

○ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيْرُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سُـبـُـنـِـن

المحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني

ابن ماجه

(٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

الجزء الأول

حققة وصنع من حارسه بالكبيوتر

محمد مصطفى الأعظمي

أستاذ الحديث النبوي بجامعة الملك سعود بالرياض

والحائز على جائزة الملك فيصل العالمية

للدراستات الإسلامية

الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

شركة الطباعة العربية السعودية ذ.م.م
ص.ب ٦٤٦٣ الرياض ١١٤٤٢ ☎ المكتب ٤٦٣٣٤٥٢ الطابع ٤٦٥٨٩٩٠

بموافقة وزارة الإعلام رقم ٢٥٥١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٣ هـ

سِبْكُنْ

الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَزَّوِينِيُّ

ابْنُ مَاجَرٍ

(٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

رواية

- أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه .
- رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه .
- رواية الشيخ أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي عنه .
- رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
- روايته عن المقومي اجازة إن لم يكن سماعاً ثم ظهر سماعه .
- رواية الشيخ الإمام العامل العالم الفقيه الفاضل الزاهد أبي محمد
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عن أبي زرعة هذا .
- رواية أحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذ عن الفقيه أبي محمد هذا .
- وقف مؤيد وحبس محرم .

اسم الله الوهم الوهم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً .
قرأت على الشيخ المقدم الإمام العالم أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أثابه الله ،
يوم الجمعة السابع والعشرين من محرم سنة احدى وستائة .
قلت له : قرأ على الشيخ الصالح أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي [الشيخ الإمام العلامة
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب]^(١) وأنت تسمع في يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الآخر
سنة احدى وستين وخمسمائة ، فأقر به ، وقال : نعم .
قال له : أخبركم الشيخ العالم أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي القزويني اجازة
- إن لم يكن سماعاً - [قال الشيخ ثم ظهر سماعه]^(٢) .
قال : أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب .
قال : حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان .
قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ٢٥ - أ وفي أماكن أخرى من الأصل ، لأن التجليد سبب في ضياع الكلمات .
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من ٢٥ - أ و ٤٥ - أ وفي أماكن أخرى من الأصل ، لأن التجليد سبب في ضياع الكلمات وكذلك
الأرضة أتت على بعض الكلمات في هذه الصفحة واعتمد في ملء الفراغ على النسخة المطبوعة ونسخة البستي .

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ؛ قال : حدثنا شَرِيكٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .

٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاح ؛ قال : أنبأنا جَرِيرٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا » .

٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ؛ قال : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

٤ - حدثنا هِشَامُ بن عَمَّار الدَّمَشْقِيُّ ؛ قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن عيسى بن سُمَيْعٍ ، قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان الأقفطس ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرسني ، عن جُبَيْر بن نَفِيرٍ ، عن أبي الدَّرْدَاءِ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ . فَقَالَ « الْفَقْرُ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصْبَنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًا حَتَّى لَا يُزَيِّغَ قَلْبَ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هِيَ . وَأَيُّمَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ » .

قال أَبُو الدَّرْدَاءِ : صَدَقَ ، وَاللَّهِ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . تَرَكْنَا ، وَاللَّهِ ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بن بشار ؛ قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٦ - حدثنا هِشَامُ بن عَمَّار ؛ قال : حدثنا يَحْيَى بن حمزة ، قال : حدثنا أَبُو عُلْقَمَةَ نصر بن عُلْقَمَةَ ، عن عُمَيْر بن الْأَسَدِ ، وكثير بن مُرَّة الحضرمي ، عن أبي هُرَيْرَةَ [٢ ب] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهَا مِنْ خَالَفَهَا » .

١ - انظر ت ٤٧:٥ ، الحديث ٢٦٧٩ . وانظر الحديث الذي بعده .

٢ - خ الاعتصام ٢ ؛ م الفضائل ١٣١ .

٣ - م الامارة ٣٢ من طريق الأعرج عن أبي هُرَيْرَةَ .

٤ - في الزوائد : هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٥ - حم ٤٣٦:٣ من طريق شعبة مطولا .

٦ - أشار إليه البخاري في خلق أفعال العباد ، انظر فتح الباري ١٣: ٢٩٣ .

٧ - حدثنا هشام بن عمار ؛ قال : حدثنا الجراح بن مليح ، قال : حدثنا بكر بن زرعة ، قال : سمعت أبا عتبة الخولاني ، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يزال الله يغرُس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته » .

٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ؛ قال : حدثنا القاسم بن نافع ، قال : حدثنا الحجاج بن أُرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : قام معاوية خطيباً فقال : أين علمائكم ؟ أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس ، لا يألون من خذلهم ولا من نصرهم » .

٩ - حدثنا هشام بن عمار ؛ قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضربهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، عز وجل » .

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه

١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زائد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، قال : حدثني الحسن بن جابر ، عن المقدم بن معديكرب الكندي ؛ أن رسول الله ﷺ قال « يوشك الرجل متكثراً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل . ما وجدنا فيه من حلال استحللناه . وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه . ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله عز وجل » .

١١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثني سفيان بن عيينة ، في بيته ، أنا سأله عنه عن سالم أبي النضر ثم مر في الحديث ، قال : أو زائد ابن أسلم ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا ألفين أحدكم متكثراً على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري . ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

١٢ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد » .

٧ - انفرد به المصنف ، ليس لأبي عتبة الخولاني رواية في الأصول الخمسة ولا في مسند الإمام أحمد .

٨ - م الامارة ١٧٤ من طريق عمير هانئ نحوه .

٩ - م الامارة ١٧٠ من طريق أبي قلابة نحوه .

١٠ - د الحديث ٦٤٠٤ عن المقدم نحوه ؛ ت الحديث ٢٦٦٤ .

١١ - ت الحديث ٢٦٦٣ من طريق عبيد الله ؛ حم ٨:٦ .

١٢ - م الأقضية ١٧ من طريق إبراهيم ؛ د لزوم السنة / ٤٦٠٦ من طريق إبراهيم بن سعد .

١٣ - حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد» فقال ابن له: إنا لنمنعهن. فغضب غضباً شديداً، وقال: إني أحدثك عن رسول الله ﷺ وإنك تقول: إنا لنمنعهن؟

١٤ - حدثنا [١٣] أحمد بن ثابت الجحذري وأبو عمرو حفص بن عمر، قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغل، أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له. فحذف. فنهأه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. فقال «إنها لا تصيد صيداً ولا تشكي عدواً، وإنها تكسر السن وتفقد العين». قال، فعاد ابن أخيه فحذف. فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم تحذف؟ لا أكلمك أبداً.

١٥ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني برز بن سنان، عن إسحق بن قبيصة، عن أبيه؛ أن عبادة بن الصامت الأنصاري، الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ غزا، مع معاوية، أرض الروم. فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدينار، وكسر الفضة بالدرهم. فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا. سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحذني عن رأيك! لئن أخرجني الله عز وجل، لا أسكنك بأرض، لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة. فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مسأسته. فقال: أرجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه. وأحمل الناس على ما قال. فإنه هو الأمر.

١٦ - حدثنا أبو بكر بن الخلال الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: أنبأنا عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهياه وأهذاه وأتقاه.

١٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب. قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ بحديث فظنوا به الذي هو أهياه وأهناه وأتقاه.

١٣ - خ الأذان ١٦٢ من طريق سالم مختصراً؛ م الصلاة ١٣٥؛ د الحديث ٥٦٨؛ ت / ٥٧٠.

١٤ - م الصيد ٥٦ عن طريق الثقفي نحوه؛ د الحديث ٥٢٧٠.

١٥ - م المساقاة ٨٠ من طريق الأشعث عن عبادة؛ د الحديث ٣٣٤٩، ٣٣٥٠؛ ت البيوع ٢٣ / ١٢٤٠.

١٦ - هذا الحديث قد انفرد به المصنف؛ سنن الدارمي ١٤٥:١ من طريق ابن عجلان.

١٧ - سنن الدارمي ١٤٥:١ - ١٤٦ من طريق عمرو بن مرة.

(٣) التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، قال : حدثنا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ^(١)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ حَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لشيءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ ، قَدْ اغْرورَقَتْ عَيْنَاهُ [٣ب] ، وَانْتَفَخَتْ أَوْذَاجُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهاً بِذَلِكَ .

١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَقَرَعَ مِنْهُ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا عُندَرُ، عن شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ، قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا . وَالحديثُ عن^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً .

٢٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالحديثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ .

٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن قَرْظَةَ كَعْبٍ؛ قَالَ : بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعَتِهَا . فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ . فَقَالَ : أَتَذَرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا : لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ . قَالَ : لَكِنِّي مَشَيْتُ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة عند الأصل .

(٢) في الأصل : على ، وفي نسخة عند الأصل : عن ، وهو الأصح .

١٨ - هذا الحديث قد انفرد به المصنف واسناده صحيح كما نقله فؤاد عبد الباقي من الزوائد .

١٩ - سنن الدارمي ١ : ٨٤ من طريق ابن عون .

٢٠ - انفرد به المصنف ؛ حم ٤ : ٣٧٠ من طريق عمرو بن مرة .

٢١ - انظر خ العلم ١٤ .

٢٢ - انظر م المقدمة ص ١٣ .

٢٣ - سنن الدارمي ١ : ٨٥ .

معكم لإحديث أردت أن أحدثكم به ، وأردت أن تحفظوه لمشتاي معكم . إنكم تقدّمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كَهَزِيرِ المِرْجَلِ . فإذا رأوكم مدّوا إليكم أعناقهم وقالوا : أصحّابُ مُحَمَّدٍ . فأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأنا شريككم .

٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدٍ ، قال : صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ .

(٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بن عامر بن زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بن مُوسَى قالوا : حدثنا شَرِيكٌ ، عن سِمَاكٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن عامر بن زُرَّارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بن مُوسَى قالوا : حدثنا شَرِيكٌ ، عن منصورٍ ، عن رِيعِيٍّ ، عن عَلِيٍّ قال : قال رسول الله ﷺ [٤٤] « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ . فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ » .

٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسْبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٨ - حدثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عمرو ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا يَحْيَى بن يَعْلَى التِّيمِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ ، عن مَعْبُدِ بن كَعْبٍ ، عن أَبِي قَتَادَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى هَذَا الْمُبَرِّ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي . فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا . وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٤ - سنن الدارمي ٨٥:١ من طريق حماد بن زيد .

٢٥ - ت الحديث ٢٦٦١ .

٢٦ - خ العلم ٣٨ من طريق منصور ؛ م المقدمة ١ ؛ ت الحديث ٢٦٦٢ .

٢٧ - خ العلم ٣٨ من طريق عبد العزيز عن أنس نحوه ؛ م المقدمة ٢ .

٢٨ - سنن الدارمي ٧٦:١ من طريق هشيم وهو حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٩ - خ العلم ٣٨ نحوه ؛ م المقدمة ٣ .

٣٠ - الدارمي ٧٧:١ من طريق محمد بن إسحاق .

(٥) من حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن الحكم ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قال : حدثنا وَكِيعٌ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَا : حدثنا شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن سُمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَيْبٍ ، عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يرى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٣٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ بَشِيرٍ بنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ العلاءِ ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي المطَّاعِ ، قال : سَمِعْتُ العَرِيضَ بنَ سَارِيَةَ يقولُ : قامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذاتَ يَوْمٍ ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَعَظَتْنَا مَوْعِظَةً مُودَّعٍ . فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ . فَقَالَ « عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ . وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافاً شَدِيداً . فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ . غَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنَّ [٤٠ ب] كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

٣٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ بَشْرِ بنِ مُنْصُورٍ ، وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قالَا : حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ ، عن ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ العَرِيضَ بنَ سَارِيَةَ يقولُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ هَذِهِ لِمَوْعِظَةٍ مُودَّعٍ . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لِيَلْهَا كُنْهَارُهَا . لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ . مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً . فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ . غَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ . حَيْثُمَا قَبِدَ انْقَاداً » .

٣١ - انظر ت ٣٦:٥ الحديث ٢٦٦٢ عن طريق ابن أبي ليلى .

٣٢ - أشار الترمذي ٣٦:٥ إلى رواية سمرة .

٣٣ - ت ٣٦:٥ الحديث ٢٦٦٢ من طريق سفیان .

٣٤ - الدارمي ٤٤:١ - ٤٥ ، وانظر الحديث الذي بعده .

٣٥ - ت ٤٤:٥ الحديث ٢٦٧٦ عن طريق عبد الرحمن السلمي ؛ حم ١٢٦:٤ .

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٣٦ - حدثنا سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجحدري. قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم. ويقول «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. ويقول «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلِيَ وَالْيَ».

٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني، أبو عبيد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جعفر ابن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ. الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ. فَاحْسُنِ الْكَلَامَ كَلَامَ اللَّهِ. وَأَحْسِنِ الْهَدْيَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ. أَلَا إِنَّ مَا هُوَ أَتَ قَرِيبٌ. وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِاتٍ. أَلَا إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بغيرِهِ. أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ. وَلَا يُوعَدُ الرَّجُلُ صَبِيَّةً ثُمَّ لَا يَفِي لَهَا. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ كَذَّابًا».

٣٨ - حدثنا أحمد [٥٠] بن ثابت الجحدري، ويحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى آخر الآية قوله ﴿وَمَا يَذْكُرْ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾ (٣/ سورة آل عمران / الآية ٧). فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ. فَاحْذَرُوهُمْ».

٣٩ - حدثنا علي بن المُنْذِر، قال: حدثنا محمد بن فضيل. وحدثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَار، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ (٤٣/ سورة الزخرف / الآية ٥٨).

٣٦ - م الجمعة ٤٣ من طريق عبد الوهاب.

٣٧ - انظر خ الاعتصام ٢ (جزء منه موقوفاً).

٣٨ - خ ٢٠٩: ٨ تفسير آل عمران ١؛ م العلم ١؛ الحديث ٢٩٩٣؛ ٢٩٩٤؛ د الحديث ٤٩٥٨.

٣٩ - تفرد به المصنف، المستدرک ٢؛ ٤٤٨-٤٤٩.

(٨) اجتناب الرأي والقياس

٤٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَخَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَلًا فَسُئِلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . قال : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَفْتِيَ بِقُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : قال رسول الله ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ . آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ قَرِيبَةٌ عَادِلَةٌ » .

٤٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ ، سَجَّادُهُ ، قال : حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قال : حدثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قال : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَقْضِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ . فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .

(٩) باب في الإيمان

٤٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ ، قال : حدثنا وَكِيعٌ ، قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رسول الله ﷺ [٥ ب] « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا . أَذْنَاهَا إِطَاةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤٠ - خ العلم ٣٤ من طريق مالك ؛ م العلم ١٣ ؛ ت / ٢٦٥٢ .

٤١ - د / ٣٦٥٧ وفيه : من أفتى بغير علم .. من طريق سعيد بن أبي أيوب .

٤٢ - د / ٢٨٨٥ وفيه : عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر فيه : عبد الله بن رافع .

٤٣ - هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٤٤ - ن الإيمان ١٦ ؛ حم ٤٤٥ : ٢ .

٤٥ - انظر الحديث الذي قبله وم الإيمان ٥٨ ، وانظر أيضاً إيضاح الإيمان ٢ .

٤٦ - حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يعط أخاه في الحياء فقال «إن الحياء شعبة من الإيمان».

٤٧ - حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش. وحدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر. ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان».

٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خُصَّ الله المؤمنين من النار وأموا. فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا، أشدَّ مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار. قال، يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار. فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم. فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم. [لاتأكل النار صورهم]». فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه. ومنهم من أخذته إلى كعبيه. فيخرجونهم، فيقولون: ربنا قد أخرجنا من قد أمرتنا. قال، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان. ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار. ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل ذرة قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. (٤/ سورة النساء / الآية ٤٠).

٤٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن نجيع - وكان ثقة - عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتیان حراورة. فتعلمناه الإيمان قبل أن نتعلم القرآن. ثم تعلمنا القرآن. فازدنا به إيماناً.

٥٠ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».

(١) زيادة من نسخة عند الأصل.

٤٦ - م الإيمان ٥٩ من طريق سفيان.

٤٧ - م الإيمان ١٤٨ من طريق شعبة.

٤٨ - م الإيمان ٣٠٢ مطولا.

٤٩ - في الزوائد: إسناده هذا الحديث صحيح.

٥٠ - ت ٤: ٤٥٤ الحديث / ٢١٤٩ من طريق محمد بن فضيل.

٥١ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن كهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [١٦]. فجاء رجلٌ شديدٌ بياضِ الثَّيابِ، شديدٌ سوادِ شَعَرِ الرَّأسِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. فجلسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ». فقال: صَدَقْتَ. فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ، خَيْرُهُ وَشَرُّهُ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ «مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجُلًا (قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنَاءِ». قَالَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ «أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَاتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُوْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ «مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَجُلًا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ .. الآية. (٣١/ سورة لقمان/ الآية ٣٤).

٥٣ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ» قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْتِاذُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبُرَأَ.

٥١ - م الإيمان ١ من طريق وكيع؛ ت/ ٢٧٣٨؛ د/ ٤٦٩٥؛ ن ٨: ٩٧.

٥٢ - م الإيمان ٧ من طريق أبي زرعة نحوه.

٥٣ - في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف.

٥٤ - حدثنا محمد بن [٦٦ ب] بشَّار، ومحمد بن المنثي، قالا : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه » .

٥٥ - حدثنا محمد بن بشَّار، ومحمد بن المنثي قالا : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، قال : سمعت قتادة، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين » .

٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده . لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال : حدثنا عفان، قال : حدثنا شعبة، عن الأعمش . وحدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا عيسى بن يونس، قال : حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « سبأ المسلم فسوق وقتاله كفر » .

٥٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال : حدثنا أبو أحمد، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راضٍ » . قال أنس : وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء .

وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل في آخر ما نزل ﴿ فَإِنْ تَابُوا (قَالَ : خَلَعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (٩ / سورة التوبة / الآية ٥) .
وقال في آية أخرى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٩ / سورة التوبة / الآية ١١) .

٥٩ - حدثنا أحمد بن الأزهر، قال : حدثنا أبو النضر، قال : حدثنا أبو جعفر، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أمروا أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » .

٥٤ - م الإيمان ٧١ من طريق ابن المنثي وابن بشار مثله .

٥٥ - م الإيمان ٧٠ من طريق ابن المنثي وابن بشار مثله .

٥٦ - م الإيمان ٩٣ من طريق وكيع وأبي معاوية عن الأعمش .

٥٧ - م الإيمان ١١٦ من طريق شعبة .

٥٨ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٥٩ - أخرجه البخاري ٢٦٢: ٣ ، الزكاة ١ ؛ م الإيمان ٣٢ ؛ ت / ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، وليس عندهم ذكر للصلاة والزكاة . وللحديث

شاهد ، انظر م الإيمان ٣٦ .

٦٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر، قال : حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن عثم، عن معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

٦١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي، قال : أنبأنا يونس بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الليثي، قال : حدثنا نزار بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ [١٧] أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

٦٢ - حدثنا أبو عثمان البخاري سعيّد بن سعد، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة، قال : حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن ابن عباس وعن أبي هريرة قال : الإيْمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

٦٣ - حدثنا أبو عثمان البخاري، قال : حدثنا الهيثم، قال : حدثنا إسماعيل، عن حريز بن عثمان، عن الحرث، أظنّه، عن مجاهد، عن أبي الدرداء قال : الإيْمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

(١٠) باب في القدر

٦٤ - حدثنا علي بن محمد، قال : حدثنا وكيع، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية. وحدثنا علي بن ميمون الرقي، قال : حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال : قال عبد الله بن مسعود : قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إنه «يجمع خلقُ أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً. ثم يكون علقَةً مثل ذلك. ثم يكون مضغَةً مثل ذلك. ثم يبعث الله إليه الملك. فيؤمر بأربع كلمات، فيقول : اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد. والذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

٦٥ - حدثنا علي بن محمد، قال : حدثنا إسحاق بن سليمان، قال : سمعت أبا سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمى، قال : وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يُفسد

٦٠ - أشار الترمذي إلى رواية معاذ، انظر ٥:٥.

٦١ - ت / ٢١٤٩ عن طريق عكرمة عن ابن عباس وإسناده ضعيف.

٦٢ - في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف.

٦٣ - إسناده ضعيف.

٦٤ - خ القدر ١؛ م القدر ١ عن طريق وكيع.

٦٥ - د / ٤٦٩٩ من طريق أبي سنان.

عليّ ديني وأمرني . فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أبا المُنْذِرِ ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي . فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٌ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تَوْمِنَ بِالْقَدَرِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ . فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلْهُ . فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ [٧ ب] وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تَوْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ » .

٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عَوْذٌ . فَتَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَلَا تَنْكَلُ ؟ قَالَ « لَا . اْعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا . فَكُلُّ مُسِيرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ » ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (١٢ / سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠) .

٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اِخْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنْ « لَوْ » تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيْرَيْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى !

٦٦ - م القدر ٦ عن طريق سعد ؛ د / ٤٦٩٤ ؛ ت / ٢١٣٦ من طريق وكيع .

٦٧ - م القدر ٣٤ من طريق ابن أبي شيبة ، وفيه : وأحب إلى الله .

٦٨ - م القدر ١٣ من طريق ابن عيينة .

اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ . أَتْلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثلاثاً .

٦٩ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة ، قال : حدثنا شريك ، عن منصور ، عن ربعي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : بالله وحده لا شريك له ، وأني رسول الله ، وبالبعث بعد الموت ، والقدر » .

٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَوْنِي لِهَذَا . غُصِفُوا مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السَّوْءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ [١٨] أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سُفيان الثوري ، عن زياد بن أبي إسماعيل المخزومي ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ . فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ . (٥٤ / سورة القمر / الايتان ٤٨ و ٤٩) .

٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان ، مولى أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أبيه ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .

٧٣ - قال أبو الحسن القطان ، حدثناه حازم بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الملك بن شيبان . قال : حدثنا يحيى بن عثمان . فذكر نحوه .

٧٤ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي

٦٩ - قال ابن حجر في فتح الباري ١١ : ٤٧٨ - ٤٧٩ في شرح حديث القدر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه في خ القدر ١ ؛ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا ، منهم أنس . . وحذيفة وعلي في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف .

٧٠ - م القدر ٣١ من طريق ابن أبي شيبة ؛ د / ٤٧١٣ .

٧١ - م القدر من طريق أبي بكر .

٧٢ - في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف .

٧٣ - انظر الحديث الذي قبله .

٧٤ - في الزوائد : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وله شاهد عند الترمذي ، انظر الحديث / ٢١٣٣

الْقَدَر . فَكَأَنَّمَا يُثَقِّفُ فِي وَجْهِهِ حُبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « أَبْهَذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . بِهِذَا هَلَكْتَ الْأَمَمُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفِي عَنْهُ .

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُجْرَبُ الْإِبِلَ كُلُّهَا ؟ قَالَ « ذَلِكَمُ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ ؟ » .

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ^(١) أَبِي الْمُسَاوِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ! أَسْلَمَ تَسْلَمَ » قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، حُلُوهَا وَمُرُّهَا » .

٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تَقْلِبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ » .

٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ [٨ ب] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً . أُعْزِلُ عَنْهَا ؟ قَالَ « سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ » .

٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثُوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا الْبَرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا » .

(١) وفي الأصل عبد الأعلى عن ابن المساور؛ ونسخة عند الأصل ابن أبي المساور هو الصواب .

٧٥ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٧٦ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٧٧ - لعله من الزوائد ، وللحديث شاهد انظر م المناقير ٥٨ .

٧٨ - في الزوائد : إسناده صحيح .

٧٩ - في الزوائد نقل تحسين هذا الحديث عن شيخه أبي الفضل .

٨٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف، قال : حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن سراقه بن جعشم، قال، قلت : يا رسول الله ! العمل فيما جف القلم وجرت به المقادير أو في أمر مستقبل؟ قال « بَلْ فيما جف به القلم وجرت به المقادير، قال : فكلُّ ميسر لما خُلِقَ له » .

٨١ - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال : حدثنا بقیة بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْذُبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ . إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ . وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ . وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » .

(١١) فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه]

٨٢ - حدثنا علي بن محمد، قال : حدثنا وكيع، قال : حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ . ^(١) وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » قال وكيع : يعني نفسه .

٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا : حدثنا أبو معاوية، قال : حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ « مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ » قال فبكى أبو بكر فقال : هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! .

٨٤ - حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمار، عن فراس، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ » .

٨٥ - حدثنا علي بن محمد، وعمر بن عبد الله، قالا : حدثنا وكيع، قال : حدثنا الأعمش، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ . وَأَنْعَمًا » .

(١) في نسخة عند الأصل « خليل من خلته » .

٨٠ - في الزوائد : في أسناده مقال .

٨١ - له شاهد عند أبي داود من رواية ابن عمر انظر / ٤٦٩١ .

٨٢ - م فضائل الصحابة ٣ من طريق أبي الأحوص ؛ ت / ٣٦٥٥ .

٨٣ - أخرجه الترمذي عن طريق أبي صالح عن أبي هريرة نحوه مطولا انظر ت / ٣٦٦٢ .

٨٤ - ت / ٣٦٦٦ من طريق الشعبي .

٨٥ - د / ٣٩٨٧ من طريق عطية نحوه ؛ ت / ٣٦٥٨ مثله .

٨٦ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مؤمل، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لرعي بن حراش، عن رعي، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إني لا أدري قدر بقائي [٩٩] فيكم. فافتدوا بالذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر.

٨٧ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة؛ قال: سمعت ابن عباس يقول: لما وضع عمر على سرير، اكتنفه الناس يدعون ويصلون. أو قال يثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع؛ وأنا فيهم. فلم يرعني إلا رجل قد زحمني وأخذ بمنكبي. فالتفت، فإذا علي بن أبي طالب. فترحم على عمر. ثم قال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك. وإني لله. إن كنت لأظن لي جعلتك الله عز وجل مع صاحبك وذلك أني كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول «ذهب أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» فكنت أظن لي جعلتك الله مع صاحبك.

٨٨ - حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج النبي ﷺ بين أبي بكر وعمر. فقال «هكذا نبعث».

٨٩ - حدثنا أبو شعيب، صالح بن الهيثم الواسطي، قال: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ «أبو بكر وعمر سيदा كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين. إلا النبيين والمرسلين».

٩٠ - حدثنا أحمد بن عبدة، والحسين بن الحسن المروزي، قالوا: أنبأنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال، قيل: يا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ قال «عائشة» قيل: من الرجال؟ قال «أبوها».

[فضل عمر رضي الله عنه]

٩١ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، قال: أنبأنا عبد الله بن خراش الحوشبي، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد! لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر.

٨٦ - ت / ٣٦٦٣ من طريق رعي بن حراش.

٨٧ - م فضائل الصحابة ١٤ من طريق ابن المبارك.

٨٨ - ت / ٣٦٦٩ من طريق سعيد بن مسلمة.

٨٩ - له شاهد عند الترمذي ٣٦٦٤ من رواية أنس.

٩٠ - ت / الحديث ٣٨٩٠، وله شاهد أيضاً عند الترمذي / ٣٨٨٥، ٣٨٨٦ من حديث عمرو بن العاص.

٩١ - في الزوائد إسناده ضعيف. وأخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه.

٩٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطَّلحي، قال: أنبأنا داؤد بن عطاء المديني، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ. وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد أبو عبيد المديني، قال: حدثنا عبد الملك بن الماجشون، قال: حدثني الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

٩٤ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سمعت علياً يقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر. وخير الناس بعد أبي بكر عمر.

٩٥ - حدثنا محمد بن الحرث المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد [٩ب] بن المسيب؛ أن أبا هريرة، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال «بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة. فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر. فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالت: لعمر. فذكرت غيرته. فوكت مديراً». قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب، فقال: أغليتك، بأبي وأمي، أغار؟.

٩٦ - حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحرث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله وضع الحق على لسان عمر، يقول به».

[فضل عثمان رضي الله عنه]

٩٧ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا أبي، عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لقي عثمان عند باب المسجد فقال «يا عثمان! هذا جبريل أخبرني أن الله عز وجل قد زوجك أم كلثوم، بمثل صداق رقية، على مثل صحتها».

٩٢ - في الزوائد: إسناده ضعيف وقال ابن كثير: هذا الحديث منكر جداً وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً، نقلاً عن تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٣ - في الزوائد: هذا الحديث ضعيف.

٩٤ - خ فضائل الصحابة ٥؛ د / ٤٦٢٩.

٩٥ - خ فضائل الصحابة ٦ من طريق الليث؛ م فضائل الصحابة ٢١ من طريق الزهري.

٩٦ - د / ٢٩٦٢ من طريق محمد بن إسحاق.

٩٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٩٨ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة؛ قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرَّبها. فمرَّ رجلٌ مُقنَّعٌ رأسه. فقال رسول الله ﷺ «هَذَا، يَوْمُئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَيْبَتْ فَأَخَذَتْ بِصَبْعِي عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هَذَا؟ فَقَالَ «هَذَا».

٩٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الفرُّج بن فضالة، عن ربيعة ابن يزيد الدمشقي، عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عُثْمَانُ! إِنَّ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَاكَ الْمَشْرُكُونَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَمَصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ الثَّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَنْسِيَتْهُ وَاللَّهِ.

١٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة، قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ. وَوَجْهُهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ. قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ إِلَيَّ عَهْدًا. وَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وقال علي في حديثه: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قال قيس: فَكَانُوا يُرْوَنُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[فَضَّلَ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٠١ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله [١٠] بن نمير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

١٠٢ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم؛ قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ لِعَلِيٍّ «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِثْلَةِ هُرُونَ مِنْ مُوسَى؟».

٩٨ - في الزوائد: إسناده منقطع. قلت: وله شاهد عند الترمذي انظر / ٣٧٠٤.

٩٩ - ت / ٣٧٠٥ من طريق النعمان بن بشير مختصراً.

١٠٠ - في الزوائد: إسناده صحيح.

١٠١ - م الإيمان ١٣١ من طريق وكيع وأبي معاوية؛ ت / ٣٧٣٦.

١٠٢ - م فضائل الصحابة ٣٠ وأخرجه البخاري أيضاً.

١٠٣ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ . فنزل في الطريق . وأمر الصلاة جامعة . فأخذ بيد علي رضي الله عنه ، فقال « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قالوا : بلى . قال « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قالوا : بلى . قال « فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ . وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

١٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: كان أبو ليلى يسمُرُ مع عليٍّ . فكان يلبسُ ثياب الصَّيْفِ في الشَّتَاءِ، وَثِيَابَ الشَّتَاءِ في الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! إِنِّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ . فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي . وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قال : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْهِ . وَقَالَ « لَا بُعَثَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ فَتَشَوَّفَ لَهَا النَّاسُ . فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

١٠٥ - حدثنا محمد بن موسى الواسطي، قال: حدثنا المعلى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا » .

١٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ » .

١٠٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا العلاء بن صالح، عن المِثَالِ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ . وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ . لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ . صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ .

١٠٨ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن ابن سابط، عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا .

١٠٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٠٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف قلت وأصل قصة إعطائه الراية ثابتة ، انظر فضائل الصحابة ٩ .

١٠٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف قلت وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة بغير زيادة : « وأبوهمَا خير منهما » .

١٠٦ - ت / ٣٧١٩ من طريق إسماعيل بن موسى .

١٠٧ - « في الزوائد : هذا إسناده صحيح » . قلت وهو حديث باطل قطعاً . متى أسلم علي رضي الله عنه وكيف صلى قبل الناس لسبع

سنين ؟

١٠٨ - م فضائل الصحابة ٣٠ ؛ ت / ٣٧٢٤ .

فَنَالَ مِنْهُ [١٠٠ ب] فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِلرَّجُلِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا أُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ » ؟ .

[فَضَّلُ الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الرَّبِيرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الرَّبِيرُ : أَنَا . ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيرِ » .

١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ ، عَنْ الرَّبِيرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

١١١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا عُرْوَةُ ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ : أَبُو بَكْرٍ وَالرَّبِيرُ .

[فَضَّلُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ » .

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(١) بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ ، فَقَالَ « هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبِهِ » .

١١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « طَلْحَةُ مِنْ قَضَى نَحْبِهِ » .

(١) في الأصل عمرو بن عثمان بن زهير وعليها علامة الضبة والصواب ما أثبتناه .

١٠٩ - خ فضائل الصحابة ١٣ ؛ م فضائل الصحابة ٤٨ ؛ ت / ٣٧٤٥ .

١١٠ - خ فضائل الصحابة ١٣ ؛ م فضائل الصحابة ٤٩ ؛ ت / ٣٧٤٣ .

١١١ - م فضائل الصحابة ٥١ من طريق ابن هشام .

١١٢ - ت / ٣٧٣٩ من طريق الصلت بن دينار .

١١٣ - انظر الحديث الذي بعده .

١١٤ - ت / ٣٧٤٠ من طريق إسحاق .

١١٥ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: رأيت يد طلحة شلاء. وقى بها رسول الله ﷺ، يوم أحد.

[فضل سعد رضي الله عنه]

١١٦ - حدثنا محمد بن بشر، قال: أنبأنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي رضي الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك. فإنه قال له، يوم أحد: «أرم سعد! فذاك أبي وأمي».

١١٧ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب. وحدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عباس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جمع لي رسول الله ﷺ، يوم أحد، أبويه. فقال: «أرم سعد! فذاك أبي وأمي».

١١٨ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وخالي يعلى، ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس؛ قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إنني لأول العرب رمى بسهم في سبيل [١١] الله عز وجل.

١١٩ - حدثنا مسروق بن المزيان، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هاشم بن هاشم؛ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال سعد بن أبي وقاص: ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه. ولقد مكثت سبعة أيام. وإنني لثلث الإسلام.

[فضائل العشرة رضي الله عنهم]

١٢٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا صدقة بن المثنى، أبو المثنى التميمي، عن جده رباح بن الحرث، سمع جده سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة؛ فقال «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، والزبير في الجنة، وطلحة في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة» ف قيل له: من التاسع؟ قال: أنا.

١١٥ - خ فضائل الصحابة ١٤ من طريق إسماعيل.

١١٦ - م فضائل الصحابة ٤١ من طريق سعد بن إبراهيم؛ انظر أيضاً فضائل الصحابة ١٥.

١١٧ - خ فضائل الصحابة ١٥؛ م فضائل الصحابة ٤٢.

١١٨ - خ فضائل الصحابة ١٥؛ م الزهد ١٢.

١١٩ - خ فضائل الصحابة ١٥، وفيه: ما أسلم أحد إلا في اليوم.

١٢٠ - د/ ٤٦٥٠ من طريق صدقة بن المثنى.

١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَتُبْتُ حِرَاءَ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ». وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

[فَضَّلُ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ ». قَالَ : فَتَشَوَّفَ لَهَا النَّاسُ. فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ ».

[فَضَّلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عُبَيْدٍ ».

١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ غَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عُبَيْدٍ ».

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ ».

١٢١ - انظر د الحديث ٤٦٤٨ ؛ ت / ٣٤٧٨.

١٢٢ - خ فضائل الصحابة ٢١ ؛ م فضائل الصحابة ٥٥.

١٢٣ - ت / ٣٧٩٦ من طريق ابن زفر عن حذيفة.

١٢٤ - ت / ٣٨٠٩ من طريق وكيع.

١٢٥ - انظر خ فضائل الصحابة ٢٧.

١٢٦ - انظر خ فضائل الصحابة ٢٧ ؛ أيضاً م فضائل الصحابة ١١٠.

[فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ ابْنِ سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ [١١ ب] فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْسَامٍ يَتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي » .

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ تَجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ » .

[فَضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ]

١٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ .

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ ، - وَكَانَ مَرْضِيًّا - ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .

١٣١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَهُنَا وَهَهُنَا . وَبُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ صَبِيحٍ ، مَوْلَى^(١) أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في الأصل عن صباح عن أم سلمة وعليها الضمة .

١٢٧ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله .

١٢٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف وقال ابن رجب : انفرد به المصنف وهو موضوع ، نقلاً عن تعليق فؤاد عبد الباقي .

١٢٩ - انظر فضائل الصحابة ٢٢ فقد أورده البخاري من رواية أسامة .

١٣٠ - في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

١٣١ - في الزوائد : إسناده حسن ، رجاله ثقات .

١٣٢ - ت / ٣٨٧٠ من طريق أسباط ؛ حم ٤٦٢:٣ .

لَعَلِّيْ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ «أَنَا سَلِمٌ لِّمَنْ سَالَمْتُمْ، حَرْبٌ لِّمَنْ حَارَبْتُمْ» .

[فضائل عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هَانئِ بْنِ هَانئٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَتَذْنُوا لَهُ . مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمَطِيبِ » .

١٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هَانئِ بْنِ هَانئٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمَطِيبِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [١٢أ] ﷺ يَقُولُ « مُلَى عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ » .

١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَمَّارٌ، مَا غَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا » .

[فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]

١٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَيْعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ « عَلِيٌّ مِنْهُمْ » يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا « وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمُقَدَّادُ » .

١٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمُقَدَّادُ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ . وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبُسُوفُ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهْرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا . فَإِنَّهُ قَدْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ . فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ . فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ، أَحَدٌ .

١٣٣ - ت / ٣٧٩٨ من طريق سفیان .

١٣٤ - انظر ن ١١١:٨ .

١٣٥ - ت / ٣٧٩٩ من طريق عبد العزيز بن سياه .

١٣٦ - ت / ٣٧١٨ من طريق إسماعيل بن موسى .

١٣٧ - في الزوائد : إسناده ثقات رواه ابن حبان في صحيحه ؛ المستدرک ٣: ٢٨٤ .

١٣٨ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لقد أوديت في الله وما يؤذي أحد. ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد. ولقد أتت علي ثلثة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا ما وارى إبط بلال».

١٣٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم؛ أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله، فقال: «بلال بن عبد الله خير بلال» فقال ابن عمر: كذبت. لا. بل «بلال رسول الله خير بلال».

[فضائل خباب رضي الله عنه]

١٤٠ - حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي ليلى الكندي؛ قال: جاء خباب إلى عمر، فقال: آذن. فما أحد أحق بهذا المجلس منك، إلا عمار. فجعل خباب يريه آثاراً بظهره مما عذبه المشركون.

١٤١ - حدثنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال «أرحم أمتي [١٢ب] بأمتي أبو بكر. وأشدُّهم في دين الله عمر. وأصدقهم حياء عثمان وأقروهم لكتاب الله أبي بن كعب. وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل. وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا وإن لكل أمة أميناً. وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

١٤٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر. وأشدُّها في دين الله عمر. وأصدقهم حياء عثمان. وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل. وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت. ألا وإن لكل أمة أميناً. وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

[فضل أبي ذر رضي الله عنه]

١٤٣ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن عثمان بن عفيم، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر».

(١) في الأصل كتب «مكرر» على كلمة حدثنا مشيراً إلى أن الحديث مكرر.

١٣٨ - أخرجه الترمذي / ٢٤٧٢ من طريق حماد.

١٣٩ - بلال بن عبد الله من رجال مسلم، انظر ترجمته في التهذيب ٥٠٤:١.

١٤٠ - في الزوائد: إسناده صحيح.

١٤١ - ت / ٣٧٩١ من طريق عبد الوهاب.

١٤٢ - انظر ت / ٣٩٧٠.

١٤٣ - ت / ٣٨٠١ من طريق ابن عمر.

[فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٤٤ - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» .

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اهْتَرَّ عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» .

[فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَسَمَّ فِي وَجْهِهِ . وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» .

[فَضْلُ أَهْلِ بَلَدٍ]

١٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ، أَوْ مَلَكٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَيَكُمُ ؟ قَالُوا : خِيَارَنَا ، قَالَ : كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ .

١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي [١٣] نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» .

١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نَسِيرِ بْنِ زُعْلُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ .

(١) في الأصل عن جده عن رافع وعليها الضبة .

١٤٤ - م فضائل الصحابة ١٢٦ من طريق أبي إسحاق ؛ خ مناقب الأنصار ١٢ .

١٤٥ - م فضائل الصحابة ١٢٥ ؛ خ مناقب الأنصار ١٢ .

١٤٦ - خ مناقب الأنصار ٢١ ؛ م فضائل الصحابة ١٣٥ ؛ ت / ٣٨٢١ .

١٤٧ - خ المغازي ١١ من طريق معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه .

١٤٨ - «في الزوائد : إسناده صحيح» ؛ م فضائل الصحابة ٢٢١ ، ٢٢٢ . ت الحديث / ٣٨٦١ .

١٤٩ - انظر ت / ٣٨٦٦ .

[فضائل الأنصار]

١٥٠ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالا : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ : إِيَّاي حَدَّثَ .

١٥١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دُثَارٌ . وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا ، لَسَلَكْتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ . وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ » .

١٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَتْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

[فضل ابن عباس رضي الله عنه]

١٥٣ - حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد الباهلي ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ضَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ » .

١٥٤ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْعَوْفِ أَبِي الْجَحَافِ ، - وَكَانَ مَرْضِيًّا - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي »^(١) .

(١٢) باب ذكر الخوارج

١٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدة ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، ذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ ، أَوْ مُثَدِّنُ الْيَدِ . وَلَوْ لَا أَنَّ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(١) بهامش الأصل : « مكرر في الأصل أيضاً » .

١٥٠ - انظر ت / ٣٩٠٠ .

١٥١ - في الزوائد : أسنده ضعيف والافة من عبد المهيم .

١٥٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٥٣ - انظر م فضائل الصحابة ١٣٨ ؛ ت الحديث ٣٨٢٤ .

١٥٤ - الحديث مكرر انظر الحديث ١٣٢-١٣٣ .

١٥٥ - م الزكاة ١٥٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

١٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زُرارة ، قالا : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ [١٣ ب] « يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحدَثُ الأَسنانِ ، سَفْهَاءُ الأَحلامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لا يُجَاوِزُ تَراقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

١٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ؛ قال : قلت لأبي سعيد الخدري : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئا ؟ فقال : سمعته يذكر قوماً يتعبدون « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ؛ وصومه مع صومهم . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . أَخَذَ سَهْمُهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً . فَنَظَرَ فِي رِصافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً . فَنَظَرَ فِي الْقَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لا » .

١٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِنْ بَعْدِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » . وقال عبد الله بن الصامت : فذكرت ذلك لرافع بن عمرو ، أخي الحكم الغفاري . فقال : أنا أيضاً قد سمعته من رسول الله ﷺ .

١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم . وهو في حجر بلال . فقال رجل : اعدل يا محمد ! فإنك لم تعدل . فقال « وئلك ! وَمَنْ يُعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » فقال عمر : دغني يا رسول الله ! حتى أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ « إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابِ ، أَوْ أَصْحَابِ لَهُ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَراقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٥٦ - ت الفتن الحديث / ٢١٨٨ من طريق أبي بكر بن عيَّاش .

١٥٧ - م الزكاة ١٤٧ من طريق أبي سلمة .

١٥٨ - م الزكاة ١٥٨ من طريق سليمان بن المغيرة .

١٥٩ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

١٦٠ - م الزكاة ١٤٢ من طريق أبي الزبير « في الزوائد : إسناده صحيح » .

١٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الخوارج كلاب النار».

١٦٢ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «يُشَأْ نَشَأُ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ [١٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يُخْرَجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

١٦٣ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُقُومَهُمْ. سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٦٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، سمع أبا أمامة، يقول: شَرُّ قَتْلٍ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ. كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانُوا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣) فيما أنكرت الجهمية

١٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي ووكيع. وحدثنا علي بن محمد. قال: حدثنا يعلى خالي ووكيع وأبو معاوية، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم. عن جرير بن عبد الله؛ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ. فنظر إلى القمر ليلة البدر. فقال «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. (٥٠/ سورة ق/ الآية ٣٩).

١٦٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «فَكَذَلِكَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) وفي الأصل فسَّح.

١٦١ - في الزوائد: أن رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

١٦٢ - في الزوائد: إسناده صحيح وقد احتج البخاري بجميع رواته.

١٦٣ - د الحديث ٤٧٦٥ من طريق قتادة.

١٦٤ - حم ٢٥٠:٥.

١٦٥ - م المساجد ٢١١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

١٦٦ - د الحديث ٤٧٣٠ من طريق أبي صالح.

١٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنَرَى رُبَّنَا؟ قَالَ «تَصَافُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ مِنْ غَيْرِ سَحَابٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ «فَتَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «إِنَّكُمْ لَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا».

١٦٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلْنَا يَرَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ «فَاللَّهُ أَعْظَمُ. وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ».

١٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ [١٤ ب]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ضَحِكُ رَبَّنَا مِنْ قُتُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

١٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ».

١٧١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَرِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ بِذُنُوبِهِ، هَلْ تَعْرِفُ؟» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. قَالَ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، بِبَيِّنَةٍ. قَالَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ».

(١) في الأصل أحمد وفي نسخة عند الأصل حميد وهو الصواب إن شاء الله.

١٦٧ - د الحديث ٢٥٥٤ من طريق الأعمش.

١٦٨ - د الحديث ٤٧٣١ من طريق حماد بن سلمة.

١٦٩ - في الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج به مسلم، حم ١١:٤ من طريق يزيد بن هارون.

١٧٠ - حم ١١:٤ من طريق يزيد بن هارون.

١٧١ - م التوبة ٥٢ من طريق قتادة.

قال خَالِدٌ : في «الأشهاد» شيءٌ من انقطاع .

﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ . (١١ / سورة هود / الآية ١٨) .

١٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نَوْزٌ . فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾ . (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) . قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نَوْرُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ » .

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ أَيْسَرِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آتِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آتِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ [١٥ أ] تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) . قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزْكُمْوه . فَيَقُولُونَ : وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا أَقَرَّ لَأَعْيُنِهِمْ » .

١٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتْ

١٧٢ - أبو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد أن يغلب على حديثه الوهم ، نقلًا عن فؤاد عبد الباقي .

١٧٣ - م الزكاة ٦٧ من طريق الأعمش .

١٧٤ - م الإيمان ٢٩٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد .

١٧٥ - م الإيمان ٢٩٧ من طريق حماد .

١٧٦ - خ معلقاً باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ؛ ن ١٦٨ : ٦ من طريق الأعمش .

المُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ النَّيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ . (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١) .

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِإِيدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

١٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خَرَّاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ ؟ » وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اللَّهُ ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا . قَالَ « أَفَلَا أَبَشَّرْتُكَ مَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ » قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تَحْيِيْنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً . فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩) .

١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ ، فَيُسَلِّمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

١٨٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [١٥ ب] ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ مُلْكُكَ الْأَرْضِ ؟ » .

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛

١٧٧ - انظر م التوبة ١٤-١٦ . وفيه : لما خلق الخلق .

١٧٨ - ت الحديث ٣٠١٠ من طريق يحيى بن حبيب ، كفاحاً أي مواجهة .

١٧٩ - م الامارة ١٢٨ من طريق سفيان .

١٨٠ - م المنافقين ٢٣ من طريق حرمله .

١٨١ - حم ٢٠٦: ٢٠٧ من طريق سماك .

قَالَ : كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ « مَا تَسْمُونُ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : السَّحَاب . قَالَ « وَالْمَزْنُ » قَالُوا : وَالْمَزْنُ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِي . قَالَ « فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ ، بَحْرَانِ . بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَطْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ . بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . »

١٨٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ صَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . ﴿ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (سورة سبأ / الآية ٢٣) . فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقَوُ السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ . فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ^(١) ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ . فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ . فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ . »

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ . حِجَابُهُ الثُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . »

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ الثُّورُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَذْرَكَ بَصَرُهُ » ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُيَيْنَةَ : ﴿ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . (سورة النمل / الآية ٨) .

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [١٦ أ] ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ . سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْمِيزَانُ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ . وَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا . »

(١) في الأصل : « الملائكة » وبهامشه : « صوابه الكلمة » وقد أثبتنا ما هو الصواب .

١٨٢ - أخرجه البخاري ٨ : ٥٣٧-٥٣٨ من طريق سفیان .

١٨٣ - م الإيمان ٢٩٣ من طريق أبي معاوية .

١٨٤ - م الإيمان ٢٩٣ من طريق عمرو بن مرة .

١٨٥ - م الزكاة ٣٦ من طريق أبي الزناد ؛ أيضاً م الزكاة ٣٧ ، سحاء أي دائمة الصب بالعطاء .

١٨٦ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصَّبَّاح ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم . قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَآوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ (وَقَبْضُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ ! أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيُّنَ الْمَتَكَبِّرُونَ ؟ » قَالَ ، وَتَمْتَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

١٨٧ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ بُسْرَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي النَّوَاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ . إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » قَالَ « وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٨٨ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُجَالِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرَّجُلِ يُصَلِّي [فِي] جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكِتَابَةِ » .

١٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ » ، فَإِنْ قُرِئَ قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي » .

١٩٠ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٥٥/ سورة الرحمن / الآية ٢٩) قَالَ « مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيَرْفَعُ قَوْمًا ، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ » .

(١٤) مِنْ سَنِّ سَنَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

١٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْمِي » وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ .

١٨٦ - م الْمُنَافِقِينَ ٢٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ .

١٨٧ - فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . حَم ١٨٢:٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَابِرٍ .

١٨٨ - فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

١٨٩ - د الْحَدِيثَ ٤٧٣٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ ؛ ت الْحَدِيثَ ٢٩٢٥ .

١٩٠ - فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٩١ - م الْعِلْمَ ١٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ .

فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ [١٦ ب] سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا .

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَجُورِ مَنْ اسْتَنْ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ اسْتَنْ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَاسْتَنْ بِهِ ، فَعَلَيْهِ وَزْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنْتُوا بِهِ ^(١) ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعْ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَارِمًا لِدَعْوَتِهِ ، مَا دَعَا إِلَيْهِ . وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا » .

(١) في الأصل : الذين استن به . وعليه علامة الضبة . وبهامش الأصل : صوابه : استنوا . وقد أثبتنا في المتن ما هو الصواب .

١٩٢ - في الزوائد : إسناده صحيح وانظر العلم ١٦ .

١٩٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ وانظر الدارمي ١: ١٣١ .

١٩٤ - سنن الدارمي ١: ١٣٠ من طريق العلاء ؛ م العلم ١٦ .

١٩٥ - في الزوائد : هذا إسناده ضعيف .

١٩٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف قلت ؛ وله شاهد ضعيف من رواية أنس عند الدارمي ١: ١٣١ .

(١٥) من أحيا سنة قد أميتت

١٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني . حدثني أبي ، عن جدي ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس ، كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً . ومن ابتدع بدعة فعمل بها ، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من [١٧] عمل بها شيئاً » .

١٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس ، لا ينقص من أجور الناس شيئاً . ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله عز وجل ورسوله ، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس ، لا ينقص من آثام الناس شيئاً » .

(١٦) في فضل من تعلم القرآن وعلمه

١٩٩ - حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثنا شعبة وسفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ (قال شعبة) « خيركم » (وقال سفيان) « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

٢٠٠ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

٢٠١ - حدثنا أزهر بن مروان ، قال : حدثنا الحرث بن نبهان ، قال : حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « خياركم من تعلم القرآن وعلمه » قال : وأخذ بيدي فأقعدني مقعدي هذا ، أقرئ .

٢٠٢ - حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثني ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن الذي يقرأ

١٩٧ - د الحديث ١٤٧ .

١٩٨ - إسناده ضعيف جداً ، أنظر ضعيف الجامع الصغير ٥: ١٥٣ وانظر الحديث الذي قبله .

١٩٩ - الدارمي ٤٣٧: ٢ من طريق شعبة ؛ خ فضائل القرآن ٢١ .

٢٠٠ - البخاري فضائل القرآن ٩: ١٧٤ ؛ ت الحديث ٢٩٠٩ ؛ د الحديث ١٤٧ .

٢٠١ - في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ الدارمي ٤٣٧: ٢ .

٢٠٢ - م المسافرين ٢٤٣ من طريق قتادة ؛ الدارمي ٤٤٢: ٢ .

القرآن كمثل الأترجة . طعمها طيب وريحها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة . طعمها طيب ولا ریح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الریحانة . ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل . طعمها مر ولا ریح لها .

٢٠٣ - حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بديل ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أهلين من الناس » قالوا : يا رسول الله ! من هم ؟ قال « هم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته » .

٢٠٤ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن أبي عمر ، عن كثير بن زاذان ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ القرآن أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهله . كلهم قد استوجبوا النار » .

٢٠٥ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن المقبري ، عن عطاء مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا القرآن وقرأوه وارقدوا . فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به ، كمثل جراب محشو مسكاً ينفوخ ريحهُ كل مكان . ومثل من تعلمه ورقد وهو في [١٧ ب] جوفه ، كمثل جراب أوكي على مسك » .

٢٠٦ - حدثنا أبو مروان ، محمد بن عثمان العثماني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل ؛ أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان . وكان عمر استعمله على مكة . فقال عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبنى . قال : ومن ابن أبنى ؟ قال : رجل من موالينا . فقال عمر : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله تعالى ، عالم بالفرائض ، قاض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قال « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »^(١) .

٢٠٧ - حدثنا العباس بن عبد الله الواسطي ، قال : حدثنا عبد الله بن غالب العبّاداني ، عن عبد الله بن زياد البحراني ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر ؛ قال : قال لي رسول

(١) بهامش الأصل : « في أصل الأصل ويسعد آخرون » .

٢٠٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ الدارمي ٤٣: ٢ من طريق بديل .

٢٠٤ - ت الحديث ٢٩٠٥ من طريق كثير بن زاذان .

٢٠٥ - ت ثواب القرآن ٢ .

٢٠٦ - سنن الدارمي ٤٣: ٢ من طريق الزهري ؛ م المسافرين ٢٦٩ .

٢٠٧ - قال فؤاد عبد الباقي : « قال المنذري إسناده حسن لكن في الزوائد أنه ضعف عبد الله بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان قال وله شاهدان أخرجهما الترمذي » .

الله ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَعْلَمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ ، عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

(١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْرُ عَادَةٌ ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ . وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيْسَتْغْفَرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحَيَّتَانِ فِي الْبَحْرِ » .

٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا ، فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ » .

٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرٌ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَتْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ » .

٢١٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، - يَعْنِي أَبَاهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٠٨ - « في الزوائد : قلت رواه الترمذي من حديث ابن عباس . وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية » .

٢٠٩ - م الزكاة ١٠٠ وليس فيه : الخير عادة والشر لجاجة .

٢١٠ - د الحديث ٣٦٤١ مطولا .

٢١١ - تكلم في الزوائد على إسناده .

٢١٢ - رواه ابن حبان في صحيحه ، وانظر الحديث الذي بعده .

٢١٣ - موارد الظمان ص ٤٩ .

٢١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن وهب بن عطية ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ ، قال : حدثنا الزُّهْرِيُّ [١٨٨] . قال : حدثني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ . وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يُلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » .

٢١٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم ، عن صفوان بن سليم ، عن عبيد الله بن طلحة ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

(١٨) من كره أن يوطأ عقبه

٢١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ .

٢١٧ - قال أبو الحسن ، حدثنا حازم بن يحيى ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة . [فذكر نحوه] .

٢١٨ - قال أبو الحسن ، وحدثنا إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل . قال : حدثنا حماد بن سلمة . [فذكر نحوه] .

٢١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا معان بن رفاعه ، قال : حدثني علي بن يزيد ؛ قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة ؛ قال : مرَّ النبي ﷺ ، في يوم شديد الحرِّ نحو بقيق العرقَد . فكان النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ . فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ . فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ ، لِثَلَاثِ يَفْعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ .

٢٢٠ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح

٢١٤ - في الزوائد : إسناده غريب وله شاهدين .

٢١٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أنس . انظر مجمع الزوائد ١ : ١٦٧ .

٢١٦ - د الحديث ٣٧٧٠ من طريق حماد .

٢١٧ - انظر الحديث الذي قبله .

٢١٨ - انظر الحديث الذي قبله .

٢١٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف روايته .

٢٢٠ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

العَنْزِيَّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ ، وَتَرَكَوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ .

(١٩) الوصاة بطلبية العلم

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « سَيَأْتِيَكُمُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاقْتُوهُمْ » . قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا « اقْتُوهُمْ ؟ » قَالَ : عَلِّمُوهُمْ .

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبِضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ . وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَنْبِهِ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَبِضَ رِجْلَيْهِ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ سَيَأْتِيَكُمُ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَرَحَّبُوا بِهِمْ ، وَخَيَّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ » .

قَالَ : فَأَذْرَكُنَا ، وَاللَّهِ ، أَقْوَامًا ، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا خَيَّوْنَا [١٨ ب] وَلَا عَلِّمُونَا . إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيُحْفُونَا .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

(٢٠) الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّبِعُ » .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ^(١) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

(١) في الأصل : يحيى . وبهامش الأصل : « نسخة مسموعة نمير ، وهو الصواب » وأثبتنا ما هو الصواب .

٢٢١ - ت الحديث ٢٦٥١ من طريق أبي هارون العبدى .

٢٢٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٢٣ - ت الحديث ٢٦٥٠ من طريق سفیان .

٢٢٤ - ن ٨ : ٢٦٣ من طريق عباد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ؛ د الحديث ١٥٤٨ .

٢٢٥ - ت الحديث ٣٥٩٩ من طريق عبد الله بن نمير .

مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ^(١) إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَغْنِي رِيحَهَا.

٢٢٧ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرَبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لِيُباهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا لِيُتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْتَّارُ النَّارُ».

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَتُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ. كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوْكَ. كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَغْنِي الْخَطَايَا.

٢٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) فِي الْأَصْلِ لَا يَعْلَمُهُ.

٢٢٦ - د الْحَدِيث ٣٦٦٤ مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ الثُّعْمَانِ.

٢٢٧ - انظر الحديث الذي قبله.

٢٢٨ - فِي الزَّوَائِد: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف حماد وأبي كَرَب. قلت وله شاهد عند الترمذي من حديث كعب بن مالك، انظر ت الحديث ٢٦٥٤.

٢٢٩ - فِي الزَّوَائِد: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، تَخَيَّرُوا أَي لَا تَخْتَارُوا بِهِ خِيَارَ الْمَجَالِسِ.

٢٣٠ - فِي الزَّوَائِد: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ لَا يَعْرِفُ.

٢٣١ - ت الْحَدِيث ٢٣٨٣ مِنْ طَرِيقِ الْمَحَارِبِيِّ.

الله ﷺ «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا [١٩]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ «أَعِدُّ لِلْقُرَاءِ الْمَرَاتِينَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَإِنْ مِنْ أُنْغَصِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةُ.

٢٣٢ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَعْقَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ. وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ. فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَّاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ أَحْوَالُ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ».

٢٣٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ وَأَبُو بَلَدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَنْثَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْثَلِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ جَنْحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٢٣٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَأَتَانَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. حَتَّى

٢٣٢ - انظر الحديث الذي قبله.

٢٣٣ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٣٤ - ت الحديث ٢٦٥٥ من طريق محمد بن عباد.

٢٣٥ - ت الحديث ٢٦٨١ من طريق الوليد بن مسلم.

٢٣٦ - ت الحديث ٢٦٨٢ من طريق عاصم بن رجاء؛ د الحديث / ٣٦٤١.

الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَرَّازِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْطِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ » . [١٩ ب] .

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمَرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أَنْبَأْتُ الْعِلْمَ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا ، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ » .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرِ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ مُسْجِدِي هَذَا ، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ » .

٢٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا . ثُمَّ قَالَ « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ . وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ » .

٢٣٧ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٣٨ - م الذكر ٣٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

٢٣٩ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات ؛ الدارمي ١٠١:١ من طريق عاصم .

٢٤٠ - في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٤١ - في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد والجمهور على تضعيفه .

٢٤٢ - حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ ، قال : حدثنا داوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا هُوَ بِحَلَقَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ . وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّ عَلَى خَيْرٍ . هَؤُلَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » فَجَلَسَ مَعَهُمْ .

(٢١) من بلغ علماً

٢٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا . قُرْبُ [٢٠] حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » زَادَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ « ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالتَّصَنُّحُ لِائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ » .

٢٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى . فَقَالَ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا . قُرْبُ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

٢٤٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى ، وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٢٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَثَا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ . قُرْبُ مُبْلِغٍ أَحْفَظَ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ

٢٤٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف . الدارمي ١ : ٩٩-١٠٠ .

٢٤٣ - الدارمي ١ : ٧٥ وانظر أيضاً الترمذي ٥ : ٣٣-٣٤ ؛ د الحديث ٣٦٦٠ .

٢٤٤ - الدارمي ١ : ٧٥ .

٢٤٥ - انظر الحديث الذي قبله .

٢٤٦ - الترمذي الحديث ٢٦٥٧ من طريق شعبة .

٢٤٧ - من الزوائد . انظر حم ٥ : ٤٥ .

آخَرُ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يَبْلُغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» .

٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ» .

٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ، ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» .

(٢٢) مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ [٢٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ . وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ . فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ» .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ . [و] لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ . فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ» .

(٢٣) بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ

٢٤٨ - انظر حم ٥:٥ .

٢٤٩ - د الحديث ١٢٧٨ من طريق قدامة مطولا .

٢٥٠ - أشار الترمذي ٥: ٣٤ إلى رواية أنس . وانظر مجمع الزوائد ١: ١٣٩ .

٢٥١ - في الزوائد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك .

٢٥٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

٢٥٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

العلماء ، أَوْ لَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ .

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ » .

(٢٤) مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا » بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

٢٥٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ : حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، [فَذَكَرَ نَحْوَهُ] .

٢٥٧ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا أَبَدًا . لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (٢/ سورة البقرة/ الآيتان ١٧٤ و ١٧٥) .

٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٢١] الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ مُلْجُومًا وَعَلَيْهَا الضُّبَّةُ وَبِهَامِشِ الْأَصْلِ صَوَابُهُ مُلْجَمًا .

٢٥٤ - فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٢٥٥ - التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ ٢٦٤٩ مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ ؛ دِ الْحَدِيثِ ٣٦٥٨ .

٢٥٦ - انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٣٥٧ - انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ ٢٥٨ .

٢٥٨ - مِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ١٥٩ ، ١٦٠ .

٢٥٩ - فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ كَذَّابٌ .

٢٦٠ - فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أَنَسٍ فِيهِ يَوْسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ ابْنُ حَبَانَ رَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَخِلُ بِالرَّوَايَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

يَقُولُ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِهِ فَكْتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

٢٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، أُلْجِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِهِ فَكْتَمَهُ ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

تم الجزء الأول ، ويتلوه في أول الثاني ، إن شاء الله تعالى ، أبواب الوضوء . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(١) بهامش الأصل : « قال المقدسي سليمان بن حيان » فالحق أعلم .

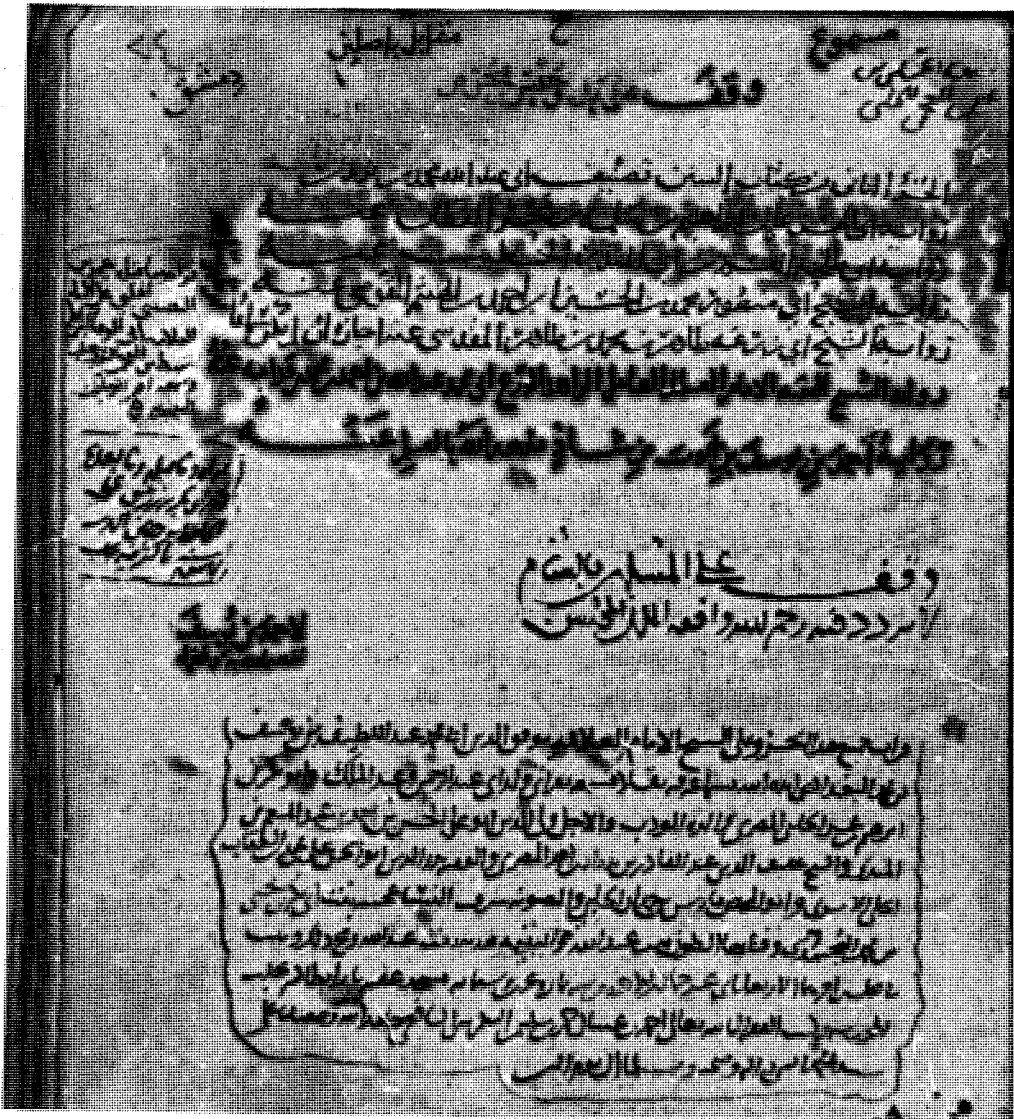
٢٦١ - في الزوائد : في إسناده محمد بن ذاب كذبه أبو زرعة وغيره ونُسب إلى الوضع .

٢٦٢ - د الحديث ٣٦٥٨ ؛ ت ٢٦٤٩ .

مقدمة الجزء الثاني

الجزء الثاني من كتاب السنن [٢٤ ب]

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية الشيخ أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه إجازة إن لم يكن سماعاً ثم ظهر سماعه .
رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الزاهد الورع أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة عنه ،
رواية أحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذ نفعه الله بالعلم عنه ،



بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٥٠]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً .
 قرأت على الشيخ الفقيه الإمام العالم أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في يوم الجمعة الثاني عشر من صفر سنة إحدى وستمائة بالمسجد الجامع بدمشق ، قلت له : قرأ على الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي [الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب] وأنت تسمع [في يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة]^(١) ببغداد قال : نعم ، قال له : أخبركم الشيخ أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي إجازة - إن لم يكن سماعاً - [قال الشيخ ثم ظهر سماعه] .
 قيل له أخبركم أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ،
 قال : حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان .
 قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

٢ - أبواب الطهارة وسننها

(١) ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة

- ٢٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي ربحانة عن سفيان ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ، ويغتسل بالصاع .
- ٢٦٤ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا الربيع بن بدير ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالماء ، ويغتسل بالصاع .
- ٢٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء ، ويغتسل بالصاع .
- ٢٦٦ - حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعبد بن الوليد ؛ قالا : حدثنا بكر بن يحيى بن زيان ، قال : حدثنا حبان بن علي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزئُنَا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَكَثُرَ شَعْرًا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

(١) ما وضع بين المعكوفتين فهو مكتوب على هامش الأصل ، ولعله بخط يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي . انظر الطباق في ٢١-١ من الأصل .

٢٦٣ - م الحيف ٥٣ من طريق ابن أبي شيبة ؛ ت الحديث ٥٦ .

٢٦٤ - خ الوضوء من طريق أنس ؛ د الحديث ٩٣ من طريق سالم بن أبي الجعد .

٢٦٥ - ن ١٨٠:١ من طريق قتادة ؛ د الحديث ٩٢ .

٢٦٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور

٢٦٧ - حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر. وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر - ختن المُرِّي - قال: حدثنا يزيد بن زريع. قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه - واسمه أسامة بن عمير الهذلي -؛ قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور. ولا يقبل صدقة من غُلُولٍ ».

٢٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد بن سعيد وشبابه بن سوار، عن شعبة، نحوه.

٢٦٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سيمالك. وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سيمالك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة [٢٥ ب] إلا بطهور، ولا صدقة من غُلُولٍ ».

٢٧٠ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا أبو زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُولٍ ».

٢٧١ - حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا الخليل بن زكريا، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكر؛ قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا يقبل صدقة من غُلُولٍ ».

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».

٢٧٣ - حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي سفيان بن طريف السعدي.

٢٦٧ - ن ٨٧:١ من طريق قتادة؛ د الحديث ٥٩.

٢٦٨ - انظر الحديث الذي قبله.

٢٦٩ - م الطهارة ٢ من طريق وكيع؛ ت الطهارة ١.

٢٧٠ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٧١ - الخليل بن زكريا متروك والحديث منكر بهذا الإسناد.

٢٧٢ - د الحديث ٦١ من طريق وكيع؛ ت ٨:١-٩ من طريق وكيع مثله.

٢٧٣ - أشار الترمذي ٩:١ إلى رواية أبي سعيد الخدري.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» .

٢٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ «اسْتَقِيمُوا . وَنَعَمَّا أَنْ تَسْتَقِيمُوا . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» .

(٥) باب الوضوء شرط الإيمان

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ [٢٦ أ] . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوْبِقُهَا» .

(٦) باب ثواب الطهور

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ أَحَذَكُمُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُنْهَرُهُ

٢٧٤ - في الزوائد : فيه انقطاع ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلًا ؛ وانظر سنن الدارمي ١ : ١٦٨ .

٢٧٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف . له شاهد من حديث ربيعة الجرشي ، انظر مجمع الزوائد : ١ : ٢٤١ .

٢٧٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٧٧ - م الطهارة ١ من طريق أبي سلام عن أبي مالك الأشعري .

٢٧٨ - م الطهارة ٣٢ من طريق أبي صالح نحوه .

إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ» .

٢٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابَحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ. وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ يَغْنِي مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ. فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ» .

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ «عُرِّ مُحَجَّلُونَ. بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطَّهْوَرِ» .

٢٨٢ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ. فَدَعَا بِوُضْوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضْوِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضْوِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَا تَغْتَرُوا» [٢٦ ب] .

٢٧٩ - ن ٧٤:١ من طريق زيد بن أسلم مثله .

٢٨٠ - ن ٩٢:١-٩١:١ من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة نحوه .

٢٨١ - في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين . وانظر م الطهارة ٣٨ ؛ ن ٩٣:١-٩٥ .

٢٨٢ - انظر الحديث الذي قبله .

٢٨٣ - خ الوضوء ٢٤ ؛ م الطهارة ٣٣ من طريق حمران دون قوله : ولا تغتروا .

٢٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٧) باب السَّوَاكِ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُورُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٨٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكِ.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَسَوَّكُوا. فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. وَمَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ. حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي. وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ. وَإِنِّي لَأَسْتَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ مَقَادِمَ قَمِي».

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي. بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ.

(٨) باب الفطرة

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٢٨٤ - انظر الحديث الذي قبله.

٢٨٥ - خ الوضوء ٧٣ عن طريق منصور م الطهارة ٤٦، ٤٧؛ ن ٨:١؛ د الحديث ٤٦، ٥٥.

٢٨٦ - م الطهارة ٤٢؛ ت ٣٤:١؛ ن ١٢:١.

٢٨٧ - م الطهارة ٤٨؛ د الحديث ٥٨.

٢٨٨ - في الزوائد: إسناده ضعيف، الإحفاء وهو الاستئصال.

٢٨٩ - م الطهارة ٤٣ من طريق مقدم؛ ن ١٣:١؛ د الحديث ٥١.

٢٩٠ - ن ١٤:١-١٥.

المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس. أو خمس من الفطرة: الختان والاستحذاء وتقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشارب».

٢٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلح بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة [٢٧أ] وانتقاء الماء» يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

٢٩٢ - حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى؛ قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ قال «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط والاستحذاء وغسل البراجم والانتضاح والاختتان»

٢٩٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك؛ قال: وقَّت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

(٩) باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٢٩٤ - حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي؛ قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذه الحشوش محتصرة. فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم! إنني أعود بك من الخبث والخبائث».

٢٩٥ - حدثنا جميل بن الحسن العتكي، قال: حدثنا عبد الأعلى^(١) بن عبد الأعلى. وحدثنا هرون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة. قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه.

٢٩٦ - حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد

(١) وفي الأصل: محمد بن عبد الأعلى. وفي نسخة عند الأصل: عبد الأعلى بن عبد الأعلى. وكذلك في نسخة البستي، لذلك أثبتناه وهو الصواب إن شاء الله.

٢٩١ - م الطهارة ٥٦ من طريق ابن أبي شيبة؛ د الحديث ٥٣.

٢٩٢ - د الحديث ٥٤ من طريق حماد.

٢٩٣ - ن ١٥: ١٦ من طريق جعفر.

٢٩٤ - ن ٢٠: ١؛ د الحديث ٤.

٢٩٥ - د الحديث ٦ من طريق قتادة عن النضر عن زيد بن أرقم.

٢٩٦ - انظر مجمع الزوائد ٢٠٥: ١.

الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفُ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقُهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمَخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٢٩٩ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَانِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ. إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمَخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [٢٧ ب]

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ «عُفْرَانِكَ».

٣٠١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ التَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هُرُوفُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٩٧ - خ الوضوء ٩ من طريق عبد العزيز؛ ت ٥:١؛ د الحديث ٤؛ ن ٢٠:١؛ الدارمي ١٧١:١.

٢٩٨ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٩٩ - انظر الحديث الذي قبله.

٣٠٠ - د الحديث ٣٠ من طريق إسرائيل؛ ت ١٢:١.

٣٠١ - انظر الحديث الذي قبله.

٣٠٢ - في الزوائد: الحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

٣٠٣ - خ الحيض ٧ معلقاً؛ م الحيض ١١٧ من طريق يحيى مثله؛ د الحديث ١٨.

خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ غُرُورَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

(١٢) باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ . فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ رَحِمَهُ اللَّهُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَغْتَسِلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ . فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١٣) باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً .

٣٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً .

٣٠٨ - قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ . وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَمَا حَفِظَهُ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً .

(١٤) باب في البول قاعداً

٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ [٢٨ أ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تَصَدِّقْهُ . أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِداً .

٣٠٤ - د الحديث ١٩ من طريق نصر بن علي مثله .

٣٠٥ - د الحديث ٢٧ من طريق عبد الرزاق ؛ ن ٣٤:١ ؛ ت ٣٣-٣٢:١ ولم يذكروا قول الطنافسي .

٣٠٦ - خ الوضوء ٦٠ من طريق الأعمش ؛ ن ١٩:١ .

٣٠٧ - انظر الترمذي ٢٠:١ .

٣٠٨ - انظر م الطهارة ٧٤ .

٣٠٩ - ت ١٧:١ من طريق شريك .

٣١٠ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يُبَوِّلُ قَاعِدًا) قَالَ: الرَّجَالُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوِّلُ قَائِمًا. أَلَا تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: يَقْعُدُ وَيُبَوِّلُ [كَمَا تُبَوِّلُ الْمَرْأَةُ].

٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، [عَنْ نَافِعٍ^(١)]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبَوِّلُ قَائِمًا. فَقَالَ «يَا عُمَرُ! لَا تَبَوِّلُ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا، بَعْدُ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَوِّلَ قَائِمًا.

(١٥) باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: مَا تَغَيَّيْتُ وَلَا تَمَيَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عن نسخة عند الأصل.

٣١٠ - انظر الحديث رقم ٣٥٤؛ ن ٢٦: ١ - ٢٨.

٣١١ - انظر ت ١٧: ١ أورده معلقاً عن طريق عبد الكريم.

٣١٢ - في الزوائد: فيه عدي بن الفضل اتفقوا على ضعفه.

٣١٣ - خ الوضوء ١٩ من طريق الأوزاعي؛ ت ٢٣: ١؛ ن الطهارة ٣٩.

٣١٤ - انظر الحديث الذي قبله.

٣١٥ - انظر مجمع الزوائد ٥٦: ٩.

٣١٦ - انظر الحديث الذي بعده.

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة

٣١٧ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَعَلَّمَكُمْ . إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » . وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

٣١٨ - حدثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ : لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَقَالَ « إِنِّي بِثَلَاثَةِ [٢٨ ب] أَحْجَارٍ » فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ ، وَقَالَ « هِيَ رِكْسٌ » .

٣١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ خُرَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

٣٢٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : أَجَلٌ . أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَجِي بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

(١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرثِ بْنِ جَزْءٍ الرُّبَيْدِيَّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .

٣٢٢ - حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

٣١٧ - د الحديث ٨ من طريق ابن عجلان .

٣١٨ - خ الوضوء ٢١ من طريق زهير ؛ ن ٣٩ : ٤١ .

٣١٩ - د الحديث ٤١ من طريق هشام ؛ ت ٢٤ : ١ .

٣٢٠ - م الوضوء ٥٧ من طريق وكيع ؛ د الحديث ٧ ؛ ت ٢٤ : ١ .

٣٢١ - في الزوائد : إسناده صحيح .

٣٢٢ - خ الوضوء ١١ من طريق الزهري .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا » .

٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازَنِيُّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّغْلَبِيِّينَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

٣٢٥ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسٍ الدُّوْنَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا ، وَأَنْ أُبَوِّلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنف ، وإباحته دون الصحارى

٣٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [٢٩] ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ ابْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ قَالَ : يَقُولُ أَنَسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ . وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ .

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى الْحِطَّاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنَفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . قَالَ عِيسَى : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصُّحُرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ الْكَنِفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .

٣٢٣ - د الحديث ١٠ من طريق عمرو بن يحيى .

٣٢٤ - في الزوائد : فيه ابن لهيعة .

٣٢٥ - في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة .

٣٢٦ - خ الوضوء ١٢ من طريق يحيى بن سعيد .

٣٢٧ - انظر خ ١٤ ؛ م الوضوء ٦٢ ؛ ن ١ : ٢٣ - ٢٤ .

٣٢٨ - قال أبو الحسن بن سلمة ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [أبي] الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أَرَأَيْكُمْ قَدْ فَعَلُوهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ . فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

٣٣٢ - قال أبو الحسن بن سلمة ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٢٠) باب من بال ولم يمس ماء

٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ . فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ يَا عُمَرُ ! » قَالَ : مَاءٌ . قَالَ « مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ . وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .

(٢١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٣٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمَيْرِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة عند الأصل .

٣٢٨ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٢٩ - انظر الترمذي ١٥: ١ قال وفي الباب عن عائشة .

٣٣٠ - د الحديث ١٣ من طريق محمد بن بشار مثله .

٣٣١ - في الزوائد : يزداد لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف .

٣٣٢ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٣٣ - د الحديث ٤٢ من طريق عبد الله بن يحيى بن التَّوَّامِ .

٣٣٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ د الحديث ٢٦ مختصراً من طريق نافع بن يزيد .

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَتَسَكَّتْ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ [٢٩ ب] بَنَ عَمْرُو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يَفْتِيَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عَمْرُو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ . وَإِنَّمَا إِنَّمَا عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظَّلَّ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ » .

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ . وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ » .

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُبَالَ فِيهَا .

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ ، أُبْعِدَ .

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ ؛ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .

٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أُبْعِدَ .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَرُثُ بْنُ قُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأُبْعِدَ .

٣٣٥ - انظر حم ٣: ٣٠٥ .

٣٣٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٣٧ - د الحديث ١ من طريق محمد بن عمرو ؛ ت الطهارة ١٦ ؛ ن الابتعاد عند إرادة الحاجة .

٣٣٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٣٩ - انظر حم ٤: ١٧٠ .

٣٤٠ - ن ١٧: ١٨ - نحوه من طريق يحيى بن سعيد .

٣٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر. وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب، فلا يرى.

٣٤٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحرث؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.

(٢٣) باب الارتياح للغائط والبول

٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا عبد الملك بن [٣٠] الصباح، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال «من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. ومن تخلّل فليلفظ. ومن لا فليبتلع. من فعل فقد أحسن. ومن لا، فلا حرج. ومن أتى الخلاء فليستتر. فإن لم يجد إلا كيباً من رمل فليمدّه عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم. من فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج».

٣٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح بإسناده نحوه. وزاد فيه «ومن اكتحل فليوتر. من فعل فقد أحسن. ومن لا، فلا حرج».

٣٤٥ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر. فأراد أن يقضي حاجته. فقال لي: «أنت تلك الأشياءين» قال وكيع: يعني التخل الصغار. قال أبو بكر: القصار. «فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا». فاجتمعتا. فاستتر بهما. فقصى حاجته، ثم قال لي: «ائتيا، فقل لهما: ليرجع كل واحد منكما إلى مكانها» فقل لهما. فرجعتا.

٣٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الثعمان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هذف أو حائش نخل.

٣٤١ - أشار الترمذي إلى رواية جابر السنن انظر الترمذي ٣٢:١.

٣٤٢ - في إسناده كثير بن عبد الله وهو ركن من أركان الكذب نقله فؤاد عبد الباقي، وانظر مجمع الزوائد: ٢٠٣:١.

٣٤٣ - د الحديث ٣٥ من طريق ثور.

٣٤٤ - انظر الحديث الذي قبله.

٣٤٥ - في الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر وانظر حم ١٧٠:٤.

٣٤٦ - م الخيض ٧٩ من طريق مهدي بن ميمون.

٣٤٧ - حدثنا محمد بن عَقِيل بن خُوَيْلِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَتَى آوِي لَهُ مِنْ فَكٍّ وَرَكْبِهِ حِينَ بَالَ .

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٨ - حدثنا محمد بن يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مَيْتُهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ » .

٣٤٩ - حدثنا محمد بن يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : هُوَ الصَّوَابُ .

٣٥٠ - وحدثنا محمد بن حَمِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ .

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٥١ - حدثنا محمد بن رُمْحٍ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ [٣٠ ب] .

٣٥٢ - حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » .

٣٥٣ - حدثنا محمد بن يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ » .

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٥٤ - حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

٣٤٧ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٤٨ - د الحديث ١٥ من طريق عكرمة بن عمار .

٣٤٩ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٥٠ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٥١ - ن ٣٤:١ من طريق الليث .

٣٥٢ - ن ١٩٧:١ من طريق همام؛ ت ١٠٠:١؛ د الحديث ٧٠ من طريق ابن عجلان .

٣٥٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٥٤ - ن ٢٦:١ - ٢٨ من طريق أبي معاوية .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ . فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ : «إِنَّهَا» . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ «وَيْحَاكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِضِ . فَهَاهُمْ . فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» .

٣٥٥ - قال أبو الحسن بن سلمة ، حدثنا أبو حاتم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال :
أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١) قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ . فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِلُهُ مِنْ بَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» .

٣٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» .

٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ» .

(٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

٣٥٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطَّلْحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُدْعَانَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ» .

٣٦٠ - قال أبو الحسن بن سلمة ، حدثنا أبو حاتم ، قال : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(١) في الأصل : مجاهد عن ابن طاووس قال : مرَّ . وبهامش الأصل : «في نسخة المقومي عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس» . وكذلك في نسخة البستي [٢٥ب] وهو الصواب إن شاء الله ، ولذلك زدناه .

٣٥٥ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٥٦ - خ الوضوء ٥٦ من طريق الأعمش .

٣٥٧ - في الزوائد : إسناده صحيح .

٣٥٨ - أصل الحديث في الصحيح ؛ ورواه الطبراني في الأوسط ، انظر مجمع الزوائد ٢٠٨ : ١ .

٣٥٩ - ن ٣٧ : ١ من طريق سعيد .

٣٦٠ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٣١]؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ ﷺ «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدِّ عَلَيْكَ».

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ.

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٩/سورة التوبة/ الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ. فَمَا طُهِّرُوكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. فَقَالَ «هُوَ ذَلِكَ. فَعَلَيْكُمْوه».

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَاشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

٣٦٧ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٦١ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٦٢ - في الزوائد: إسناده واه.

٣٦٣ - ن ٣٦:١-٣٥:١ من طريق سفیان.

٣٦٤ - انظر ت ٣٠:١-٣١ الحديث ١٩؛ ن ٤٢:١-٤٣.

٣٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب كما في مجمع الزوائد ١: ٢١٣، وفي الزوائد: عتبة ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

٣٦٦ - في الزوائد: إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي فقد كذبه أيوب السخيتاني.

٣٦٧ - انظر الحديث الذي قبله.

٣٦٨ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْخَرِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قَبَاءٍ ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (٩/سورة التوبة/ الآية ١٠٨) قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

(٢٩) باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ .

٣٧٠ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ شَرِيكَ ، نَحْوَهُ .

٣٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى بِهَا . وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتُّرَابِ .

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا [٣١ ب] يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوَكِّيَ أَسْقِيَتَنَا وَنَغْطِيَ آيِنَتَنَا .

٣٧٣ - حدثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرِيتٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً : إِنْاءً لِطَهُورِهِ ، وَإِنْاءً لِسَوَاكِهِ ، وَإِنْاءً لِشَرَابِهِ .

٣٧٤ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِيلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ .

٣٦٨ - د الحديث ٤٤ من طريق معاوية بن هشام .

٣٦٩ - ن ٤٥:١ من طريق وكيع ؛ د الحديث ٤٥ .

٣٧٠ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٧١ - ن ٤٥:١ باب ذلك اليد عن طريق أبان .

٣٧٢ - م الأشربة ٩٦ من طريق أبي الزبير .

٣٧٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٧٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين؛ قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته ويقول: يا أهل العراق! أنتم تزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهناً وعليّ الإناء. أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات».

٣٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات».

٣٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبه، عن أبي التياح؛ قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن المغفل؛ أن رسول الله ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، وعفّروه الثامنة بالتراب».

٣٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات».

(٣٢) باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه

٣٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني مالك بن أنس، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت حميد بن رافع، عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به. فجاءت هرة تشرب. فأصغى لها الإناء. فجعلت أنظر. فقال: يا بنت أخي! تعجبي؟ قال رسول الله ﷺ «إنها ليست بنجس. هي من الطوائف أو الطوافات».

٣٨٠ - حدثنا عمرو بن رافع أبو حجر وإسماعيل بن توبة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ [٣٢] من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

٣٧٥ - م الطهارة ٨٩ من طريق الأعمش.

٣٧٦ - خ الوضوء ٣٣ من طريق مالك.

٣٧٧ - م الطهارة ٩٣ من طريق أبي التياح.

٣٧٨ - انفرد به ابن ماجه وإسناده ضعيف.

٣٧٩ - د الحديث ٧٥ من طريق مالك؛ من باب سور الهرة.

٣٨٠ - في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

٣٨١ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الهرّة لا تقطع الصلاة. ألا إنها»^(١) من متاع البيت».

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة. فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو ليتوضأ. فقالت: يا رسول الله! إنني كنت جئاً. قال «الماء لا يجنب».

٣٨٣ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة. فتوضأ أو اغتسل النبي ﷺ من فضل وضوئها.

٣٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى وإسحاق بن منصور؛ قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

(٣٤) باب النهي عن ذلك

٣٨٥ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حبيب، عن الحكم بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

٣٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل. ولكن يشرعان جميعاً. قال أبو عبد الله: الصحيح هو الأول، والثاني وهم.

(١) بهامش الأصل: «صوابه بخط ابن الخشاب لأنها».

٣٨١ - في الزوائد: رواه ابن خزيمة.

٣٨٢ - د الحديث ٦٨ من طريق أبي الأحوص؛ ن ١٧٣:١؛ ت ٩٤:١.

٣٨٣ - انظر ت ٩٤:١.

٣٨٤ - حم ٣٣٠:٦ من طريق أبي داود.

٣٨٥ - ت ٩٣:١ من طريق أبي داود.

٣٨٦ - الحديث من الزوائد. وقد حكم عليه ابن ماجه بالوهم، وانظر فتح الباري ٣٠٠:١ حيث قال ابن حجر: «صح عن عبد الله بن سرجس الصحابي.. أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة».

٣٨٧ - قال أبو الحسن بن سلمة ، حدثنا أبو حاتم وأبو عثمان البخاري ؛ قالا : حدثنا المعلى بن أسد ، نحوه .

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن علي ؛ قال : كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد . ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه .

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٨٩ - حدثنا محمد بن زُحج ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن خالته ميمونة ؛ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد [٣٢] .

٣٩١ - حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ ؛ أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد ، في قصعة ، فيها أثر العجين .

٣٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الأسدي ، قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد .

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علقمة ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ؛ أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد .

٣٨٧ - انظر الحديث الذي قبله .

٣٨٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٨٩ - خ الغسل ٢ من طريق الزهري .

٣٩٠ - م الغسل ٤٧ من طريق سفيان .

٣٩١ - ن ١ : ١٣١ من طريق إبراهيم بن نافع .

٣٩٢ - في الزوائد : إسناده حسن قلت وله شواهد عديدة انظر مثلاً م الغسل ٤٧ .

٣٩٣ - م الغسل ٤٣ من طريق هشام .

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٩٤ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد.

٣٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن سالم بن الثعمان - وهو ابن سرج - عن أم صبيبة^(١) الجهنية؛ قالت: ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

٣٩٦ - قال أبو عبد الله، سمعتُ محمداً يقول: أم صبيبة هي خولة بنت قيس. ذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق.

٣٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة.

(٣٧) باب الوضوء بالنيبذ

٣٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن أبيه. وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال له، ليلة الجن «عندك طهور؟» قال: لا. إلا شيء من نيبذ في إداوة. قال «تمرّة طيبة وماء طهور» هذا حديث وكيع.

٣٩٩ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنبل الصنعاني، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود، ليلة الجن «معك ماء؟» قال: لا. إلا نيبذاً في سطيحة. فقال رسول الله ﷺ «تمرّة طيبة وماء طهور. صب علي» قال، فصببت عليه، فتوضأ به.

(١) في الأصل: أم صفية وهو خطأ واضح. وبهامش الأصل: أم صبيبة وهو الصواب ولذلك اثبتناه.

٣٩٤ - خ الغسل ٤٣ من طريق مالك؛ د الحديث ٧٩.

٣٩٥ - د الحديث ٧٨ من طريق أسامة بن زيد.

٣٩٦ - انظر تهذيب التهذيب أو تقريب التهذيب ٢: ٦٢٢.

٣٩٧ - انظر د الحديث ٧٧.

٣٩٨ - د الحديث ٨٤ من طريق أبي فزارة؛ ت ١: ١٤٧.

٣٩٩ - في الزوائد: تفرد به المصنف في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٤٠٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرقي؛ أن المغيرة بن أبي بردة، - وهو من بني عبد الدار - حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله [٣٣] ﷺ فقال: يا رسول الله! إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفترضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه، الحل ميته».

٤٠١ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواد، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي؛ قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء. وإني توضأت بماء البحر. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «هو الطهور ماؤه. الحل ميته».

٤٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم - يعني عبيد الله - عن جابر؛ أن النبي ﷺ سئل عن البحر، فقال «هو الطهور ماؤه. الحل ميته».

٤٠٣ - قال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا علي بن الحسن الهستجاني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل نحوه.

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٤٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبه؛ قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته. فلما رجع تلقى ثوباً بالاداة. فصبت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة. فغسلهما ومسح على خفيه، ثم صلى بنا.

٤٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ؛ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة. فقال «اسكبي».

(١) في الأصل أتوضأ، في نسخة عن الأصل توضأت وعليها علامة الصح وهو الصواب إن شاء الله ولذلك أثبتناه.

٤٠٠ - ن ٥٠:١؛ ١٧٦؛ د الحديث ٨٣ من طريق مالك؛ ت ١٠٠:١.

٤٠١ - الحديث من الزوائد. وأشار الترمذي إلى رواية ابن الضراس انظر ت ١٠١:١.

٤٠٢ - انظر الترمذي ١٠١:١.

٤٠٣ - انظر الحديث الذي قبله.

٤٠٤ - م الطهارة ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

٤٠٥ - د الحديث ١٢٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل؛ ت ٤٨:١.

فَسَكَبْتُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً .

٤٠٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا كَرْدُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي رَوْحُ بْنُ عُبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمَّةً لِرُقَيْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَوْضِئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

(٤٠) باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [٣٣ ب] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً : فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَحَاتِمٌ^(١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا » .

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا » .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

(١) بهامش الأصل : صوابه جابر .

٤٠٦ - له شاهد من حديث أبي أيوب ، انظر مجمع الزوائد ١: ٢٢٧ والبخاري الوضوء ٤٨ .

٤٠٧ - في الزوائد : في إسناده مجهول وعبد الكريم مختلف فيه .

٤٠٨ - خ الوضوء ٢٦ ؛ م الطهارة ٨٧ ، ٨٨ .

٤٠٩ - في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ الدارقطني ١٨ ؛ ابن خزيمة ٢٣ ب .

٤١٠ - الدارقطني ١٨ ؛ الطبراني في الأوسط ١: ١٩٠ ب .

٤١١ - تفرد به ابن ماجه وإسناده ضعيف لكن له شواهد .

الخرث ، قال : دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ . فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ .

(٤١) باب ما جاء في التسمية على الوضوء

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

٤١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ . وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ . وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ [٣٤ أ] لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ . وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِ الْأَنْصَارَ » .

٤١٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى^(١) بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) بهامش الأصل : « صوابه غُبَيْس » .

٤١٢ - انظر ت ٣٨ : ١ والحديث من الزوائد ؛ الدارمي ١ : ١٧٦ من طريق أبي عامر العقدي .

٤١٣ - ت ٣٧ : ١ من طريق ابن ثفال المري .

٤١٤ - د الحديث ١٠١ .

٤١٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف وأشار الترمذي إلى رواية سهل انظر ت ٣٨ : ١ .

٤١٦ - انظر الحديث الذي قبله .

٤١٧ - م الطهارة ٦٧ من طريق أشعث ؛ خ الوضوء ٣١ من طريق الأشعث ن ٧٨ : ١ .

مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا بِمِيَامِنِكُمْ » .

٤١٩ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نَفِيلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

(٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) بهامش الأصل : « في نسخة غير السماع ثنا عبد الله بن الجراح وأبو بكر بن خلاد ، وهو عنهما إلا أن ابن الجراح سقط من رواية القطان رحمه الله » .

٤١٨ -

٤١٩ - انظر الحديث الذي قبله .

٤٢٠ - خ الوضوء ٧ من طريق زيد مطولا .

٤٢١ - رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأورده النسائي ١: ٦٨-٦٩ مطولا .

٤٢٢ - خ الوضوء ٤١ من طريق خالد بن عبد الله .

٤٢٣ - ن ١: ٦٧ من طريق منصور .

٤٢٤ - ن ١: ٦٦ من طريق يحيى بن سليم .

كثير، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٤ ب]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّي^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَشْرَبُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَذَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثَّمَالِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُوفَةٍ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

(٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في الأصل: ابن غطفان، وفي نسخة عند الأصل: أبي غطفان، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ولذلك أثبتناه.

٤٢٥ - د الحديث ١٤٠ من طريق وكيع.

٤٢٦ - خ الغسل ٢٥؛ م الطهارة ٢٢؛ ن ١: ٦٦-٦٧.

٤٢٧ - ت ١: ٦٥ من طريق شريك.

٤٢٨ - انظر خ الوضوء ٧ وكذلك ن ١: ٧٣.

٤٢٩ - في الزوائد: إسناده واه لضعف رشدين بن سعد.

٤٣٠ - م الطهارة ٣؛ وانظر أيضاً خ الوضوء ٢٤.

٤٣١ - قال أبو الحسن بن سلمة ، حدثناه أبو حاتم ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فذكر نحوه .

٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عمر ؛ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ .

٤٣٣ - حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا خالد بن حيان ، عن سالم أبي المهاجر ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة وأبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٤٣٤ - حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان [١٣٥] ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بن معوذ بن عفرأ ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤٣٧ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، قال : حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار ، قال : حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ؛ قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة . فقال « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ثم توضأ ثنتين ثنتين . فقال « هذا وضوء القدر من الوضوء » . وتوضأ ثلاثاً . وقال « هذا أسبغ الوضوء . وهو وضوئي ووضوء خليلي الله إبراهيم . من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

٤٣٨ - حدثنا جعفر بن مسافر ، قال : حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ، قال : حدثنا عبد الله

٤٣١ - انظر الحديث الذي قبله .

٤٣٢ - ن ١ : ٦٢-٦٣ من طريق الأوزاعي .

٤٣٣ - انظر ت ١ : ٦٤ أشار الترمذي وفي الباب إلى روايتها .

٤٣٤ - في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف . روى فائد عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة .

٤٣٥ - في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف .

٤٣٦ - د الحديث ١٢٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل .

٤٣٧ - في الزوائد : فيه عبد الرحيم متروك بل هو كذاب . انظر تقريب التهذيب ١ : ٥٠٤ .

٤٣٨ - في الزوائد : فيه زيد العمي وهو ضعيف .

ابْنُ عَرَادَةَ^(١) الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . فَقَالَ « هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ » أَوْ قَالَ « وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » .

(٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلِهَانٌ . فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ . فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « هَذَا الْوُضُوءُ . فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ كَرِيبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَةِ وَضُوءٍ . يُقَالُ لَهُ . فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ [٣٥ ب] رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ « لَا تَسْرِفْ . لَا تَسْرِفْ »

٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ « مَا هَذَا السَّرْفُ ؟ » فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .

(١) في الأصل : « عبد الله بن عرابة » وبهامش الأصل : « صوابه عرادة » وهو الصواب انظر تقريب التهذيب .

٤٣٩ - ت ٨٤: ١ - ٨٥ من طريق محمد بن بشار مثله .

٤٤٠ - د الحديث ١٣٥ من طريق موسى ؛ ن باب الاعتداء في الوضوء ٨٨: ١ .

٤٤١ - م المسافرين ١٨١ ؛ أيضاً م المسافرين ١٨٦ ؛ خ الوضوء ٥ .

٤٤٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٤٤٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَهْضَمٍ^(١) أَبُو جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٤٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ فِي الْمَسَاجِدِ».

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

(١) بهامش الأصل: «صوابه سالم».

٤٤٤ - ن ٨٩:١ من طريق حماد مطولا.

٤٤٥ - في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره. وانظر مثلاً ن ٨٩:١ - ٩٠.

٤٤٦ - ن ٨٩:١ - ٩٠؛ م الطهارة ٤١.

٤٤٧ - ت ٤٤:١ من طريق ابن أبي عمر.

٤٤٨ - ت ٤٦:١ من طريق عبد الرزاق.

٤٤٩ - انظر أبو داود الحديث ١٤٥. وفي الزوائد: فيه يحيى بن كثير وهو ضعيف.

٤٥٠ - في الزوائد: في إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه.

قال : حدثنا عبد الواحد بن قيس ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحته .

٤٥١ - حدثنا [٣٦أ] إسماعيل بن عبد الله الرقي ، قال : حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ، قال : حدثنا واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب الانصاري ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته .

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٥٢ - حدثنا الربيع بن سليمان وحزملة بن يحيى ، قالا : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ؛ أنه قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء . فأفرغ على يديه . فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأذبر . بدأ بمقدم رأسه . ثم ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه . ثم غسل رجليه .

٤٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة .

٤٥٤ - حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا أبو الأخص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة .

٤٥٥ - حدثنا محمد بن الحارث المصري ، قال : حدثنا يحيى بن راشد البصري ، عن يزيد ، مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة .

٤٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عجيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ؛ قالت : توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين .

٤٥١ - أشار الترمذي إلى رواية أبي أيوب انظر ت ٤٥:١ والحديث ضعيف بهذا الإسناد .

٤٥٢ - خ الوضوء ٣٨ من طريق مالك ؛ م الطهارة ١٨ .

٤٥٣ - انظر د الحديث ١٠٨ .

٤٥٤ - انظر ن ١: ٧٠-٧١ ؛ د الحديث ١١٦ .

٤٥٥ - في الزوائد : إسناده حديث سلمة ضعيف .

٤٥٦ - د الحديث ١٢٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عجيل مطولا .

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما.

٤٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بن بخت مَعُوذ بن عَفْرَاء؛ قالت: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلَ إصْبَعِي فِي جُحْرِ أُذُنِي.

٤٥٩ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معديكرب؛ أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٦٠ - حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد [٣٦ ب]، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الأذنان من الرأس».

٤٦١ - حدثنا محمد بن زياد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال «الأذنان من الرأس» وكان يمسح المأقين.

٤٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن الحصين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الأذنان من الرأس».

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٦٣ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن المستورد بن شداد؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ.

٤٥٧ - ن ٧٤: ١ من طريق عبد الله بن إدريس.

٤٥٨ - د الحديث ١٣١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مطولا.

٤٥٩ - د الحديث ١٢١ من طريق حريز.

٤٦٠ - في الزوائد: هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٤٦١ - ت ٣٧: ١ من طريق حماد بن زيد؛ د الحديث ١٣٤.

٤٦٢ - في الزوائد: إسناد أبي هريرة ضعيف.

٤٦٣ - ت ٥٧: ١ من طريق ابن لهيعة.

٤٦٤ - قال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا خازم الحلواني، قال: حدثنا قتيبة، عن ابن لهيعة. نحوه.

٤٦٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

٤٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع».

٤٦٧ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه^(١).

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون، وأغقابهم تلوح. فقال «وئيل للأغقاب من النار. أسبغوا الوضوء».

٤٦٩ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة؛ قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ. فقالت: أسبغ الوضوء. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «وئيل للعراقيب من النار».

٤٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «وئيل للأغقاب من النار» [٣٧].

(١) بهامش الأصل: «بلغ الثاني الذهبي».

٤٦٤ - انظر الحديث الذي قبله.

٤٦٥ - ت ٥٧:١ من طريق إبراهيم بن سعد.

٤٦٦ - ت ٥٦:١ من طريق عاصم بن لقيط؛ ن ٣٠:١-٣١.

٤٦٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٦٨ - م الطهارة ٢٦ وانظر تفصيله في دراسات في الحديث النبوي ٥٢٨-٥٣١.

٤٦٩ - مسند الحميدي الحديث ١٦١؛ حم ١٩١:٦.

٤٧٠ - انظر تفصيله في نسخة سهيل الحديث ١٥ في دراسات في الحديث النبوي.

٤٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤٧٢ - حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري. قال: حدثني أبو عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص؛ كل هؤلاء سمعوه من رسول الله ﷺ قال «اتَمُوا الْوُضُوءَ. وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية؛ قال رأيته علياً رضي الله عنه يغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ.

٤٧٤ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا خريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معديكرب؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

٤٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع؛ قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث. تغني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل. ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله عز وجل

٤٧٦ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد أبي صخرة؛ قال: سمعت حمران يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ قال «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَاةُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٤٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع؛

٤٧١ - انظر حم ٣ : ٣١٦.

٤٧٢ - تفرد به ابن ماجه وفي الزوائد: إسناده حسن.

٤٧٣ - د الحديث ١١٦ من طريق أبي الأحوص.

٤٧٤ - في الزوائد: إسناده حسن.

٤٧٥ - في الزوائد: إسناده حسن. قلت: بل هو ضعيف لما رواه البخاري ٢٤٠: ١ - ٢٤١ عن ابن عباس وضوءه، وفيه: «ثم

أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها...».

٤٧٦ - ن ٩١: ١ عن طريق شعبة؛ د الحديث ١٦٦، ١٦٨.

٤٧٧ - الحديث أظنه من الزوائد.

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبَغَ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

(٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ وَحَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣٧ ب] تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَحَّ بِهِ فَرَجَهُ .

٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي ، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

٤٨٠ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٨١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتِيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضَحْ » .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَضَحَّ فَرَجَهُ .

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عُقَيْلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَسَلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٧٨ - ن ٨٦:١ من طريق منصور .

٤٧٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف . أشار الترمذي إلى رواية أسامة . انظر ٧٢:١ .

٤٨٠ - انظر الحديث الذي قبله .

٤٨١ - ت ٧١:١ من طريق سلم بن قتيبة . وفيه : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ... » وهو حديث ضعيف جداً .

٤٨٢ - في الزوائد : في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف .

٤٨٣ - م الحيز ٧١ من طريق محمد بن رمح .

٤٨٤ - حم ٤٢١:٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَأَغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ فِيهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُكْبِهِ .

٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهٗ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةً صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [١٣٨] فُتِّحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

٤٨٨ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِهِ .

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » .

(٦١) باب الوضوء في الصفر

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

٤٨٥ - في الغسل ١٥ من طريق الأعمش ؛ والحديث ٢٤٥ .

٤٨٦ - في الروائد : إسناده صحيح ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سلمان نظر .

٤٨٧ - في الروائد : في إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، قال السندي : لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر .

٤٨٨ - انظر الحديث الذي قبله .

٤٨٩ - م الطهارة ١٧ ؛ ت ١ : ٩٢-٩٣ عن طريق عقبة بن عامر ؛ والحديث ١٦٩ ، ١٧٠ ؛ ت ١ : ٧٧-٧٨ .

٤٩٠ - خ الوضوء ٤٥ مطولا من طريق عبد العزيز ؛ والحديث ١٠٠ .

٤٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِيهِ] .

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

(٦٢) باب الوضوء من النوم^(١)

٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الطَّنَافِسيُّ : قَالَ وَكِيعٌ : تَغْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ .

٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ .

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ [٣٨ ب] . لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَتَوَلَّى وَنَوْمٍ .

(١) بهامش الأصل : « بلغ السماع في الثاني بقراءة ابن البرزالي بالناصرية » .

٤٩١ - في الزوائد : إسناده صحيح .

٤٩٢ - أشار الترمذي ١١٣:١ إلى رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٩٣ - أشار الترمذي ١١٣:١ وفي الباب إلى رواية أم المؤمنين عائشة .

٤٩٤ - في الزوائد : إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجاً وكان يدلّس وانظر ت ١١٣:١ .

٤٩٥ - في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . قال السندي : ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى .

٤٩٦ - د الحديث ٢٠٣ .

٤٩٧ - ن ٨٣:١ - ٨٤ من طريق سفيان ؛ ت ١٥٩:١ .

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكَوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنْفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ «لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ جِزَاءُ مِنْكَ».

٤٩٨ - ن ٢١٦:١؛ والحديث ١٨١؛ ت ١٢٦:١.

٤٩٩ - في الزوائد: في إسناده مقال. وانظر الترمذي ١٢٨:١.

٥٠٠ - في الزوائد: في إسناده مقال. وانظر ت ١٣٠:١.

٥٠١ - في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي فروة اتفقوا على ضعفه. وانظر ت ١٢٨:١.

٥٠٢ - د الحديث ١٨٢ من طريق قيس؛ ت ١٣١:١.

٥٠٣ - في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير وهو متهم.

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٥٠٤ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا سُفيان بن عُيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ» فقال ابن عباس : أتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ قال : يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

٥٠٥ - حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

٥٠٦ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، قال : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه عن أنس بن مالك ؛ قال : كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى [١٣٩] أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ : صَمْتًا . إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٥٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سمالك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال أكل النبي ﷺ كِفْأً ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

٥٠٨ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أخبرنا سُفيان ، عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : أكل النبي ﷺ ، وأبو بكر وعمر خُبْرًا وَلَحْمًا ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤَا .

٥٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا الزُّهْرِيُّ ؛ قال : حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتَّوَضُّأَ . فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٥١٠ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن

٥٠٤ - ت ١: ١١٤-١١٥ من طريق ابن عيينة ؛ وانظر أيضاً م الحيز ٩٠ .

٥٠٥ - م الحيز ٩٠ ، وانظر تفصيل ذلك في دراسات في الحديث النبوي ٥٢٤-٥٢٥ .

٥٠٦ - في إسناده خالد بن يزيد مختلف فيه والمتن معلوم بالصحة .

٥٠٧ - د الطهارة ٧٤ ؛ حم ٣٢٦:١ .

٥٠٨ - مسند الطيالسي ١٦٧٠ ؛ ١٧٥٨ .

٥٠٩ - خ الوضوء ٥٠ ، ولزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٥٢٢ .

٥١٠ - حم ٢٩٢:٦ .

أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ]^(١) قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ . وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً .

٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ ، فَلَمْ يُوْت إِلَّا بِسَوِيقٍ . فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ . فَمَضْمَضَ فَأَهْ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ .

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى .

باب (٦٧) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « تَوَضَّئُوا مِنْهَا » .

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ [٣٩ ب] .

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَةً . وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَوَضَّئُوا مِنَ الْبَنَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنَ الْبَنَانِ الْإِبِلِ » .

٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة عند الأصل .

٥١١ - خ الوضوء ٥١ ؛ ن ١٠٨-١٠٩ ؛ أيضاً خ الوضوء ٥٤ .

٥١٢ - انظر نسخة سهيل ، الحديث ١٠ . ولزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٥٢١ .

٥١٣ - د الحديث ١٨٤ من طريق أبي معاوية مطولا ؛ ت ١٢٢-١٢٣ .

٥١٤ - م الحيز ٩٧ من طريق ابن أبي شيبة ، وانظر أيضاً ت ١٢٥:١ .

٥١٥ - حم ٣٥٢:٤ ، وأشار الترمذي ١٢٣:١ إلى رواية أسيد . وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

٥١٦ - في الزوائد : فيه بقية وهو مدلس .

يَزِيدُ بْنُ عُمَرَ^(١) عَنْ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ . وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ » .

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرَبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمُضُوا ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرَبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ . فَضَحِكَتْ .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) في الأصل : عمرو وعليه علامة الضبة والتصويب من تقريب التهذيب ٢٢٠: ١ .

٥١٧ - خ الوضوء ٥٢ ؛ م الحيض ٩٥ من طريق الأزواعي ؛ والحديث ١٩٦ ؛ ت ٨٩: ١ .

٥١٨ - انظر الترمذي ١٤٩: ١ .

٥١٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف ، وأشار الترمذي ١٤٩: ١ إلى رواية سهل الساعدي . وقال ابن حجر في الفتح : « وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وإسناده كل واحد منها حسن » .

٥٢٠ - انظر د الحديث ١٩٧ ، وهو يعارض ما ههنا .

٥٢١ - د الحديث ١٧٨ من طريق وكيعة ؛ ت ٨٦: ١ .

٥٢٢ - حم ٦٢: ٦ . وفي الزوائد : فيه حجج بن أرمطة وهو مدلس .

شُعَيْب، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٤٠أ] بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ «فِيهِ الْوُضُوءُ. وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَذْنُو مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ «إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيُضْحِ فَرْجَهُ، يَغْنِي يَغْسِلُهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تُضْحِ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: عُمَرُ: أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٧١) باب وضوء النوم

٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ [قال] ^(١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة البستي ١/٣٣.

٥٢٣ - ت ١٩٣:١ من طريق هشيم مثله وأخرجه أصحاب الأصول الستة بصيغ مختلفة.

٥٢٤ - د الحديث ٢٠٧؛ ت ١٩٧:١-١٩٨.

٥٢٥ - د الحديث ٢١٠؛ ت ١٩٧:١-١٩٨.

٥٢٦ - أشار الترمذي إلى رواية أبي بن كعب، انظر ت ١٩٤:١.

٥٢٧ - م الحيض ٢٠ من طريق وكيع، وفيه: ثم غسل وجهه ويديه.

٥٢٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبه، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: حدثني بكير، عن كريب، قال، فلقيت كريباً فحدثني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر نحوه.

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٢٩ - حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥٣١ - حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد [٤٠ ب]. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

(٧٣) باب الوضوء على طهارة

٥٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطفان الهذلي؛ قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب، في مجلسه في المسجد. فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ فصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فقلت: أصلحك الله، أفرضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلي، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم. فقال: لا. لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها. ما لم أحدث. ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من توضأ على طهر فله عشر حسنات» وإنما رغبت في الحسنات.

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥٣٣ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعبد بن مسلم، عن عمه؛ قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة. قال «لا. حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً».

٥٢٨ - انظر الحديث الذي قبله.

٥٢٩ - د الحديث ١٧١ من طريق شريك؛ ن باب الوضوء لكل صلاة ٨٥:١؛ ت ٨٦:١.

٥٣٠ - م الطهارة ٨٦؛ ن ٨٦:١؛ ت ٨٩:١.

٥٣١ - انظر ت ٩١:١. رواه الترمذي معلقاً.

٥٣٢ - د الحديث ٦٢؛ ت ٨٧:١. ومداره على الإفريقي وهو ضعيف.

٥٣٣ - خ الوضوء ٥ من طريق سفيان، أيضاً الوضوء ٣؛ م الحيض ٩٨.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ . قُلْتُ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنْوُثُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ » .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [٤١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ » .

٥٤٠ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥٣٤ - في الزوائد : رجاله ثقات وكان الإمام أحمد ينكر حديث الحارثي عن معمر لأنه لم يسمع منه .

٥٣٥ - م الحيز ٩٩ من طريق سهيل .

٥٣٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٥٣٧ - د الحديث ٦٤ من طريق محمد بن إسحاق .

٥٣٨ - انظر ت ٩٧ : ١ ؛ ن باب التوقيت في الماء ١ : ١٧٥ .

٥٣٩ - د الحديث ٦٥ من طريق حماد .

٥٤٠ - انظر الحديث الذي قبله .

(٧٦) باب الحياض

٥٤١ - حدثنا أبو مُصْعَبِ المَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ . وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا ؟ فَقَالَ « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا . وَلَكِنَّا مَا غَبَرَ . طَهُورٌ » .

٥٤٢ - حدثنا أحمد بن سنان ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ . فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حِمَارٍ . قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا .

٥٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِشْدِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .

(٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٤٤ - حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ؛ قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ . فَقَالَ « إِنَّمَا يُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » .

٥٤٥ - حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٥٤٦ - حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَسَّ عَلَيْهِ .

٥٤١ - في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن أجمعوا على ضعفه .

٥٤٢ - في الزوائد : فيه طريف بن شهاب أجمعوا على أنه ضعيف .

٥٤٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

٥٤٤ - د الحديث ٣٧٥ من طريق أبي الأحوص .

٥٤٥ - خ الوضوء ٦٠ من طريق هشام .

٥٤٦ - د الحديث ٣٧٤ ؛ خ الوضوء ٦٠ من طريق الزهري .

٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّثَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » [٤١ ب] .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْعِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ . فَقَالَ عَلَى صَدْرِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُشُّهُ . فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ » .

٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » .

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ . وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « لَقَدْ اخْتَضَرْتَ وَإِسْعًا » ثُمَّ وَلَّى . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ شَجٌّ^(١) يَبُولُ . فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ ، بَعْدَ أَنْ فَقَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ . بِأَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ يُؤْنَبْ وَلَمْ يَسُبْ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ . إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ » . ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ .

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا . وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِلَّانَا أَحَدًا .

(١) في الأصل فجاء بالحسن ، وعليها الضبة وبهامش (صوابه فجيء) وهو الصواب إن شاء الله .

(١) بهامش الأصل : « قال ابن ناصر الصواب فشج أي فرج بين ساقيه » .

٥٤٧ - د الحديث ٣٧٨ من طريق هشام و ٣٧٧ من طريق قتادة .

٥٤٨ - د الحديث ٣٧٦ من طريق مجاهد بن موسى .

٥٤٩ - في الزوائد : في إسناده انقطاع .

٥٥٠ - خ الوضوء ٥٧ ، ٥٨ ؛ م الطهارة ٩٨-١٠٠ ؛ ن ١٧٥:١ ؛ ت ١٧٦:١ .

٥٥١ - خ الوضوء ٥٨ ؛ ن ١٧٥:١ ؛ ت ٢٧٥:١-٢٧٦ ؛ د الحديث ٣٨٠ .

٥٥٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف . وأشار الترمذي ٢٧٧:١ إلى رواية وائلة .

فَقَالَ «لَقَدْ حَظَرْتُ وَاسِعًا، وَبَحَكَ! أَوْ وَتِلْكَ!» قَالَ، فَشَجَّ يَبُولُ. فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً

٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي. فَأُمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرِيدُ الْمَسْجِدَ فَتَنْطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» [٤٢أ].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً. قَالَ «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَهَذِهِ بِهِذِهِ».

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنَ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ لَا يَتَجَسَّسُ».

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. قَالَ «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَجَسَّسُ».

٥٥٣ - د الحديث ٣٨٣ من طريق مالك؛ ت ٢٦٦:١.

٥٥٤ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٥٥٥ - د الحديث ٣٨٤ من طريق عبيد الله بن عيسى.

٥٥٦ - خ الغسل ٢٣ من طريق حميد؛ م الحيض ١١٦.

٥٥٧ - م الحيض ١١٦ من طريق مسعر.

(٨١) باب المنّي يصيب الثوب

٥٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنّي، أيغسله أو يغسل الثوب كله؟ قال سليمان، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه. ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه.

(٨٢) باب في فرك المنّي من الثوب

٥٥٩ - حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث، عن عائشة؛ قالت: رُبّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي.

٥٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث؛ قال: نزل بعائشة ضيف. فأمرت له بملحفة لها صفراء. فاحتلم فيها. فاستحى أن يرسل بها، وفيها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: أفسدت عليّ ثوبنا. إنّما كان يكفيك أن تفركه بإصبعك^(١). رُبّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي.

٥٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لقد رأيته أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحطته عنه.

(٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٦٢ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُذَيْج، عن معاوية بن [٤٢ ب] أبي سفيان؛ أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم. إذا لم يكن فيه أدّى.

٥٦٣ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخُشَنِي، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء. فصلّى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به. قد خالف بين طرفيه. فلمّا

(١) في الأصل: «بأصبعه».

٥٥٨ - خ الوضوء ٦٥ من طريق عمرو؛ م الطهارة ١٠٨.

٥٥٩ - م الطهارة ١٠٦ من طريق الأعمش.

٥٦٠ - م الطهارة ١٠٥ من طريق إبراهيم؛ ت ١٩٨:١-١٩٩.

٥٦١ - م الطهارة ١٠٧ من طريق ابن أبي شيبة.

٥٦٢ - د الحديث ٣٦٦ من طريق الليث؛ ن ١٥٥:١.

٥٦٣ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

انصرفت قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال «نعم». أصلي فيه، وفيه» أي قد جمعت فيه.

٥٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن يوسف الزمّي. وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي؛ قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة؛ قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال «نعم». إلا أن يرى شيئاً، فيغسله».

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٦٥ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث؛ قال: قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه؛ فقيل له: تفعل هذا؟ قال: وما يمتنعني؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ.

قال إبراهيم: كان يُعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

٥٦٦ - حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثنا أبي وابن عيينة وابن زائدة، جميعاً عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه.

٥٦٧ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه خرج لحاجته. فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء. حتى فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

٥٦٨ - حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا محمد بن سَوَّاء، قال: حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب؛ عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين. فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر. فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا مع النبي ﷺ نمسح على خفافنا. لم نر بذلك بأساً. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.

٥٦٩ - حدثنا أبو مُصْعَب المدني، قال: حدثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد

٥٦٤ - حم ٨٩:٥ من طريق عبيد الله.

٥٦٥ - م الطهارة ٧٢؛ د الحديث ١٥٤؛ ن ٨١:١.

٥٦٦ - أشار الترمذي ١٥٦:١ إلى رواية حذيفة.

٥٦٧ - خ الوضوء ٤٨؛ م الطهارة ٧٥-٧٨؛ د الحديث ١٤٩-١٥٢؛ ن ٨٢:١.

٥٦٨ - في الزوائد: إسناده صحيح. وانظر خ الوضوء ٤٨.

٥٦٩ - في الزوائد: اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن.

السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ أَمَرَنَا بِالمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ [١٤٣]. فَقَالَ «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ سَادَقَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(٨٥) باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت فيه

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَتْ: آتَتْ عَلِيًّا فَسَلَّهَ، فَإِنَّهُ أَغْلَمَ بِذَلِكَ مَيِّ. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ. لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْخَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ «وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٥٧٠ - إسناده ضعيف ومنقطع.

٥٧١ - د الحديث ١٥٥ من طريق وكيع.

٥٧٢ - د الحديث ١٦٥ من طريق الوليد؛ ت ١: ١٦٢.

٥٧٣ - م الطهارة ٨٥ من طريق الحكم.

٥٧٤ - د الحديث ١٥٧ من طريق التيمي؛ ت ١: ١٥٨.

٥٧٥ - انظر حم ٢١٤: ٥، ٢١٥.

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمَصْرِيُّانِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلَتَاهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَثَلَاثًا » قَالَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَأَ لَكَ » .

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْهَذِيلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

(٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ [٤٣ ب] ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .

٥٧٩ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .

(٩٠) باب ما جاء في التيمم

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا سَأَ فِي طَلِبِهَا . فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ . فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً .

(٩١) باب في التيمم ضربة واحدة

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْتَبْتُ

٥٧٦ - د الحديث ١٥٨ من طريق يحيى بن أيوب .

٥٧٧ - ت ١٦٧:١ من طريق وكيع ؛ د الحديث ١٥٩ .

٥٧٨ - د الحديث ١٠١ من طريق الأعمش ؛ م الطهارة ٨٤ من طريق الأعمش .

٥٧٩ - خ الوضوء ٤٨ من طريق يحيى .

٥٨٠ - م الحيز ١٠٩ من طريق ابن أبي شيبة ؛ خ التيمم ١ ؛ والحديث ٣١٧ .

٥٨١ - خ التيمم ٤ من طريق شعبة .

فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذَكَّرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ . فَأَجَبْتَنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ « إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا . وَتَسَحَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ .

(٩٢) باب في التيمم ضربتين

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ .

(٩٣) باب ما جاء في الرجل تصيبه الجراحة

٥٨٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ . فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَكَرَّ ، فَمَاتَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « قَتَلُوهُ . قَتَلَهُمُ اللَّهُ [٤٤] . أَفَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ » .

٥٨٤ - قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرَّاحُ » .

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا . فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . فَغَسَلَ كَفَّيَهُ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى قَرْجِهِ . ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(١) في الأصل (بيده) وهو خطأ من الناسخ .

٥٨٢ - انظر د الحديث ٣١٨ من طريق ابن وهب .

٥٨٣ - د الحديث ٣٣٧ من طريق الأوزاعي .

٥٨٤ - انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٠٨:١ - ٢٠٩ .

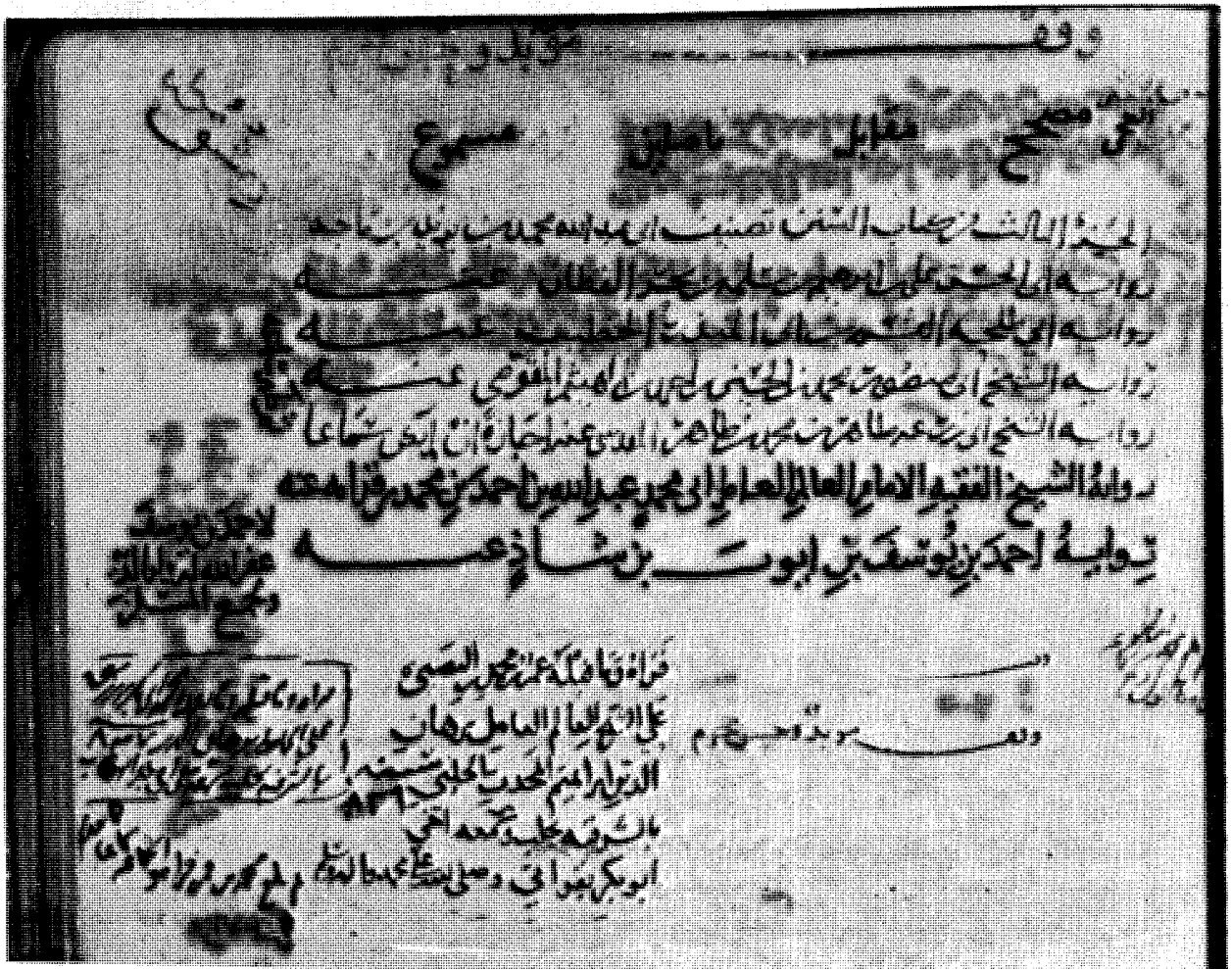
٥٨٥ - خ الغسل ٦ ، ١٥ من طريق الأعمش ؛ ن ٢٠٤:١ .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ ؛ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي . فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ . فَسَأَلْنَاهَا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَتْ : كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ . ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مِنْ أَجْلِ الطُّفْرِ .

تم الجزء الثاني ويتلوه إن شاء الله في أول الثالث باب في الوضوء بعد الغسل . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

الجزء الثالث من كتاب السنن [٤٤ب]

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية الشيخ أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه إجازة إن لم يكن سماعاً ثم ظهر سماعه ،
رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة عنه ،
رواية أحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٤٥]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً .
 قرأت على الشيخ الفقيه الإمام العالم أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أتابه
 الله الجنة بجامع دمشق في يوم السبت النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وستمائة ، قلت له :
 قرأ على الشيخ الصالح أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي الشيخ الإمام العلامة أبو محمد
 عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب ، يوم الاثنين الثامن عشر من ربيع الآخر سنة إحدى
 وستين وخمسمائة ببغداد ، وأنت تسمع ، قال له :
 أخبركم الشيخ أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقومي القزويني ، إجازة إن لم يكن سماعاً
 وقد ظهر سماعه بعد ذلك ، فأقر به ، وقال : نعم .
 قال : أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ،
 قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان ،
 قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

(٩٥) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زُرَّارَةَ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ،
 قالوا : حدثنا شريك ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ
 بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(٩٦) باب في الجنب يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل

٥٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
 مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ .

(٩٧) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً . حَتَّى
 يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ .

٥٨٧ - ن ١٣٧:١ باب ترك الوضوء بعد الغسل من طريق شريك .

٥٨٨ - ت ٢١٠:١ من طريق حريث .

٥٨٩ - ت ٢٠٢:١ من طريق الأعمش مختصراً ؛ د الحديث ٢٢٨ .

(٩٨) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٩٠ - حدثنا محمد بن رُمح ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة .

٥٩١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم . إذا توضأ » .

(٩٩) باب ما جاء إذا أراد أن يعود أن يتوضأ

٥٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا غاصم الأخول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ » .

(١٠٠) باب ما جاء فيمن يغتسل من نسائه غسلاً واحداً

٥٩٣ - حدثنا محمد بن المنثي أبو موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد ، عن سفيان [٤٥ ب] ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد .

(١٠١) باب ما جاء في الجنب يأكل

٥٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية وعُندَر ووكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم أن يأكل ، وهو جنب ، توضأ » .

(١٠٢) باب من قال يجرئه غسل يديه

٥٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا [ابن] المبارك ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل ، وهو جنب ، غسل يديه .

٥٩٠ - م الحيض ٢١ ، ٢٢ ؛ ن ١٣٩:١ من طريق الليث ؛ د الحديث ٢٢٤ .

٥٩١ - خ الغسل ٢٧ من طريق نافع ؛ ن ١٣٩:١ من طريق عبيد الله ؛ م الحيض ٢٣ ، ٢٤ ؛ ت ٢٠٦:١ .

٥٩٢ - م الحيض ٢٧ من طريق عاصم ؛ ن ١٤٢:١ .

٥٩٣ - م الحيض ٢٨ من طريق هشام بن زيد عن أنس ؛ ن ١٤٣:١ .

٥٩٤ - م الحيض ٢١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

٥٩٥ - انظر م الحيض ٢١ ؛ أيضاً د الحديث ٢٢٣ .

(١٠٣) باب ما جاء في قراءة القرآن [على غير طهارة]^(١)

٥٩٦ - حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة؛ قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء. فيقضي الحاجة. ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز ويقرأ القرآن. ولا يحجبه، ورئما قال لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

(١٠٤) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الحرث بن وحيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ. فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

(١٠٥) باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٥٩٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أَيْكُونُ هَذَا؟ قال «نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلا، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ».

(١٠٦) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٥٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي. أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ فقال «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِثَابٍ مِنَ الْمَاءِ. ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

(١٠٧) باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم

٦٠٠ - حدثنا أحمد بن عيسى وحرمله بن يحيى المصريان، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو [٤٦أ] بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج؛ أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة عند الأصل.

٥٩٦ - د الحديث ٢٢٩ من طريق شعبة مطولا؛ ن ١٤٤:١.

٥٩٧ - د الحديث ٢٤٨ من طريق نصر بن علي؛ ت ١٧٨:١.

٥٩٨ - م الحيض ٣٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

٥٩٩ - م الحيض ٥٨ من طريق ابن أبي شيبة؛ د الحديث ٢٥١؛ ن ١٣١:١.

٦٠٠ - م الطهارة ٩٧ من طريق أحمد بن عيسى؛ ن ١٢٤:١-١٢٥ مختصراً.

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُبْتُ » فَقَالَ : كَيْفَ نَفْعُلُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! قَالَ : تَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

(١٠٨) باب الماء من الماء

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُذْرَةُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكَوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحِطْتَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

(١٠٩) باب في وجوب الغسل من التقاء الختانين

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَعَلَّتهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا .

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غَمَرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ ، بَعْدُ .

(١١٠) باب ما جاء في من احتلم ولم ير بلبلاً

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

(١) في الأصل : « عن النعمان بن عبيد الله » . وبهامش الأصل : « صوابه عن العمري عن عبيد الله » وكذلك في نسخة البستي وفي المطبوعة ولذلك أثبتناه .

٦٠١ - خ الوضوء ٣٤ ؛ م الحيض ٨٣ من طريق ابن أبي شيبة .

٦٠٢ - م الحيض ٨٦ .

٦٠٣ - ت الحيض ١ : ١٨٠-١٨١ ؛ م الحيض ٨٩ .

٦٠٤ - ت ١ : ١٨٣-١٨٤ الحديث ١١٠ من طريق يونس .

٦٠٥ - د الحديث ٢٣٦ من طريق حماد بن خالد نحوه ؛ ت ١ : ١٨٩-١٩٠ .

(١١١) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦٠٦ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري وأبو حفص الفلاس ومجاهد بن موسى ؛ قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن الوليد ، قال : حدثني مجمل بن خليفة ، قال حدثني أبو السَّمَح ؛ قال : كنتُ أخدمُ النبي ﷺ . فكانَ إذا أرادَ أن يغتسلَ ، قال « ولَني » فأولَّيه قفائي ، وأنشُرُ الثوبَ فاستتره به .

٦٠٧ - حدثنا محمد بن رُمح المصري ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل ؛ أنه قال : سألتُ فلا أجِدُ أحداً يُخبرُني أن رسولَ الله ﷺ سبَّحَ في سَفَرٍ . فلم أجِدُ أحداً [٤٦ ب] يُخبرُني . حتَّى أخبرَني أم هانئ بنتُ أبي طالبٍ أنه قدِمَ عامَ الفتحِ . فأمرَ بسِتْرِ فسَتَرَ عليه ، فاعتسلَ ، ثم سبَّحَ ثمانِي ركعاتٍ .

(١١٢) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦٠٨ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أرقم ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ « إذا أرادَ أحدُكمُ الغائطَ ، وأقيمتِ الصلاةُ ، فليبتدأ به » .

٦٠٩ - حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن السَّفرِ بنِ نُسَيْرٍ ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة ؛ أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وهو حاقِنٌ .

٦١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن إدريس الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ « لايقوم أحدُكم إلى الصلاةِ وبِهِ أدَى » .

(١١٣) باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقراءها

٦١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عن أم سلمة ، قالت : سألتُ امرأةَ النبي ﷺ فقالت : إنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ . أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال « لا . وَلَكِنْ دَعِي قَدَرَ الْآيَامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ » قال أبو بكرٍ في حديثِهِ « وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ » . ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَدْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَصَلِّي » .

٦٠٦ - د الحديث ٣٧٦ من طريق يحيى بن الوليد ؛ ن ١٢٦:١ .

٦٠٧ - انظر ن ١٢٦:١ .

٦٠٨ - د الحديث ٨٨ من طريق هشام ؛ ت ٢٦٢:١ - ٢٦٣ الحديث ١٤٢ .

٦٠٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف وأشار الترمذي ٢٦٣:١ إلى رواية أبي أمامة .

٦١٠ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات ؛ وانظر ت ٢٦٣:١ .

٦١١ - ن ١٨٢:١ من طريق أبي أسامة ؛ د الحديث ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

٦١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ . أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ . ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » .

٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا . ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ وَتَصَلِّي » .

(١١٤) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها فلم تقف على أيام حيضها

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ [٤٧أ] ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَبْعَ سِنِينَ . فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ . وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ثُمَّ تَصَلِّي . وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ . حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَغْلُو الْمَاءَ .

(١١٥) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً . قَالَ لَهَا « احْتَشِي كَرْسُفًا » قَالَتْ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي أُتِجُّ ثَجًّا . قَالَ « تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا ، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ . وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ . وَاغْتَسِلِي لُهُمَا غُسْلًا . وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ . وَاغْتَسِلِي لُهُمَا غُسْلًا . وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

٦١٢ - خ الوضوء ٦٣ من طريق عروة وليس فيه : وإن قطر الدم ؛ ن ١٨٣ : ١ ، ١٨٤ .

٦١٣ - د ١٩٣ : ١ ضمن الحديث ٢٨١ .

٦١٤ - م الحيض ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

٦١٥ - د الحديث ٢٨٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقال مطولا ؛ ت ٢٢١ : ١ - ٢٢٥ مطولا ، وأتج ثجاً أي أصب الدم صباً .

(١١٦) باب ما جاء في النفساء كم تجلس

٦١٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسنة الأزدي، عن أم سلمة؛ قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً. فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

٦١٧ - حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: أنبأنا المحاري، عن سلام بن سليم - أو سلمة - شك أبو الحسن. وأظنه هو أبو الأخص - عن حميد، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ وقت النفساء أربعين يوماً. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

(١١٧) باب الصلاة في ثوب الحائض

٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عهد الله بن عتبة، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعليّ مرط، وعليه بعضه.

٦١٩ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط. وعليه بعضه، وعليها بعضه. وهي حائض.

(١١٨) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن [٤٧ ب] سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فاخبت مولاة لها. فقال النبي ﷺ «حاضت؟» فقالت نعم. قالت^(١) فشق لها من عمامته، فقال «اخرمي بهذا».

٦٢١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد وأبو الثعمان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحرث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

(١) بهامش الأصل: «في الأصل. قال فشق».

٦١٦ - د الحديث ٣١٢ من طريق علي بن عبد الأعلى؛ ت ٢٥٦: ٢٥٧.

٦١٧ - في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح.

٦١٨ - د الحديث ٣٧٠ من طريق وكيع.

٦١٩ - د الحديث ٣٦٩ من طريق ابن عينة.

٦٢٠ - في إسناده عبد الكريم قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه.

٦٢١ - د الحديث ٦٤١ من طريق قتادة؛ ت الحديث ٣٧٧.

(١١٩) باب الحائض تختضب

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ. فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(١٢٠) باب المسح على الجبائر^(١)

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

٦٢٤ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَاهُ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

(١٢١) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمَزٍ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. قَالَ «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسَّدْرِ. وَحُكِيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ «افْرِصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٦٢٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَنِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ فَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ.

(١) بهامش الأصل: «ليس هذا الباب في موضعه».

٦٢٢ - في الزوائد: هذا الإسناد صحيح.

٦٢٣ - في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين.

٦٢٤ - انظر الحديث الذي قبله.

٦٢٥ - د الحديث ٣٦٣ من طريق يحيى؛ ن ١٩٥:١ - ١٩٦.

٦٢٦ - خ الحيض ٩ من طريق هشام؛ د الحديث ٣٦٠، ٣٦١؛ ن ١٩٥:١.

٦٢٧ - خ الحيض ٩ من طريق ابن وهب.

باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة (١٢٢)

٦٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروثة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة؛ أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: لها عائشة: أحروري أنت؟ قد كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة.

باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد [٤٨]

٦٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «ليست حيضتك في يدك».

٦٣٠ - حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يذني رأسه إليّ وأنا حائض، وهو مجاور، تغني معتكفاً، فأغسله وأرجله.

٦٣١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري - وأنا حائض - يقرأ القرآن.

باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (١٢٤)

٦٣٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، جميعاً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها النبي ﷺ أن تأترز في فور حيضتها، ثم يباشرها. وأيكم يملك إربه كما كان يملك رسول الله ﷺ إربه؟

٦٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كانت إحدانا، إذا حاضت، أمرها النبي ﷺ أن تأترز بإزار، ثم يباشرها.

٦٢٨ - خ الحيض ٢٠ من طريق قتادة؛ د الحديث ٢٦٢، ٢٦٣؛ ن ١٩١:١.

٦٢٩ - م الحيض ١١-١٣؛ د الحديث ٢٦١؛ ن ١٩٢:١.

٦٣٠ - م الحيض ٩ من طريق هشام.

٦٣١ - م الحيض ١٥ من طريق منصور.

٦٣٢ - خ الحيض ٥ من طريق علي بن مسهر؛ م الحيض ٢.

٦٣٣ - خ الحيض ٥ من طريق منصور؛ م الحيض ١؛ د الحديث ٢٦٨؛ ن ١٨٩:١.

(١٢٥) باب ما جاء في النهي عن إتيان الحائض

٦٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم بن الأثرم، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١٢٦) باب ما جاء في كفارة من أتى حائضا

٦٣٥ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته، وهي حائض؛ قال «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفَ دِينَارٍ».

(١٢٧) باب الحائض كيف تغتسل

٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضا «انقضي شعرك واغتسلي».

قال علي في حديثه «انقضي رأسك».

٦٣٧ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم ابن مهاجر؛ قال: سمعت صفية تَحَدِّثُ [٤٨ ب] عن عائشة؛ أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض، قال «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُعُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِّ. قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ. حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُعُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(١٢٨) باب ما جاء في سؤر الحائض

٦٣٨ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٣٤ - ت ٢٤٢:١ - ٢٤٣ الحديث ١٣٥.

٦٣٥ - ت ٢٤٤:١؛ د الحديث ٢٦٤، ٢٦٥؛ ن ١٨٨:١.

٦٣٦ - انظر م الحيض ٥٩.

٦٣٧ - م الحيض ٦١ من طريق محمد بن بشار.

٦٣٨ - م الحيض ١٤؛ ن ٥٦:١؛ د الحديث ٢٥٩.

٦٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت . ولا يأكلون ولا يشربون . قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَسئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

(١٢٩) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثني أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن أبي غنيمة ، عن أبي الخطاب الهجري ، عن مخدج الدهلي ، عن جصرة ؛ قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرخة هذا المسجد . فنأدى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض » .

(١٣٠) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان التخوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم أبي بكر ؛ أنها أخبرت أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريها من بعد الطهر قال « إنما هي عرق أو غرور » . قال محمد بن يحيى : يريد بعد الطهر بعد الغسل .

٦٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية ؛ قالت : لم تكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً .

(١٣١) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٤٣ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؛ قال : رأيت النبي ﷺ [٤٩] حاملاً الحسين بن علي ، على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه .

(١٣٢) باب المَج في الإناء

٦٤٤ - حدثنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر . وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن مسعر ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ؛ قال : رأيت النبي ﷺ أتى بدلو ، فمضمض منه ، فمَج فيه مسكاً أو أطيب من المسك . واستنثر خارجاً من الدلو .

٦٣٩ - ن ١٨٧:١ من طريق حماد بن سلمة مطولا

٦٤٠ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٦٤١ - في الزوائد : إسناده صحيح ؛ وانظر د الحديث ٢٩٣ .

٦٤٢ - ن ١٨٧-١٨٦:١ من طريق أيوب .

٦٤٣ - في الزوائد : إسناده صحيح .

٦٤٤ - في الزوائد : إسناده متقطع .

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِّهِ فِي بَشْرِ لَهُمْ .

(١٣٣) باب النهي عن أن ترى عورة أحد

٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ » .

٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَثُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ : عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

(١٣٤) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها^(١) الماء كيف يصنع

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ . فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ بِجُمْتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا . قَالَ إِسْحَاقُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأُكَ » .

(١) في الأصل لم تصبها .

٦٤٥ - خ العلم ١٨ من طريق الزهري .

٦٤٦ - انظر د الحديث ١٥ .

٦٤٧ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٦٤٨ - في الزوائد : أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه .

٦٤٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣ - أبواب مواقيت الصلاة

(١) [مواقيت الصلاة^(١)]

٦٥٠ - حدثنا محمد بن الصباح وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا سفيان. وحدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة. فقال «صل معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن [ثم أمره فأقام الظهر^(٢)]. ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء [٤٩ ب] حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان من اليوم الثاني، أمره فأذن الظهر فأبرد بها. فأنعم أن يبرد بها. ثم صلى العصر، والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب، قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

٦٥١ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب؛ أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة. ومعه عروة بن الزبير. فأخر عمر العصر شيئاً. فقال له عروة: أما إن جبريل نزل فصلّى أمام رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «نزل جبريل فأمني، فصلّيت معه. ثم صلّيت معه. ثم صلّيت معه. ثم صلّيت معه. ثم صلّيت معه. ثم صلّيت معه». يحسب بأصابه خمس صلوات.

(٢) وقت صلاة الفجر

٦٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح. ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد. تعني من الغلس.

٦٥٣ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبد الله. والأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال «تشهده ملائكة الليل والنهار».

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة البستي.

٦٥٠ - م المساجد ١٧٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق.

٦٥١ - م المساجد ١٦٦ من طريق الليث؛ ن ٢٤٥: ١ - ٢٤٦ من طريق الليث.

٦٥٢ - خ الصلاة ١٣ من طريق الزهري؛ م المساجد ٢٣٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

٦٥٣ - م المساجد ٢٤٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة؛ وانظر المواقيت ١٦.

٦٥٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي، قال: حدثني مغيث بن سمي؛ قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس. فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.

٦٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عاصم بن عمر بن قتادة - وجده بذري - يخبر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال «أصبحوا بالصبح. فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم».

(٣) وقت صلاة الظهر

٦٥٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

٦٥٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، عن أبي بزة الأسلمي؛ قال: كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس.

٦٥٨ - حدثنا [١٥٠] أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبير^(١)، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا.

٦٥٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن خباب؛ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا.

(٤) الإبراد في الظهر في شدة الحر

٦٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(١) في نسخة عند البستي: جبير وعليه علامة الصح. وفي المطبوع جيرة وكذلك عند البستي.

٦٥٤ - مغيث بن سمي من رجال ابن ماجه، تفرد به المصنف بهذا الإسناد؛ وانظر المطالب العالية ٧٥:١ الحديث ٢٦٣.

٦٥٥ - ن ٢٧٢:١ من طريق ابن عجلان؛ د الحديث ٤٢٤.

٦٥٦ - م المساجد ١٨٨ من طريق محمد بن بشار؛ د الحديث ٤٠٣.

٦٥٧ - خ المواقيت ١٣ مطولا؛ م المساجد ٢٣٥ مطولا؛ ن ٢٤٦:١ مطولا.

٦٥٨ - في الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال. وله شاهد من حديث جابر في المطالب العالية ٧٤:١ الحديث ٢٥٦.

٦٥٩ - م المساجد ١٨٩ من طريق أبي إسحاق؛ ن ٢٤٧:١ من طريق أبي إسحاق.

٦٦٠ - خ المواقيت ٩ من طريق الأعرج.

٦٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٦٢ - حدثنا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٦٣ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ. فَقَالَ لَنَا «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٦٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

(٥) باب صلاة العصر

٦٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ. فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

٦٦٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

(٦) المحافظة على صلاة العصر

٦٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى».

٦٦١ - م المساجد ١٨٠ من طريق الليث؛ ن ٣٤٨:١ من طريق الليث.

٦٦٢ - خ المواقيت ٩ من طريق الأعمش.

٦٦٣ - في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه.

٦٦٤ - في الزوائد: إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه.

٦٦٥ - خ المواقيت ١٣ من طريق الزهري؛ م المساجد ١٩٢ من طريق ليث.

٦٦٦ - خ المواقيت ١٣ من طريق ابن عيينة؛ م المساجد ١٦٩.

٦٦٧ - م المساجد ٢٠٣، ٢٠٤.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. [٥٠ ب]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

(٧) وقت صلاة المغرب

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصْرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْتَظِرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: أَضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ الْعَوَّامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَأَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ.

(٨) وقت صلاة العشاء

٦٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٦٨ - خ المواقيت ١٤ من طريق مالك عن نافع؛ م المساجد ٢٠١.

٦٦٩ - م المساجد ٢٠٦ من طريق محمد بن طلحة.

٦٧٠ - خ المواقيت ١٨؛ م المساجد ٢١٧ من طريق الوليد بن مسلم.

٦٧١ - م المساجد ٢١٦ من طريق يزيد بن أبي عبيد؛ د الحديث ٤١٧.

٦٧٢ - في الزوائد: إسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب. انظر د الحديث / ٤١٨.

٦٧٣ - انظر الحديث الذي قبله.

٦٧٤ - ن ١: ٢٦٦-٢٦٧ من طريق سفيان.

٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِ اللَّيْلِ».

٦٧٦ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا حميد؛ قال: سئل أنس، هل اتَّخَذَ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم. أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قال أنس: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ.

٦٧٧ - حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمْ، وَلَوْلا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(٩) ميقات الصلاة في الغيم

٦٧٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح؛ قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي [٥١]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ «بَكُّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِنَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٧٩ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: سئل النبي ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرَقُدُ عَنْهَا. قَالَ «يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٨٠ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمَعْلَسِ، قال: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٧٥ - ت الحديث ١٦٧ من طريق عبيد الله.

٦٧٦ - م المساجد ٢٢٢؛ خ المواقيت ٢٥ من طريق حميد؛ ن ٢٦٨:١.

٦٧٧ - ن ٢٦٨:١ من طريق عبد الوارث.

٦٧٨ - خ المواقيت ٣٤ من طريق يحيى بن أبي كثير.

٦٧٩ - م المساجد ٣١٥ من طريق قتادة.

٦٨٠ - م المساجد ٣١٤ من طريق أبي عوانة؛ ن ٢٩٣:١.

٦٨١ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَهُ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ ، وَقَالَ لِبِلَالٍ « اكْلًا لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ . فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا . فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيُّ بِلَالٍ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، يَا بَنِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا فَاقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرؤها - لِلذِّكْرِ - .

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا تَقْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْبَقَظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ : فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ : يَا فَتَى ! انْظُرْ كَيْفَ تَحَدِّثُ ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا .

(١١) وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً [٥١ ب] قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، الْمَصْرِيُّانِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ غُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

٦٨١ - م المساجد ٣٠٩ من طريق ابن وهب .

٦٨٢ - خ المواقيت ٣٥ من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ؛ م المساجد ٣١١ من طريق ثابت .

٦٨٣ - انظر خ المواقيت ١٧ ؛ م المساجد ١٦٥ ؛ ن ٢٥٧ : ١ من طريق زيد بن أسلم .

٦٨٤ - م المساجد ١٦٤ من طريق يونس .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُذَرِّجِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ يَعْنِي زَجَرْنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ.

(١٣) النهي أن يقال صلاة العتمة

٦٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَإِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ «فَإِنَّهَا هِيَ الْعِشَاءُ. وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ».

٦٨٥ - ن ٢٥٧: ١ من طريق معمر.

٦٨٦ - قال فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات». ت الحديث / ١٦٨، أخرجه البخاري. المواقيت ٢٣ من طريق أبي المهال وليس عنده ذكر لتأخير العشاء. م المساجد ٢٣٥.

٦٨٧ - انظر المطالب العالية ٨٠: ١ الحديث ٢٧٩؛ وأشار الترمذي ٣١٤: ١ إلى رواية عائشة.

٦٨٨ - في الزوائد: إسناده رجاله ثقات إلا أن محمد بن فضيل روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

٦٨٩ - م المساجد ٢٢٨ من طريق سفیان؛ ن ٢٧٠: ١.

٦٩٠ - في الزوائد: إسناده صحيح. وأشار ابن حجر إلى رواية ابن ماجه الفتح ٤٥: ٢ وقال «وإسناده حسن».

٤ - أبواب الأذان والسنة فيه

(١) باب بدء الأذان

٦٩١ - حدثنا أبو عبيدٍ محمد بن عبيد بن ميمون المدني، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد^(١)، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ قد هم [٥٢] بالبوق، وأمر بالتاقوس فُتِحَ. فأرى عبد الله بن زيد في المنام. قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران. يحمل ناقوساً. فقلتُ له: يا عبد الله! تبيع التاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلتُ: أنادي به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلتُ: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فخرج عبد الله بن زيد، حتى أتى رسول الله ﷺ. فأخبره بما رأى. قال: يا رسول الله! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً. فقصص عليه الخبر. فقال رسول الله ﷺ «إن صاحبكم قد رأى رؤيا. فأخرج مع بلال إلى المسجد فلقبها عليه، وليناد بلال، فإنه أُنذَى صوتاً منك» قال فخرجت مع بلال إلى المسجد. فجعلت ألقبها عليه وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب بالصوت. فخرج فقال: يا رسول الله! والله، لقد رأيت مثل الذي رأى. قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلالِ وذا الإك
إذ أتاني به البشير من الل
رام حمداً على الأذان كثيراً
ه فأكرم به لذي بشيراً
كلما جاء زاذني توقيراً
في ليالي وإلى بهن ثلاثاً

٦٩٢ - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهيمهم الصلاة. فذكروا البوق. فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا التاقوس. فكرهه من أجل النصارى. فأرى النداء تلك الليلة رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب. فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به، فأذن به^(٢).

قال الزهري: وزاد بلال، في نداء صلاة الغداة، الصلاة خير من النوم. فأقرها رسول الله ﷺ. قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

(١) في الأصل: يزيد، وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: فأتى به، والتصويب من نسخة البستي ٤٥ ب ومن المطبوعة.

٦٩١ - ت الحديث ١٨٩ من طريق ابن إسحاق مختصراً.

٦٩٢ - في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

(٢) الترجيع في الأذان

٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشَّار ومحمد بن يحيى ؛ قالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مَعْبَرٍ ، حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ . فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : أَيُّ عَمٍّ ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ [٥٢ ب] ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ . فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ : خَرَجْتُ فِي نَفْسٍ . فَكُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ . فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ . فَصَرَحْنَا نَحْكِيهِ ، نَهْزًا . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ « أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، وَصَدَقُوا . فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَسَنِي . وَقَالَ لِي « قُمْ فَأَذِّن » . فَقُمْتُ ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ . فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ . فَقَالَ « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لِي « ارْجِعْ فَمُذِّنٌ مِنْ صَوْتِكَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . » ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ . ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ^(١) ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ « نَعَمْ . قَدْ أَمَرْتُكَ » فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ ، غَامِلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذَنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ .

٦٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ ؛ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ^(٢) كَلِمَةً . الْأَذَانُ « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] ^(٣) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

(١) في الأصل : على كتفه .

(٢) في الأصل : تسعة عشر ، وكذلك سبعة عشر في كلِّ الموضعين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ومن نسخة البستي كذلك وهو ثابت في عدة نسخ كما في هامش الأصل وفي هامش البستي أيضاً .

٦٩٣ - ن ٥: ٢-٦ من طريق ابن جريج وفي رواية ابن ماجه بعض الزيادات .

٦٩٤ - ن ٥: ٢-٤ من طريق عامر الأحول وليس فيه ذكر الإقامة ؛ ت الحديث ١٩٢ مختصراً .

الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. الإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

(٣) باب السنة في الأذان

٦٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ سَعْدٍ - مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَالَةٍ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِمِصْرَتِكَ».

٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّالِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ. فَخَرَجَ بِلَالٌ. فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أُذُنَيْهِ. وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ».

٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرُمُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ. وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَثُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أَثُوبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧٠١ - حَدَّثَنَا عُمرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٦٩٥ - في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد وصححه وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد وانظر ت الحديث ١٩٧.

٦٩٦ - ت الحديث ١٩٧ من طريق عون بن أبي حنيفة.

٦٩٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

٦٩٨ - انظر م المساجد ١٦٠؛ د الحديث ٥٣٧؛ ت الحديث ٢٠٢.

٦٩٩ - د الحديث ٥٣١ من طريق الحسن بن عثمان؛ ت الحديث ٢٠٩.

٧٠٠ - ت الحديث ١٩٨ من طريق أبي إسرائيل.

٧٠١ - في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ . فَأَقْرَأَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ . فَتَبَّتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرْثِ الصَّدَائِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ . وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ » .

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن [٥٣ ب]

٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ » .

٧٠٤ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

٧٠٢ - ت الحديث ١٩٩ من طريق يعلى ؛ د الحديث ٥١٤ .

٧٠٣ - في الزوائد : إسناده أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري .

٧٠٤ - في الزوائد : إسناده صحيح .

٧٠٥ - ت الحديث ٢٠٨ من طريق مالك .

٧٠٦ - ت الحديث ٢١٠ من طريق الليث بن سعد ؛ د الحديث ٥٢٦ ؛ م الصلاة ١٣ من طريق ابن رمح .

٧٠٧ - خ الأذان ٨ من طريق شعيب .

عَبْدُ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٥) فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ . وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَاسٍ . وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ [٥٤أ] ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُؤَذِّنَ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ قَرَأُكُمْ » .

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرُقِيُّ الْبُرْجُمِيُّ ، عَنْ جَابِرِ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » .

٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ

٧٠٨ - ن ١٢:٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

٧٠٩ - د الحديث ٥١٥ ، ٥١٦ ؛ ن ١٢:٢ - ١٣ من طريق شعبة .

٧١٠ - م الصلاة ١٤ من طريق طلحة .

٧١١ - د الحديث ٥٩٠ من طريق عثمان بن أبي شيبة .

٧١٢ - ت الحديث ٢٠٦ من طريق أبي حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس .

٧١٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح .

أَذَنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ^(١) سَنَةً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ ، بِتَأْذِينِهِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ ، سِتُونَ حَسَنَةً . وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً .

(٦) باب أفراد الإقامة

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٧١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ ؛ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَعْدٍ - مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى . وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً .

(٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

٧١٩ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥٤ ب] « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُتَافِقٌ » .

(١) في الأصل : ثنتا عشر .

٧١٤ - خ الأذان ١ من طريق خالد الحذاء ؛ ت الحديث ١٩٣ .

٧١٥ - خ الأذان ٢ : ن ٣ : ٢ .

٧١٦ - في الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ، ومعناه في صحيح البخاري » .

٧١٧ - في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر .

٧١٨ - م المساجد ٢٥٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

٧١٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف فيه ابن أبي فروة .

٥ - أبواب المساجد والجماعات

(١) ومن بنى الله عز وجل مسجداً

٧٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفي، ثنا عبد العزيز بن محمد جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

٧٢١ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من بنى لله مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة».

٧٢٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن علي بن أبي طالب؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من بنى مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

٧٢٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نسيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التؤلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال «من بنى مسجداً كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة».

(٢) باب تشييد المساجد

٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

٧٢٥ - حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيوعها».

٧٢٠ - في الزوائد: حديث عمر مرسل. ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد.

٧٢١ - خ الصلاة ٦٥ من طريق عبيد الله؛ م المساجد ٢٤، ٢٥.

٧٢٢ - في الزوائد: إسناده حديث على ضعيف.

٧٢٣ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٧٢٤ - ن ٣٢:٢ من طريق حماد بن سلمة.

٧٢٥ - في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه جبارة بن المغلس كذاب.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

(٣) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ . وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « ثَامِنُونِي بِهِ » قَالُوا : لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبِعُهُ وَهُمْ يُنَازِلُونَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » [٥٥] قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَتَّبِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ .

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَافَتْهُمْ .

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغِيثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَسُئِلَ عَنِ الْحَيْطَانِ تَلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ . فَقَالَ « إِذَا سَقَيْتَ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا » يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ » .

٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكُعْبَةِ .

٧٢٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه جبارة بن المغلس كذاب .

٧٢٧ - م المساجد ٩ من طريق أبي التياح ؛ ن ٣٩ : ٤٠ .

٧٢٨ - د الحديث ٤٥٠ من طريق أبي همام الدلال .

٧٢٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه محمد بن إسحق كان يدلّس وقد رواه بالنعنة .

٧٣٠ - ت الحديث ٣١٧ من طريق عمرو بن يحيى وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ؛ د الحديث ٤٩٢ .

٧٣١ - ت الحديث ٣٤٦ من طريق عبد الله بن يزيد .

٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحِمَامُ وَعَطْنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » .

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خِصَالٌ لَا يَتَّبِعْنَ فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا . وَلَا يَشْتَهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ . وَلَا يُنْبِضُ فِيهِ بِقَوْسٍ . وَلَا يُشْرُ فِيهِ نَبْلٌ . وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ . وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ ^(١) . وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . وَلَا يَتَّخِذُ سَوْقًا » .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِتْبَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَظْطَانَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « جَبُّوا مَسَاجِدَنَا صَبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَيَتَعَمَّكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ [٥٥ ب] وَرَفَعِ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلِّ سُبُوحَكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ . وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمُعِ » .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ ، قُلْتُ :

(١) في الأصل : « ولا يشهر فيه سلاحاً ... نبلاً ... حداً » وعليها علامة الضبة .

٧٣٢ - ت الحديث ٣٤٧ من طريق الليث عن عبد الله عمر العمري عن نافع .

٧٣٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبرة .

٧٣٤ - ت الحديث ٣٢٢ من طريق ابن عجلان ؛ ن ٤٧ : ٤٨ .

٧٣٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

٧٣٦ - خ الصلاة ٥٨ من طريق عبيد الله ؛ ت الحديث ٣٢١ من طريق سالم عن ابن عمر .

٧٣٧ - م المساجد ١ من طريق أبي معاوية ؛ ن ٣٢ : ٣٣ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » .

(٨) باب المساجد في الدور

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْتٍ لَهُمْ ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّامِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ . وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرِي . وَإِنَّ السَّبِيلَ يَأْتِينِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَأَفْعَلُ . قَالَ « أَفْعَلْ » . فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ مَا اسْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ . فَأَذْنَتْ لَهُ . فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ « أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ احْتَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرٍ تَصْنَعُ لَهُمْ .

٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ غَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ : تَعَالَيَ فَخَطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّيَ فِيهِ . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ . فَجَاءَ فَفَعَلَ .

٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ ، فَأَتَاهُ . وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ . فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَكَنَسَ وَرَشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . قَالَ [٥٦] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهَ : الْفَحْلُ ، الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ .

(٩) باب تطهير المساجد وتطيبها

٧٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٨ - خ الأذان ٤٠ مختصراً من طريق ابن شهاب ؛ م المساجد ٢٦٣ .

٧٣٩ - انظر المساجد ٢٦٣ .

٧٤٠ - في الزوائد : إسناده حسن وله أصل في الصحيح انظر م المساجد ٢٦٦ .

٧٤١ - في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين .

٧٤٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالمَسَاجِدِ أَنْ تَبْنَى فِي الدُّوَرِ، وَأَنْ تَطَهَّرَ وَتَطْيَّبَ .

٧٤٣ - حدثنا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّوَرِ وَأَنْ تَطَهَّرَ وَتَطْيَّبَ .

٧٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ .

(١٠) باب كراهية النخاعة في المسجد

٧٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ . فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا . ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٧٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَتْهَا . وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٧٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا . ثُمَّ قَالَ، حِينَ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ « إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

٧٤٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُرْأَقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

٧٤٢ - ت الحديث ٥٩٤، ٥٩٥ .

٧٤٣ - د الحديث ٤٥٥ من طريق زائدة .

٧٤٤ - في الزوائد : هو موقوف وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه .

٧٤٥ - خ الصلاة ٣٤ من طريق إبراهيم بن سعد ؛ م المساجد ٥٢ .

٧٤٦ - ن ٥٢ : ٥٣ من طريق عائذ بن حبيب ؛ خ الصلاة ٣٣ .

٧٤٧ - خ الصلاة ٣٣ من طريق نافع .

٧٤٨ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر .

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوَال في المساجد

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ [٥٦ ب] أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا وَجَدْتُهُ. إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ».

٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا».

(١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِكَرْبِ بْنِ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرِّبْعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجَهَنِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ».

(١) في الأصل: «لم يينا لهذا».

٧٤٩ - م المساجد ٨١ من طريق وكيع.

٧٥٠ - ابن خزيمة الحديث ١٣٠٤ من طريق ابن عجلان.

٧٥١ - م المساجد ٧٩ من طريق ابن وهب؛ د الحديث ٤٧٣.

٧٥٢ - في الزوائد: إسناده صحيح وانظرت الحديث ٣٤٨ أخرجه من طريق هشام نحوه.

٧٥٣ - في الزوائد: إسناده المصنف فيه مقال: ورواه النسائي ٥٦:٢ مختصراً من طريق الحسن.

٧٥٤ - الحديث من الزوائد.

(١٣) الدعاء عند دخول المسجد

٧٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٧٥٦ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الجُمَاصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ [١٥٧] أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٧٥٧ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْتَهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحِبُّهُ».

٧٥٩ - حدثنا أبو مروان العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٧٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ

٧٥٥ - ت الحديث ٣١٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده متصل.

٧٥٦ - م المسافرين ٦٨ من طريق ربعة، وليس فيه: فليسلم.

٧٥٧ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأشار الترمذي إلى رواية أبي هريرة انظر ١٢٨:٢.

٧٥٨ - م المساجد ٢٧٢ من طريق ابن أبي شيبة مطولا.

٧٥٩ - م المساجد ١٥١ من طريق إبراهيم بن سعد.

٧٦٠ - في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَذْلكُمْ عَلَى مَا يُكْفَرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْتَبَاحُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى . وَلَعَمْرِي . لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ الْتِفَاقٍ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهَوْرَ ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥٧ ب] « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَاتِّغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعِيزَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أَوْلَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ » .

٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الشَّيْرَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْشُرَ الْمَشَاءُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِئُورٍ تَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّائِفِيُّ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالتُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) بهامش الأصل : « ذكر المقدسي عن ابن ماجه أنه لم يكن عند مجزأة إلا ثلاثة أحاديث » .

٧٦١ - م المساجد ٢٥٧ من طريق أبي الأحوص مطولا ؛ د الحديث ٥٥٠ .

٧٦٢ - في الزوائد : هذا إسناده مسلسل بالضعفاء ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

٧٦٣ - الحديث من الزوائد : له شاهد من حديث بريدة عند الترمذي الحديث ٢٢٣ .

٧٦٤ - انظر مجمع الزوائد ٢ : ٣٠-٣١ .

٧٦٥ - في الزوائد : إسناده حديث أنس ضعيف .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

٧٦٧ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عباد بن عبد المهلب، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن أبي بن كعب؛ قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت بالمدينة. وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ. قال، فتوجعت له. فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيق الرَّمَض، وترفعك من الوقع ويقيق هَؤُمَ الأرض! فقال: والله، ما أحب أن يتي بطيب بيت محمد ﷺ. قال، فحملت به حملاً حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فدعاه فسأله. فذكر له مثل ذلك. وذكر أنه يرجو في أثره. فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٧٦٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: أرادت بثو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد. فكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة. فقال «يا بني سلمة، ألا تحسبون آثاركم؟» فأقاموا.

٧٦٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد. فأرادوا أن يقتربوا. فنزلت - [و] نكتب ما [٥٨] قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ - قال، فثبتوا.

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة».

٧٧١ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «فصل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءاً».

٧٦٦ - انظر الموطأ الطهارة ٣٣.

٧٦٧ - م المساجد ٢٧٨ من طريق عاصم الأحول.

٨٦٨ - خ باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ٤: وانظر م المساجد ٢٨١.

٧٦٩ - في الزوائد هذا موقوف. وفيه سمك وروايته عن عكرمة مضطربة. *

٧٧٠ - خ الأذان ٣٠ من طريق الأعمش، وفيه: خساً وعشرين ضعفاً.

٧٧١ - م المساجد ٢٤٥ من طريق ابن شهاب.

٧٧٢ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميثون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين درجة». .

٧٧٣ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة». .

٧٧٤ - حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين^(١) درجة». .

(١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». .

٧٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم؛ قال: قلت للنبي ﷺ: إنني كبير، ضري، شاسع الدار. وليس لي قائد يلاؤمني. فهل تجد لي من رخصة؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قلت: نعم. قال: «ما أجِدُ لك رخصة». .

٧٧٧ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: حدثنا هُشَيْم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتِهِ، فلا صلاة له، إلا من عذر». .

٧٧٨ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن

(١) في الأصل: «أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون» وعليها علامة الضبة، وأثبتنا ما هو الصواب إن شاء الله تعالى.

٧٧٢ - خ الأذان ٣٠ من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد.

٧٧٣ - خ الأذان ٣٠ من طريق نافع، م المساجد ٢٥٠.

٧٧٤ - الحديث من الزوائد، ورواه الحاكم وانظر فتح الباري ١٣٢:٢.

٧٧٥ - خ الأذان ٣٤ من طريق الأعمش وانظر أيضاً خ الأذان ٢٩.

٧٧٦ - «أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم» كما في الفتح ١٢٨:٢؛ أيضاً د الحديث ٥٥٢ من طريق عاصم.

٧٧٧ - د الحديث ٥٥١ من طريق عدي بن ثابت.

٧٧٨ - م الجمعة ٤٠ من طريق الحكم بن ميناء مثله، إلا أن فيه: الجمع.

أبي كثير، عن الحكم بن ميثاء. قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول، على أعواده «لَيَسْتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [٥٨ ب].

٧٧٩ - حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمار الضمري، عن أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لَيَسْتَهَيَّنَ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأَحْرَقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال أنبأنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني عيسى بن طلحة، قال: حدثني عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٧٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٧٨٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزيرة، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَقُوتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

٧٧٩ - في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وانظر فتح الباري ١٢٦:٢ حيث أشار الحافظ إلى رواية أسامة.

٧٨٠ - حم ٨٠:٦.

٧٨١ - خ الأذان ٣٤ من طريق الأعمش؛ م الصلاة ١٢٩.

٧٨٢ - في الزوائد: فيه إرسال وضعف.

٧٨٣ - م المساجد ٢٧٢ مطولا عن طريق ابن أبي شيبة؛ خ الأذان ٣٦ من طريق الأعرج نحوه.

٧٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال «ماتوا رجل مسلّم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشّش الله إليه كما تبشّش أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم».

٧٨٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا الضر بن شميل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ المغرب. فرجع من رجع. وعقب من عقب. فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال «أبشروا. هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة. يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة؛ وهم ينتظرون أخرى».

٧٨٦ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم الرجل يعتاد [٥٩ أ] المساجد، فاشهدوا له بالإيمان. قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية».

٦ - أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) افتتاح الصلاة

٧٨٧ - حدثنا علي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء؛ قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال «الله أكبر».

٧٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني جعفر بن سليمان الضبعي، قال: حدثني علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول «سبحانك اللهم وبحمدك. وتبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك».

٧٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد؛ قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير

٧٨٤ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٧٨٥ - في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

٧٨٦ - ت الحديث ٣٠٩٣ من طريق أبي كريب.

٧٨٧ - ن ٣-٢:٣ من طريق عبد الحميد بن جعفر؛ د الحديث ٧٣٠؛ وأخرجه البخاري أيضاً.

٧٨٨ - د الحديث ٧٧٥ من طريق جعفر؛ ت الحديث ٢٤٢ مطولاً.

٧٨٩ - م المساجد ١٤٧ من طريق عمارة؛ خ الأذان ٨٩ من طريق عمارة.

وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالشُّوَبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . قَالَ عَمْرُو : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ .

٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . قَالَ : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ .

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ [٥٩ ب] هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُنَا . فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٧٩٠ - د الحديث ٧٧٦ ؛ ت الحديث ٢٤٣ من طريق أبي معاوية .

٧٩١ - د الحديث ٧٦٤ من طريق شعبة .

٧٩٢ - في الزوائد : في إسناده مقال والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري .

٧٩٣ - ت الحديث ٢٥٢ من طريق أبي الأحوص .

٧٩٤ - ن ١٢٦:٢ ؛ م الصلاة ٥٤ .

٧٩٥ - حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، قال : أنبأنا هُشَيْمٌ ، قال : أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي ، عن أبي عثمان التهدي ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى . فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى .

(٤) باب افتتاح القراءة

٧٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يفتتح القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٧٩٧ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . وحدثنا جبارة بن المغلس ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٧٩٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم ؛ قالوا : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : حدثنا بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ، ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٧٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : حدثني ابن عبد الله بن المغفل ، عن أبيه ؛ قال : وقُلِّمًا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ^(١) . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ . فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ . فَإِذَا قَرَأَتْ فَقُلْ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شريك وسفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك . سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿ وَالنَّحْلُ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ .

(١) لعل هنا تحريفاً ويكون الأصل : أشد عليه الحدث في الإسلام .

٧٩٥ - د الحديث ٧٥٥ ؛ ن ١٢٦ : ٢ من طريق هشم .

٧٩٦ - م الصلاة ٢٤٠ مطولا من طريق حسين المعلم .

٧٩٧ - خ الأذان ٨٩ من طريق قتادة ؛ م الصلاة ٥٠ .

٧٩٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٧٩٩ - ت الحديث ٢٤٤ من طريق الجريري .

٨٠٠ - م الصلاة ١٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ ت الحديث ٣٠٦ .

٨٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ، مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث؛ قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر، فكانني أسمع قراءته ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾.

٨٠٢ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بزة. وحدثنا سويد، قال: حدثنا مغيرة بن سليمان، عن أبيه؛ قال حدثني أبو المنهال، عن أبي بزة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة.

٨٠٣ - حدثنا [٦٠] أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة. وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيطيل في الركعة الأولى [من الظهر] ويقتصر في الثانية. وكذلك في الصبح.

٨٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب؛ قال: قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بـ (المؤمنين). فلما أتى على ذكر عيسى، أصابته شرقة، فركع.

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٠٥ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سفيان، عن مخلول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: ﴿آلَم. تنزيل﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٠٦ - حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا الخريث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿آلَم. تنزيل﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٠٧ - حدثنا حزملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأهرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة البستي ٥٢-١.

٨٠١ - م الصلاة ٢٠١ من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث؛ د الحديث ٨١٧.

٨٠٢ - خ الأذان ١٠٤ من طريق سيار بن سلامة؛ م الصلاة ١٧٢ من طريق التيمي.

٨٠٣ - خ الأذان ٩٦ من طريق يحيى مطولا؛ م الصلاة ١٥٤.

٨٠٤ - خ الأذان ١٠٦ معلقاً؛ م الصلاة ١٦٣.

٨٠٥ - م الجمعة ٦٤ من طريق سفيان.

٨٠٦ - في الزوائد: إسناده حديث سعد ضعيف. وانظر الحديث الذي قبله.

٨٠٧ - م الجمعة ٦٦ من طريق ابن وهب.

الْجُمُعَةِ : ﴿ أَلَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ أَلَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ : هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَا أَشْكُ فِيهِ .

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قُرْعَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ . قُلْتُ : بَيِّنْ . رَحِمَكَ اللَّهُ . قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ . فَيُخْرِجُ أَحَدُنَا إِلَى النَّقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، وَيَجِيءُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ ، قُلْنَا لِحَبَابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(١) .

٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ [٦٠ ب] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

٨١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ . فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

(١) وبهامش الأصل الصواب لحية .

٨٠٨ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٨٠٩ - م الصلاة ١٦١ من طريق قرعة ؛ ن ٢ : ١٦٤ .

٨١٠ - خ الأذان ١٠٨ من طريق أبي معمر ؛ د الحديث ٨٠١ .

٨١١ - ن ٢ : ١٦٧ من طريق الضحاك بن عثمان .

٨١٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ وانظر ما ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري الصلاة ١٥٦ .

(٨) الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨١٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَنُسِمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً.

٨١٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ. فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾.

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ كَذَا قَلْبِي يَطِيرُ.

٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِ: ﴿التِّينِ﴾ [١٦١] وَالزُّنْتُونِ.

٨١٣ - خ الأذان ١٠٩ من طريق يحيى بن أبي كثير؛ م الصلاة ١٥٥، ن ٢: ١٦٤ - ١٦٥.

٨١٤ - ن ٢: ١٦٣ من طريق سلم بن قتيبة.

٨١٥ - خ الأذان ٩٨ من طريق الزهري؛ م الصلاة ١٧٣.

٨١٦ - م الصلاة ١٧٤ من طريق الزهري؛ في الأذان ٩٩؛ ن ٢: ١٦٩.

٨١٧ - قال السندي: هذا الحديث فيما أراه من الزوائد. قال الدارقطني أخطأ بعض رواه.

٨١٨ - م الصلاة ١٧٥ من طريق عدي بن ثابت؛ ن ٢: ١٧٣.

٨١٩ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا سفيان . وحدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، جميعاً ، عن مسعر ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، مثله . قال : فما سمعتُ إنساناً أحسن صوتاً أو قراءةً منه .

٨٢٠ - حدثنا محمد بن رُمح ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء . فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فقال له النبي ﷺ « اقرأ بـ (الشمس وضحاها) ، و(سبح اسم ربك الأعلى) ، و(اللَّيل إذا يغشى) ، و(اقرأ باسم ربك) » .

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٢١ - حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل وإسحاق بن إسماعيل ؛ قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٨٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن ابن جريج ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ؛ أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، غير تمام » . قلت : يا أبا هريرة ! فإنني أكون أحياناً وراء الإمام . فعمز ذرعي وقال : يا فارسي ! اقرأ بها في نفسك .

٨٢٣ - حدثنا أبو كرب ، قال : حدثنا محمد بن الفضل . وحدثنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، جميعاً عن أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿ الحمد ﴾ وسورة ، في فريضة أو غيرها » .

٨٢٤ - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزي ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب ، فهي خداج » .

٨٢٥ - حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب السلمي ، قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال « كل صلاة لا يقرأ

٨١٩ - خ الأذان ١٠٢ من طريق عدي بن ثابت ؛ م الصلاة ١٧٧ .

٨٢٠ - م الصلاة ١٧٩ مطولاً من طريق الليث .

٨٢١ - خ الأذان ٩٥ من طريق سفيان ؛ ن ٢ : ١٣٧ ، ١٣٨ ؛ م الصلاة ٣٤ .

٨٢٢ - م الصلاة ٣٩ - ٤١ .

٨٢٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف . وانظر د الحديث ٨١٨ .

٨٢٤ - حم ٦ : ١٤٢ ، ٢٧٥ .

٨٢٥ - في الزوائد : إسناده حسن .

فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : وَجَبَ هَذَا .

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . وَفِي الْآخِرَتَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [٦١ ب] . قَالَ : لَمْ أَرِ فِي الْأَصْلِ : وَسُورَةٍ فِي الْأُولَيَيْنِ أَيْضًا .

(١٢) باب سكتي الإمام

٨٢٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ . فَكَتَبَ أَنَّ سُمُرَةَ قَدْ حَفِظَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكِبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : قَالَ سُمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . سَكَّتَهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكَّتَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ . فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَصَدَّقَ سُمُرَةَ .

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .

(١) في الأصل شعبة وعليها الضبة وفي نسخة عند الأصل سعيد وهو الصحيح .

٨٢٦ - في الزوائد : قال المزي : هو موقوف .

٨٢٧ - انظر ما رواه الإمام مالك ١ : ٨٤ .

٨٢٨ - د الحديث ٧٨٠ ؛ ت الحديث ٢٥١ ؛ الدارمي ١ : ٢٨٣ .

٨٢٩ - انظر الحديث الذي قبله .

٨٣٠ - حم ٢ : ٤٢٠ ؛ ن افتتاح ٣٠ ولزید من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ٥٠٣ - ٥٠٥ ؛ وانظر أيضاً

م الصلاة ٦٣ .

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ .
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .

٨٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَبِي غَلَابٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ
الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ الشَّهَادَةُ » .

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظُنُّ أَنَّهَا
الصُّبْحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » .

٨٣٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ فَسَكُتُوا ،
بَعْدُ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ
جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ
قِرَاءَةً » .

(١٤) باب الجهر بآمين [١٦٢]

٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّنُوا . فَإِنْ
الْمَلَائِكَةُ تَوَمَّنَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ .
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ،
عَنْ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

٨٣١ - م الصلاة ٦٢ ، ٦٣ .

٨٣٢ - ت الحديث ٣١٢ من طريق .

٨٣٣ - انظر حم ٢ : ٢٤٠ ، ٢٨٤ .

٨٣٤ - في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي كذاب .

٨٣٥ - خ الدعوات ٦٣ ؛ الحميدي ٩٣٣ ؛ حم ٢ : ٢٣٨ .

٨٣٦ - ابن خزيمة ١٦٦ ب ، وانظر تخريج هذا الحديث مفصلاً في دراسات في الحديث النبوي ٥٠٧ - ٥٠٩ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّوا . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِيْنَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ « آمِينَ » حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجِبُ بِهَا الْمَسْجِدَ .

٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجَّةِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ « آمِينَ » .

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ « آمِينَ » . فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ .

٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَتَانَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا حَسَدْتَكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدْتَكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِيْنِ » .

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهَرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَسَدْتَكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدْتَكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ . فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ » .

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

٨٣٧ - في الزوائد : في إسناده أبو عبد الله لا يعرف .

٨٣٨ - في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلى ضعفه الجمهور .

٨٣٩ - ت الحديث ٢٤٨ ، ٢٤٩ ؛ الدارمي ١ : ٢٨٤ .

٨٤٠ - في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، احتج مسلم بجميع رواته .

٨٤١ - في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

٨٤٢ - خ الأذان ٨٣ من طريق الزهري ؛ م الصلاة ٢١ . من طريق ابن عيينة مثله .

يُحَاذِي بِهِ مَنكِبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ [٦٢ ب] حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ .

٨٤٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْعَسَائِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَرَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ

٨٤٣ - خ الأذان ٨٤ ؛ م الصلاة ٢٥ من طريق قتادة ؛ ن ٢ : ٢٠٦ .

٨٤٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٨٤٥ - في الزوائد : هذا إسناده فيه رفدة بن قضاة وهو ضعيف .

٨٤٦ - خ الأذان ١٤٥ من طريق عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ؛ د الحديث ٧٣١ .

٨٤٧ - د الحديث ٧٣٣ وانظر أيضاً د الحديث ٧٣٠ و ٧٣٤ - ٧٣٥ .

٨٤٨ - د الحديث ٧٤٤ من طريق الهاشمي .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَكْنِيَّتِهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَبِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ [١٦٣] يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ .

٨٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي . فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَا بَأُذُنَيْهِ . فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ .

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّئِهِ . وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٨٤٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٨٥٠ - في الزوائد : إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين .

٨٥١ - د الحديث ٧٢٦ من طريق بشر بن الفضل ؛ ن .

٨٥٢ - في الزوائد : رجاله ثقات .

٨٥٣ - م الصلاة ٢٤٠ مطولا من طريق حسين المعلم .

٨٥٤ - د الحديث ٨٥٥ من طريق الأعمش ؛ ت الحديث ٢٦٥ .

٨٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، علي بن شيبان، وكان من الوفد؛ قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصليتنا خلفه. فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، يعني صلته، في الركوع والسجود. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود».

٨٥٦ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطية، قال: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد؛ قال: سمعت وابصة بن معبد؛ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد؛ قال: ركعت إلى جنب أبي. فطبقت. فضرب يدي وقال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب.

٨٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويحافي بعضديه.

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [٦٣ ب]

٨٥٩ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني و يعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال «ربنا ولك الحمد».

٨٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

٨٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع

٨٥٥ - في الزوائد: إسناده صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٨٥٦ - في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد. قال ابن المديني: يضع الحديث.

٨٥٧ - خ الأذان ١١٨؛ د الحديث ٨٦٧؛ ت الحديث ٢٥٩.

٨٥٨ - في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه.

٨٥٩ - انظر حم ٢: ٢٣٠، ٤١١، ٤٧٥؛ الدارمي الصلاة ٧١.

٨٦٠ - م الصلاة ٧٧؛ في الأذان ١٢٨.

٨٦١ - انظر م الصلاة ٢٠٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ . وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ : ذَكَرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْعَنَمِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْتَفِعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ (الْجَدُّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ .

(١٩) باب السجود

٨٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمُرَّتْ .

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ . فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاحُوا بِسَاحِيَةِ الطَّرِيقِ . فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاسْأَلْهُمْ . قَالَ فَخَرَجَ . وَجِئْتُ ، يَعْنِي دَنَوْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا سَجَدَ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ [٦٤ أ] عَنْ عِيسَى وَأَبُو دَاوُدَ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٨٦٢ - م الصلاة ٢٠٢ من طريق وكيع ؛ أيضاً م الصلاة ٢٠٣ .

٨٦٣ - في الزوائد : في إسناده أبو عمر وهو مجهول لا يعرف حاله .

٨٦٤ - م الصلاة ٢٣٧ من طريق ابن عيينة ؛ ن ٢ : ٢١٣ .

٨٦٥ - ن ٢ : ٢١٣ من طريق داود بن قيس مختصراً .

٨٦٦ - انظر الحديث الذي قبله .

٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ » .

٨٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَرٌ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، إِذَا سَجَدَ .

تم الجزء الثالث ويتلوه إن شاء الله في أول الرابع باب التسييح في الركوع والسجود . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

٨٦٧ - ن ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ من طريق يزيد بن هارون .

٨٦٨ - خ الأذان ١٣٣ من طريق عمرو بن دينار ؛ م الصلاة ٢٢٨ .

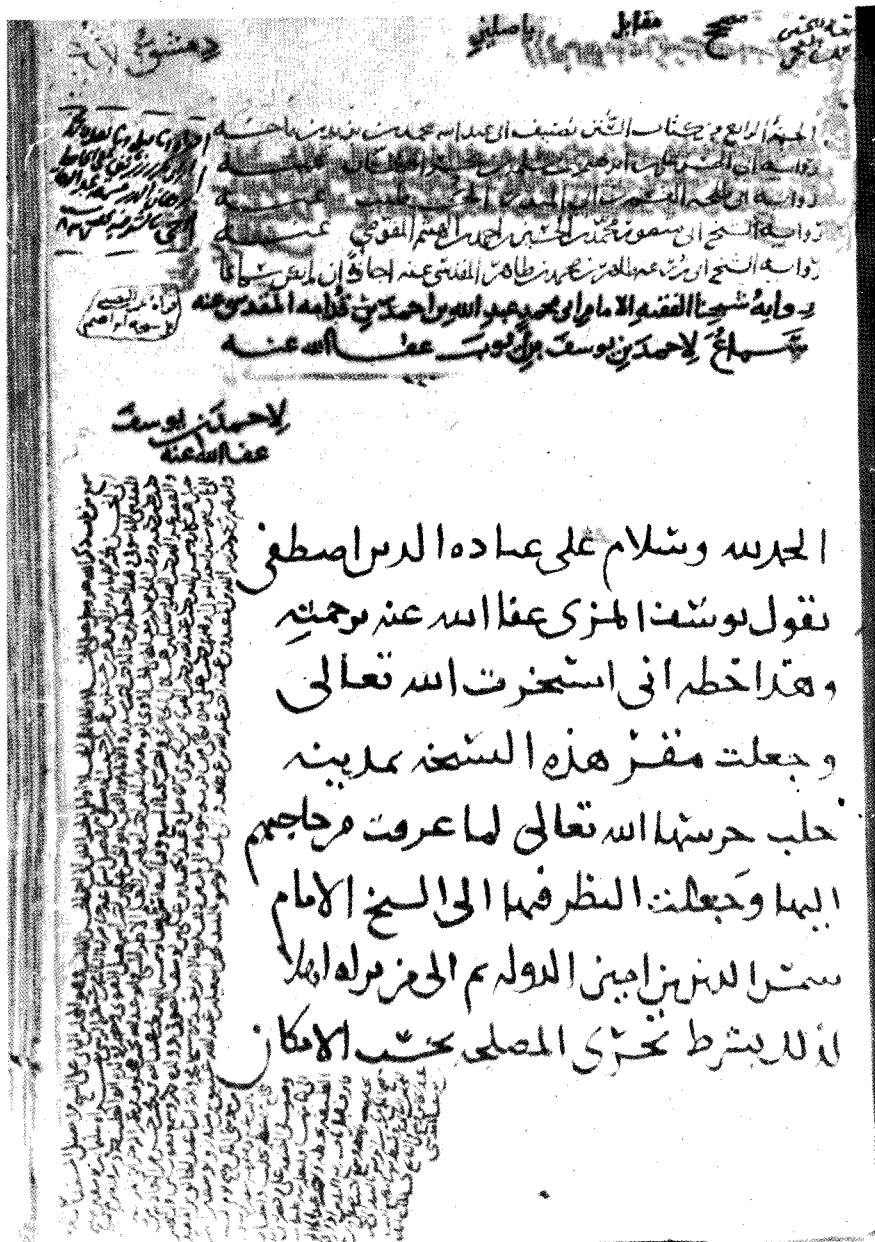
٨٦٩ - م الصلاة ٢٢٩ من طريق ابن عيينة .

٨٧٠ - م الصلاة ٢٣١ من طريق ابن الهاد ؛ د الحديث ٨٩١ .

٨٧١ - د الحديث ٩٠٠ من طريق عباد بن راشد .

الجزء الرابع من كتاب السنن [٦٧ ب]

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية الشيخ أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه إجازة إن لم يكن سماعاً ،
رواية شيخنا الفقيه الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي عنه ،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفى الله عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٦٨]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً .
 قرأت على الشيخ الفقيه الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أثابه الله ، في
 يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الآخرة سنة إحدى وستمائة بسفح جبل قاسيون .
 قلت له : قرأ الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب
 النحوي اللغوي على الشيخ الصالح أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، وأنت تسمع ، في يوم
 الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة ، فقال : نعم .
 قال له : أخبركم أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي ، إجازة إن لم يكن سماعاً
 - ثم ظهر سماعه بعد ذلك - .

قال : أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر ،
 قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان ،
 قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

(٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود

٨٧٢ - حدثنا عمرو بن رافع البجلي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن أيوب
 الغافقي ؛ قال : سمعت عمي إياس بن عامر ، يقول : سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول : لما نزلت
 ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت ﴿ سبح اسم
 ربك الأعلى ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » .

٨٧٣ - حدثنا محمد بن رُمح المصري ، قال : أنبأنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن
 أبي الأزهر ، عن حذيفة بن اليمان ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع : « سبحان ربّي العظيم » ثلاث
 مرّات . وإذا سجد قال : « سبحان ربّي الأعلى » ثلاث مرّات .

٨٧٤ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضُّحى ، عن
 مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه « سبحانك اللهم
 وبحمدك . اللهم اغفر لي » يتأوّل القرآن .

٨٧٢ - د / ٨٦٩ من طريق ابن المبارك .

٨٧٣ - د / ٨٧١ و ٨٧٤ ؛ ت / ٢٦٢ ؛ م المسافرين ٢٠٣ ؛ ن ٢ : ٢٢٤ وليس عندهم ذكر الثلاث . وله شاهد عند أبي داود /

٨٧٠ ؛ وإسناد ابن ماجه ضعيف .

٨٧٤ - خ الأذان ١٣٩ عن طريق منصور ؛ م الصلاة ٢١٧ .

٨٧٥ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً. فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه. وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده. وذلك أدناه».

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٧٦ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فليعتدل. ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب».

٨٧٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال «اعتدلوا في السجود. ولا يسجد أحدكم وهو بأسط ذراعيه كالكلب».

(٢٢) باب [٦٨ ب] الجلوس بين السجدين

٨٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وإذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يفتersh رجله اليسرى.

٨٧٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تقع بين السجدين».

٨٨٠ - حدثنا محمد بن ثواب، قال: حدثنا أبو نعيم النخعي، عن أبي مالك، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحرث، عن علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «يا علي! لا تقع إقعاء الكلب».

٨٨١ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا العلاء أبو محمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي ﷺ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضغ ألتيتك بين قدميك. وألرق ظاهر قدميك بالأرض».

٨٧٥ - د / ٨٨٦ من طريق ابن أبي ذئب. وقال أبو داود: هذا الحديث مرسل؛ ت / ٢٦١.

٨٧٦ - ت الحديث ٢٧٥ من طريق الأعمش.

٨٧٧ - م الصلاة ٢٣٣؛ في الأذان ١٤١.

٨٧٨ - م الصلاة ٢٤٠ من طريق حسين المعلم مطولا.

٨٧٩ - ت / ٢٨٢ من طريق أبي إسحاق.

٨٨٠ - انظر الحديث الذي قبله، ولا تقع أي لا تقعد بين السجدين كإقعاء الكلب وهو نصب الساقين ووضع الألتين واليدين على الأرض.

٨٨١ - في الزوائد: في إسناده العلاء قال ابن حبان يروي عن أنس أحاديث موضوعة.

(٢٣) باب ما يقول بين السجدين

٨٨٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة. وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صيلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين «رب اغفر لي. رب اغفر لي».

٨٨٣ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني».

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود. وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عبادته. السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان. يعنون الملائكة. فسمعنا رسول الله ﷺ فقال «[لا تقولوا: السلام على الله]. إن الله هو السلام. فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» [٦٩أ].

٨٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن منصور والأعمش وحصين وأبي هاشم وحماذ، عن أبي وإيل. وعن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأخص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، نحوه.

٨٨٦ - حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا قبيصة، قال: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحصين، عن أبي وإيل، عن عبد الله؛ قال: وحدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة والأسود وأبي الأخص، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد. فذكر نحوه.

٨٨٢ - انظر د / ٨٧٤ مطولا.

٨٨٣ - ت / ٢٨٤ عن طريق كامل أبي العلاء؛ د / ٨٥٠.

٨٨٤ - ن ٢ : ٢٤٠؛ د / ٩٦٨، ت / ٢٨٩ مختصراً.

٨٨٥ - ن ٢ : ٢٤٠.

٨٨٦ - ن ٢ : ٢٤٠.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ ، قَالَ : أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَمِعْتُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ » .

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ . التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ »^(١) .

(٢٥) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ [٦٩ ب] قَالَ « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

(١) بهامش الأصل : بلغ في الثاني بقراءة أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني .

٨٨٧ - د / ٩٧٤ من طريق الليث ؛ م ؛ ن ٢ : ٢٤٢ .

٨٨٨ - د / ٩٧٢ مطولاً ؛ م ؛ ن ٢ : ٢٤٢ .

٨٨٩ - ن ٢ : ٢٤٣ من طريق المعتمر ؛ أيضاً ٣ : ٤٣ .

٨٩٠ - ن ٣ : ٤٩ من طريق ابن الهاد .

٨٩١ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم؛ قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هديّة؟ خرج علينا رسول الله ﷺ. فقلنا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم^(١)». إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم. إنك حميد مجيد».

٨٩٢ - حدثنا عمّار بن طألوت، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الرزقي، عن أبي حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! أمرنا بالصلاة عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد».

٨٩٣ - حدثنا الحسين بن بيان، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسبوا الصلاة عليه. فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قال، فقالوا له: فعلمنا. قال، قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المسلمين وإمام المتقين وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغطي به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٨٩٤ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا خالد بن الحرث، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يصلي عليّ إلا صلت عليه الملائكة ما صلى عليّ. فلْيُقِلَّ العبد من ذلك أو لِيُكثِرْ».

٨٩٥ - حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي الصلاة عليّ خطيء طريق الجنة» [١٧٠].

(١) في الأصل: آل إبراهيم وعليها الضمة والصواب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى.

٨٩١ - م الصلاة ٦٦ من طريق محمد بن بشار؛ ن ٤٨: ٣؛ ت ٢: ٣٥٢ - ٣٥٣.

٨٩٢ - ن ٣: ٤٩ من طريق مالك.

٨٩٣ - في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك.

٨٩٤ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٨٩٥ - في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

(٢٦) ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩٦ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٨٩٧ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَتَكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ «حَوْلَهَا نَذْنِدُنْ».

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٨٩٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نَمِيرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَتُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

٨٩٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي الشَّهَادَةِ.

٩٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا. وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

(٢٨) باب التسليم

٩٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٨٩٦ - م المساجد ١٢٨؛ د الحديث ٩٨٣؛ ن ٨: ٢٧٨.

٨٩٧ - قال فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات».

٨٩٨ - ن ٣: ٣٨ عن طريق عصام بن قدامة.

٨٩٩ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه النسائي ٣: ٣٥ من طريق عاصم بن كليب، أيضاً ن ٣: ٣٧.

٩٠٠ - م المساجد ١١٤ من طريق عبد الرزاق؛ ن ٣: ٣٧.

٩٠١ - ن ٣: ٦٣ من طريق عمر بن عبيد.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زَفَرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧٠ب] . فِيمَا أَنْ نَكُونَ نَسِيئَاهَا . وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرْكَنَاهَا . فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(٣٠) باب رد السلام على الإمام

٩٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ » .

٩٠٢ - م المساجد ١١٩ من طريق إسماعيل بن محمد ؛ ن ٣ : ٦١ .

٩٠٣ - في الزوائد : إسناده حسن .

٩٠٤ - في الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يلدس واختلط بآخر عمره » ، قلت : إسناده ضعيف .

٩٠٥ - في الزوائد : في إسناده عبد المهيم ، قال فيه البخاري منكر الحديث .

٩٠٦ - أخرجه الترمذي ٢ : ٩٠ - ٩١ الحديث ٢٩٦ من طريق زهير بن محمد .

٩٠٧ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد .

٩٠٨ - انظر الحديث الذي بعده .

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ : أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْلَمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(٣١) باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَوْمُ عَبْدٌ، فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ».

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا غَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ».

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأَمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ».

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو يَحْيَى التِّيمِيُّ، وَابْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا. وَيُكَبِّرُ عَشْرًا. وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا » فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ « فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ [١٧١] ». وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ^(١) وَخَمْسَمِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى يَتَفَكَّرَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ. وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُؤَمُّهُ حَتَّى يَنَامَ ».

(١) في الأصل : ألفي.

(٢) بهامش الأصل صوابه عبد الأعلى بن القاسم.

٩٠٩ - د الحديث / ١٠٠ من طريق قتادة.

٩١٠ - ت ٢ : ١٨٩ الحديث ٣٥٧ مطولا.

٩١١ - م المساجد ١٣٦ من طريق ابن أبي شيبة.

٩١٢ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع.

٩١٣ - ن ٣ : ٧٤ من طريق عطاء بن السائب.

٩١٤ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: قيل للنبي ﷺ: «وربما قال سفيان قلت: يا رسول الله! ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر. يقولون كما نقول ويُنْفِقُونَ ولا ننفق». قال: «ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدرتكم من قبلكم وفتم من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون»^(١) ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين». قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع.

٩١٥ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات. ثم يقول «اللهم أنت السلام وميثك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

باب (٣٣) الإنصراف من الصلاة

٩١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه؛ قال: أمنا النبي ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً.

٩١٧ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. وحدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود؛ قال: قال عبد الله: لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءاً. يرى أن حقاً لله عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره.

٩١٨ - حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة.

٩١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه. ثم يلبث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم.

(١) وفي الأصل وتسبحوا وتكبروا، وعليها الضمة.

٩١٤ - انظر مسند الحميدي الحديث / ١٣٣؛ أيضاً حم ٥ : ١٥٨.

٩١٥ - م المساجد ١٣٥ من طريق الوليد.

٩١٦ - ت ٢ : ٩٨ - ٩٩ الحديث ٣٠١ من طريق أبي الأحوص.

٩١٧ - م المسافرين ٥٩ من طريق وكيع.

٩١٨ - في الزوائد: رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد عنده صحيح.

٩١٩ - ن ٣ : ٦٧ من طريق ابن شهاب نحوه.

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٢٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فأبدءوا بالعشاء » [٧١ ب].

٩٢١ - حدثنا أزهر بن مروان، قال : حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فأبدءوا بالعشاء ». قال : فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة.

٩٢٢ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال : حدثنا سُفيان بن عُيينة. وحدثنا علي بن محمد، قال : حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فأبدءوا بالعشاء ».

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح؛ قال : خرجت في ليلة مطيرة. فلما رجعت استفتحت. فقال أبي : من هذا؟ قال : أبو المليح. قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافلة نعالنا، فنأدى مُنادي رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم ».

٩٢٤ - حدثنا محمد بن الصباح، قال : أنبأنا سُفيان بن عُيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال : كان رسول الله ﷺ يُنادي مُناديه، في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح « صلوا في رحالكم ».

٩٢٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، قال : حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور، قال : سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال، في يوم الجمعة، مطيرة « صلوا في رحالكم ».

٩٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال : حدثنا عباد بن عباد المهلب، قال : حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل؛ أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة. وذلك يوم مطير.

٩٢٠ - م المساجد ٦٤ من طريق ابن عينة؛ خ الأذان ٤٢.

٩٢١ - خ الأذان ٤٢؛ م المساجد ٦٦.

٩٢٢ - خ الأذان ٤٢.

٩٢٣ - أخرجه أبو داود، وابن حنبل في المسند ٧٤:٥ من طريق خالد الحذاء.

٩٢٤ - انظر خ الأذان ٤٠؛ م المسافرين ٢٣.

٩٢٥ - م المسافرين ٢٨ من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس.

٩٢٦ - م المسافرين ٢٦.

فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِهِمْ .

(٣٦) باب ما يستر المصلي

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخْرُجُ لَهُ حَرَبَةٌ فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُسَبِّطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ [١٧٢] ، يُصَلِّي إِلَيْهِ .

٩٣٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أُرْسِلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي . فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

٩٢٧ - ت ٢ : ١٥٦ الحديث / ٣٣٥ من طريق سماك بن حرب .

٩٢٨ - م الصلاة ٢٤٥ من طريق عبيد الله .

٩٢٩ - م المسافرين ٢١٥ مطولا عن طريق عبيد الله .

٩٣٠ - د الحديث ٦٨٩ من طريق إسماعيل بن أمية .

٩٣١ - خ الصلاة ١٠١ من طريق سالم أبي النضر؛ م الصلاة ٢٦١ .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » . قَالَ : لَا أَذْري أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا » .

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ . فَتَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ .

٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - هُوَ قَاصٌّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ . فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ . فَرَجَعَ . فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا . فَمَضَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « هُنَّ أَغْلَبُ » .

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ [٧٢ب] الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » .

٩٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

٩٣٢ - م الصلاة ٢٦١ ؛ ن ٢ : ٦٦ .

٩٣٣ - في الزوائد : في إسناده مقال .

٩٣٤ - خ الصلاة ٩٠ عن طريق مالك عن الزهري ، وفيه ؛ م الصلاة ٢٥٤ .

٩٣٥ - في الزوائد : في إسناده ضعف .

٩٣٦ - ن ٢ : ٦٤ من طريق يحيى بن سعيد .

٩٣٧ - خ الزوائد : إسناده صحيح فقد احتج البخاري بجميع رواته ؛ م الصلاة ٢٦٦ .

٩٣٨ - حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل، عن النبي ﷺ قال «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قال، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال «الكلب الأسود شيطان».

(٣٩) باب ادرا ما استطعت

٩٤٠ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى أبو المعلى، عن الحسن العرنى؛ قال: ذكر عند ابن عباس، ما يقطع الصلاة. فذكروا الكلب والحمار والمرأة. فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوماً. فذهب جدي يمر بين يديه. فبأذره رسول الله ﷺ القبلة.

٩٤١ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَتْرَةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٩٤٢ - حدثنا هرون بن عبد الله الحمالي والحسن بن داود المكدري؛ قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». وقال المكدري: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى.

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن غزوة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنابة.

٩٣٨ - في الزوائد: في إسناده مقال.

٩٣٩ - م الصلاة ٢٦٥ من طريق حميد؛ ن ٢: ٦٣.

٩٤٠ - في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

٩٤١ - خ الصلاة ١٠٠ مطولا؛ م الصلاة ٢٥٨.

٩٤٢ - م الصلاة ٢٦٠ من طريق ابن أبي فديك.

٩٤٣ - خ الصلاة ٢٢ من طريق الزهري؛ م الصلاة ٢٦٧.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُهَا بِحِجَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ [٧٣] ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ . وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَمَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ أَوْ النَّائِمِ .

(٤١) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا أَلْفِينَ رَجُلًا يَسْبِقُونِي إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

٩٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ

- ٩٤٤

٩٤٥ - خ الصلاة ١٩ ؛ م الصلاة ٢٧٣ .

٩٤٦ - د الحديث ٦٩٤ من طريق محمد بن كعب .

٩٤٧ - م الصلاة ٨٧ عن طريق الأعمش مطولا .

٩٤٨ - م الصلاة ١١٤ من طريق حماد بن زيد .

٩٤٩ - في الزوائد : في إسناده مقال .

٩٥٠ - د الحديث ٦١٩ من طريق يحيى .

مُحَرِّزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبَادُرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. فَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تَذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تَذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُرُوقٌ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَذِيرِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ [٧٣ ب]، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ. فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ. وَلَا يَغْوِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي فِيهِ».

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْبُزَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ».

(١) في الأصل هارون بن هارون بن عبد الله، وعليها الضبة وبهامش الأصل لم يذكره المقدسي.

٩٥١ - في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون.

٩٥٢ - في الزوائد: في السند الحارث الأعور وهو ضعيف.

٩٥٣ - د الحديث ٦٤٣ من طريق الحسن بن ذكوان.

٩٥٤ - انظر حم ٢٤٢: ٤، ٢٤٣.

٩٥٥ - في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه.

٩٥٦ - في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، أجمعوا على ضعفه.

(٤٣) باب من أم قوماً وهم له كارهون

٩٥٧ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عمران بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً - يعني بعد ما يقوته الوقت - ومن اعتبد محرراً».

٩٥٨ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأزحبي، قال: حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وأخوان متصارمان».

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٥٩ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الربيع بن بذر، عن أبيه، عن جده^(١) عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ «اثنان، فما فوقهما، جماعة».

٩٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: بث عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ يصلي من الليل. فقمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.

٩٦١ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاک بن عثمان، قال: حدثنا شرحبيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمْتُ عن يساره، فأقامني عن يمينه.

٩٦٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى ابن أنس، عن أنس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله، وبني. فأقامني عن يمينه وصلت خلفنا المرأة.

(١) بهامش الأصل «ذكر المقدسي أنه عن جده عن عمرو بن جراد فليتنظر».

٩٥٧ - د الحديث ٥٩٣ عن طريق الإفريقي.

٩٥٨ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ومتصارمان أي متقاطعان.

٩٥٩ - في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.

٩٦٠ - خ الأذان ٧٩.

٩٦١ - في الزوائد: في إسناده شرحبيل اتهمه بعضهم بالكذب.

٩٦٢ - وانظر م الزهد ٧٤ ن ٢: ٨٦ - ٨٧ من طريق موسى بن أنس.

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي [٧٤ أ] مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

٩٦٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي . وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ^(١) قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٦٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا . وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيُؤْمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً ، فَلْيُؤْمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا . وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ بِإِذْنِهِ » .

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخُو قُلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فَتِيَانَ قَوْمِهِ ،

(١) في الأصل لا يزالون ، وعليها الضبة .

٩٦٣ - م الصلاة ١٢٢ من طريق الأعمش .

٩٦٤ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، وانظر الترمذي باب ما جاء ليلي منكم أولو الأحلام والنهي ١ : ٤٤٠ - ٤٤١ ؛ د الحديث ٦٧٤ .

٩٦٥ - م الصلاة ١٣٠ من طريق أبي الأشهب .

٩٦٦ - م المساجد ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

٩٦٧ - م المساجد ٢٩٠ عن طريق إسماعيل .

٩٦٨ - في الزوائد : في إسناده عبد الحميد اتفقوا على ضعفه .

يُصَلُّونَ بِهِمْ . فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلْ ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ . فَإِنْ أَحْسَنَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ . وَإِنْ أَسَاءَ ، يَعْنِي ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ » .

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ ، فِيهَا^(١) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ . فَحَانَتْ صَلَاةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَوْمِنَا . وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [٧٤ ب] « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ . وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(٤٨) باب من أم قوماً فليخفف

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمِنِدْ . فَقَالَ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّقِينَ . فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى فَلْيَجُوزْ . فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَحْمِيدٍ وَحَمِيدَةُ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيَتِمُّ الصَّلَاةَ .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَاَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِثًّا ، فَصَلَّى . فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُتَّفِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُخْبِرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

(١) في الأصل : « فيه » .

٩٦٩ - انظر د الحديث ٥٨١ .

٩٧٠ - د الحديث / ٥٨٠ من طريق عبد الرحمن بن حرملة .

٩٧١ - خ الأذان ٦١ ؛ م الصلاة ١٨٢ .

٩٧٢ - م الصلاة ١٨٨ عن طريق حماد ؛ خ الأذان ٦٤ .

٩٧٣ - انظر خ الأذان ٦٣ .

٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ». «الاجبة».

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ بِوُجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

٩٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَاتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» [١٧٥].

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَّائِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

(١) في الأصل: «واقدر بالناس».

٩٧٤ - م الصلاة ١٨٧، ١٨٨.

٩٧٥ - خ الأذان ٦٥؛ وانظر م الصلاة ١٩١.

٩٧٦ - في الزوائد: في إسناده مقال.

٩٧٧ - خ الأذان ٦٥ من طريق الأوزاعي.

٩٧٨ - ن ٢: ٩٢ من طريق الأعمش.

٩٧٩ - م الصلاة ١٢٤ من طريق شعبة.

عليّ، قال : حدثنا أبي وَشَرُّ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمَحِ أَوْ الْقِلَاحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ » .

٩٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » .

(٥١) فضل الصف المقدم

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ، ثَلَاثًا . وَلِلثَّانِي ، مَرَّةً .

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ » .

٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ فُرْجَةً » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

٩٨٠ - م الصلاة ١٢٨ من طريق سماك بن حرب .

٩٨١ - في الزوائد : الرواية ضعيفة .

٩٨٢ - ن ٢ : ٩٢ - ٩٣ عن طريق خالد .

٩٨٣ - في الزوائد : إسناده حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات ، ن ٢ : ٩٠ من طريق طلحة ؛ د الحديث / ٦٦٤ عن طريق طلحة .

٩٨٤ - م الصلاة ١٣١ ؛ ط الأذان ٧٣ .

٩٨٥ - في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

(٥٢) باب صفوف النساء

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٧٥ ب] « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا ».

٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا. وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا. وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا ».

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

٩٨٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قُتَيْبَةَ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَطْرُدُ عَنْهَا طَرْدًا.

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ. وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى. فَقَضَى الصَّلَاةَ. فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا [يُصَلِّي] خَلْفَ الصَّفِّ. قَالَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ قَالَ « اسْتَغْبِلْ صَلَاتَكَ. لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ ».

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ؛ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زَيْدُ بْنُ الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ. فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

٩٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

٩٨٦ - م الصلاة ١٣٢؛ الحميدي ١٠٠٠؛ حم ٢ : ٣٦٧.

٩٨٧ - قال السندي : هذا الحديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد؛ حم ٣ : ٢٩٣، ٣٣١.

٩٨٨ - له شاهد من حديث أنس انظر ن ٢ : ٩٤؛ وفي الزوائد في إسناده هارون وهو مجهول.

٩٨٩ - في الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٩٩٠ - ت الحديث ٢٣٠ من طريق حصين.

٩٩١ - د الحديث ٦٧٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » .

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ مِسْعَرٌ ، مِمَّا نَحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِّي ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ ، مِنْ الْأَجْرِ » .

(٥٦) باب القبلة

٩٩٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ، أَتَى [١٧٦] مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَزَلْتُ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ بِشَهْرَيْنِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ . فَصَعِدَ جِبْرِيلُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْنَعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا قِبْلَتَكَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا . فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ

٩٩٢ - ن ٢ : ٩٤ من طريق مسعر .

٩٩٣ - في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وهو ضعيف .

٩٩٤ - انظر تفسير باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

٩٩٥ - انظر فضائل الصحابة ٢٤ .

٩٩٦ - في الزوائد : حديث البراء صحيح ورجاله ثقات ، وانظر ت / ٢٩٦٢ ؛ أيضاً / ٣٤٠ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جِبْرِيلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

٩٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

٩٩٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوتَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ [٧٦ ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا ، فَلْيُمِثْهَا طَبِخاً .

١٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثُّمَالِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومِ - فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .

٩٩٧ - ت الحديث / ٣٤٢ من طريق أبي معشر .

٩٩٨ - في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

٩٩٩ - م المسافرين ٦٩ عن طريق مالك ؛ وأخرجه البخاري أيضاً .

١٠٠٠ - م المساجد ٧٨ من طريق قتادة مطولاً .

١٠٠١ - م المساجد ٧١ من طريق الزهري .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكَرَّاثُ وَالْبَصَلُ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ . فَجَاءَتْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صُحْبِيَّ ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصْلِي » .

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

(٦٠) باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ . فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

(٦١) باب المصلي يتنخم

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرِقْهُ بَيْنَ

١٠٠٢ - م المساجد ٦٨ ، ٦٩ .

١٠٠٣ - ن ٥ : ٣ من طريق سفیان ؛ وانظر د / الحديث ٩٢٥ ، ٩٢٧ .

١٠٠٤ - م المساجد ٣٦ من طريق محمد بن ربح .

١٠٠٥ - م المساجد ٣٤ مطولا .

١٠٠٦ - ت الحديث ٣٤٥ من طريق أشعث .

١٠٠٧ - ن ٢ : ٥٢ من طريق سفیان ؛ ت الحديث ٥٧١ .

يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ [١٧٧] أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَذُلُّهُ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَّاتَ بَنٍ رُبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَّاتُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سَوْءٍ».

١٠١٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَلَّكَهُ.

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى».

١٠٠٨ - م المساجد ٥٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

١٠٠٩ - في الزوائد رجال إسناده ثقات.

١٠١٠ - انظر خ الصلاة ٣٩.

١٠١١ - م الجمعة ٢٧ مطولا عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

١٠١٢ - م الصلاة ٤٧ عن طريق يحيى بن أبي كثير؛ خ العمل في الصلاة ٨.

١٠١٣ - د الحديث / ٩٤٥؛ ت الحديث / ٣٧٩؛ ن ٣ : ٦.

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عبد الله ابن شداد، قال: حدثني ميمونة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

١٠١٥ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد؛ قال: صلى رسول الله ﷺ على حصير.

١٠١٦ - حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار؛ قال: صلى ابن عباس، وهو بالبصرة على بساطه. ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على^(١) بساطه.

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ قال: جاءنا النبي ﷺ. [فصل بنا]^(٢) في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه، إذا سجد.

١٠١٨ - حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي [٧٧ ب] أويس. قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به. يضع يديه عليه. يقيه برد الحصى.

١٠١٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك؛ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يقدر أحد منا أن يمكن وجهه، بسط ثوبه فسجد عليه.

(٦٥) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن

(١) في الأصل عن بساطه، وفي نسخة عند الأصل، على بساطه.

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

١٠١٤ - خ الصلاة ٢١؛ م الصلاة ٢٧٠ مطولا؛ ن ٢: ٥٧.

١٠١٥ - م الصلاة ٢٨٤ مطولا عن طريق أبي كريب.

١٠١٦ - في الزوائد: في إسناده زمعة وهو ضعيف.

١٠١٧ - في الزوائد: هذا إسناد متصل. وانظر الحديث الذي بعده.

١٠١٨ - في الزوائد: إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، قال السندي: حديث السجود على

التراب ثابت.

١٠١٩ - خ الصلاة ٢٣؛ م المساجد ١٩١؛ وأخرجه أبو داود أيضاً.

١٠٢٠ - م الصلاة ١٠٦؛ ن ٣: ١٢؛ خ العمل ٥.

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ جَدِّي ، أَوْسٌ ^(١) ، يُصَلِّي ، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَأَعْطِيهِ نَعْلَهُ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِئاً وَمُتَّعِلاً .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ .

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَمِرْنَا أَلَّا نَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا . وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ .

(١) في الأصل : أَوْسٍ والتصحيح من التقريب .

١٠٢١ - خ العمل في الصلاة ٥ عن طريق سفیان .

١٠٢٢ - في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٢٣ - في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٢٤ - د الحديث ٦٥٣ من طريق حسين المعلم .

١٠٢٥ - في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق وقد اختلط بآخر عمره ، وروى عنه زهير في اختلاطه .

١٠٢٦ - خ الأذان ١٣٧ ؛ م الصلاة ٢٢٨ .

١٠٢٧ - د الحديث ٢٠٤ من طريق ابن إدريس نحوه .

١٠٢٨ - حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة. وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخول بن راشد، قال: سمعت أبا سعيد، رجلاً من أهل المدينة، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، رأى الحسن بن علي [١٧٨] وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه. وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو غاقص شعره.

(٦٨) باب الخشوع في الصلاة

١٠٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» يعني في الصلاة.

١٠٣٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه. فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه وقال «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء». حتى اشتد قوله في ذلك «ليتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم».

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ قال «ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع أبصارهم».

١٠٣٢ - حدثنا حميد بن مسعدة وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا نوح بن قيس، قال: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس؛ قال: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ، حسناء من أحسن الناس. فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها. ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر. فإذا ركع قال هكذا. ينظر من تحت إبطه. فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَلَذِّثِينَ﴾ في شأنها.

(٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

١٠٢٨ - د الحديث ٦٤٦؛ ت الحديث ٣٨٤.

١٠٢٩ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ومعنى أن تلتمع أن لا تختلس وتختطف بسرعة.

١٠٣٠ - خ الأذان ٩٢ من طريق ابن أبي عروبة.

١٠٣١ - م الصلاة ١١٧ عن طريق الأعمش.

١٠٣٢ - أخرجه النسائي ٢: ١١٨ المنفرد خلف الصف وحده.

١٠٣٣ - خ الصلاة ٤ من طريق الزهري؛ م الصلاة ٢٧٥، ٢٧٦.

الرُّهُرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْ كُلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » .

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي - بِالْيَمَنِ الْعُلْيَا - فِي ثَوْبٍ .

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ [٧٨ ب] : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ .

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَتَكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ ، فَأَبَيْتُ ، فَلِيَ النَّارُ » .

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَأَنِّي أَصْلَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ [فَسَجَدْتُ] فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي .

(١) في الأصل واضح ، وعليها الضبة .

١٠٣٤ - م الصلاة ٢٨٤ من طريق الأعمش .

١٠٣٥ - م الصلاة ٢٧٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ في الصلاة ٤ .

١٠٣٦ - في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٣٧ - في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٣٨ - م الإيمان ١٣٣ من طريق ابن أبي شيبة .

١٠٣٩ - ت الحديث / ٥٧٩ من طريق محمد بن يزيد بن حنيس .

فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ
الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي^(١) رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . أَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ
وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(٧١) عدد سجود القرآن

١٠٤١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ
سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . مِنْهُنَّ النَّجْمُ .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ فَاثِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءٍ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ الْمُهْدِيِّ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ
خَاطِرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ
سَجْدَةً ، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْفَصْلِ شَيْءٌ : الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالتَّحْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالْحَجَّ ،
وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةِ التَّمْلِ ، وَالسَّجْدَةَ ، وَصَ ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ . مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْفَصْلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى
[٧٩أ] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

(١) بهامش الأصل صوابه ابن أبي رافع .

(٢) بهامش الأصل قال المقدسي المنذر فينظر .

١٠٤٠ - الحديث من الزوائد وله شاهد في رواية أم المؤمنين عائشة عند أبي داود الحديث ١٤١٤ والنسائي والترمذي .

١٠٤١ - ت الحديث ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

١٠٤٢ - في الزوائد : في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف .

١٠٤٣ - الحديث أخرجه أبو داود في سننه / ١٤٠١ من طريق ابن أبي مريم .

١٠٤٤ - م المساجد ١٠٨ عن طريق ابن أبي شيبة وقال الأستاذ فؤاد عبد الباقي : في إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله القطان .

١٠٤٥ - انظر م المساجد ١٠٩ - ١١١ .

أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ .

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ بَعْدُ » . قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ : فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ قَوْلَهُ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَأَعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَيَقَرُّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ [ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ^(١)] ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكُعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ . مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُحَازِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا . حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى [٧٩ ب] ، مُتَوَرِّكًا . فَقَالُوا : صَدَقْتَ . هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ

(١) زيادة من نسخة عند الأصل .

١٠٤٦ - خ الأذان ١٢٢ وفيه : سعيد المقبري عن أبيه .

١٠٤٧ - خ الأذان ١٤٥ عن طريق محمد بن عمرو بن عطاء .

١٠٤٨ - انظر م الصلاة ٢٤٠ ؛ د الحديث / ٧٨٣ .

فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَى اللَّهَ . وَتَسَبَّحَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . فَيَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بَعْضُودَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صَلَاتَهُ . وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مَنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا . ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ ، وَيُجَافِي بَعْضُودَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ . وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ . وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ . وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ . وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

١٠٤٩ - ن ٣ : ١١٨ من طريق زيد .

١٠٥٠ - ن ٣ : ١٨٣ من طريق زيد وليس فيه : عن كعب بن عجرة .

١٠٥١ - م المسافرين ٤ من طريق ابن أبي شيبة ؛ ن ٣ : ١١٦ ، د الحديث / ١١٩٩ .

١٠٥٢ - ن ٣ : ١١٧ من طريق الليث .

١٠٥٣ - انظر م المسافرين ٨ .

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [١٨٠] ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبَ عَذْوًا، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَهُ وَانصَرَفَ. قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ. قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ [فِي السَّفَرِ]، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَثَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ. فَكُنَّا نَصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَتَعْدَهَا. وَكُنَّا نَصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَتَعْدَهَا.

١٠٥٤ - م المسافرين ٥ عن طريق أبي عوانة؛ ن ٣: ١١٨ - ١١٩.

١٠٥٥ - انظر م المسافرين ٥١.

١٠٥٦ - م المسافرين ٥٢، ٥٣.

١٠٥٧ - م المسافرين ٨.

١٠٥٨ - في الزوائد: إسناده حسن.

باب (٧٦) كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرري؛ قال: سألت السائب بن يزيد، ماذا سمعت في سكنتي مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال النبي ﷺ «ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر».

١٠٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، وقرأته عليه، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله، في ناسٍ معي. قال: قدم النبي ﷺ مكة رابعة مضت من ذي الحجة.

١٠٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس [٨٠ ب]؛ قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين. فنحن إذا أقمنا تسعة عشر، نصلي ركعتين ركعتين. فإذا أقمنا أكثر من ذلك، صلينا أربعاً.

١٠٦٢ - حدثنا أبو يوسف الصيقلاني محمد بن أحمد الرقي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة.

١٠٦٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع وعبد الأعلى. قالوا: حدثنا يحيى بن رافع، عن أبي إسحاق، عن أنس؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا.

باب (٧٧) ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٦٤ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

١٠٥٩ - ن ٣ : ١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن عبيد.

١٠٦٠ - جزء من حديث طويل من حديث جابر في الحج أخرجه الأئمة.

١٠٦١ - د الحديث ١٢٣٢ عن طريق عكرمة وفيه: سبع عشرة وانظر أيضاً د الحديث / ١٢٣٠.

١٠٦٢ - ن ٣ : ١٢١ من طريق عبيد الله؛ د الحديث ١٢٣١ من طريق محمد بن سلمة.

١٠٦٣ - م المسافرين ١٥؛ د الحديث ١٢٣٣.

١٠٦٤ - م الإيمان ١٣٤؛ د الحديث ٤٦٧٨.

١٠٦٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الباسي، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال : حدثنا حسين بن واقد، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر » .

١٠٦٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال « ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة . فإذا تركها فقد أشرك » .

(٧٨) باب فرض الجمعة

١٠٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال : حدثنا الوليد بن بكير، قال : حدثني عبد الله ابن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يأيها الناس ! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا . وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا . وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنجسوا وتنجسوا »^(١) . وأعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائز ، استخفافاً بها ، أو جحوداً بها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا برك له في أمره . ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . ألا ، لا تؤمن امرأة رجلاً . ولا يؤمن أغريب مهاجراً . ولا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يفهره بسُلطان ، يخاف سوطه وسيفه » .

١٠٦٨ - حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، قال : حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمية بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمية، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ؛ قال : كنت قائد أبي حيث ذهب بصره . وكنت إذا خرجت به [٨١ أ] إلى الجمعة فسمع الأذان يستغفر لأبي أمية ، أسعد بن زرارة ، ودعا له . فمكثت حيناً أسمع ذلك منه . ثم قلت في نفسي : والله ، إن ذا لعجز . إني أسمع كل ما سمع أذان الجمعة أستغفر لأبي أمية ويصلي عليه ، ولا أسأله عن ذلك لم هو ؟ فخرجت به كما كنت أخرج [به] إلى الجمعة . فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل . فقلت له : يا أبتاه ! أرايتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو ؟ قال : أي بني ! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة ، في نقيع الخضعات ، في هزم من حرة بني بياضة . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين رجلاً .

١٠٦٥ - ن ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ من طريق الحسين بن واقد .

١٠٦٦ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

١٠٦٧ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١٠٦٨ - د الحديث ١٠٦٩ من طريق محمد بن إسحاق .

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حَدِيثِهِ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ ».

(٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ. خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ الثَّقَفَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلَيْتَ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ».

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُعْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكِبَايِرُ ».

(٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [٨١ ب] بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَذَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ».

(١) في الأصل (تبعاً) وعليه ضبة.

١٠٦٩ - ن ٣ : ٨٧ عن طريق ابن فضيل.

١٠٧٠ - في الزوائد : إسناده حسن.

١٠٧١ - د الحديث ١٠٤٧ ؛ ن ٣ : ٩١ - ٩٢.

١٠٧٢ - م الطهارة ١٤ من طريق العلاء ؛ ت الحديث ٢١٤.

١٠٧٣ - ن ٣ : ٩٥ من طريق أبي الأشعث ؛ ت الحديث ٤٩٥.

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول، على المنبر «من أتى الجمعة فليغتسل».

١٠٧٥ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن، ثم أتى الجمعة، فذنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا».

١٠٧٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت. تجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٧٨ - حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم. الأول فالأول. فإذا خرج الإمام طووا الصحف، واستمعوا الخطبة. فلهجروا إلى الصلاة كالمهدي بدنة. ثم الذي يليه كمهدي بقرة. ثم الذي يليه كمهدي كبش». حتى ذكر الدجاجة والبيضة. زاد سهل في حديثه، «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة».

١٠٧٩ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التكبير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة.

١٠٧٤ - م الجمعة ١، ٢؛ ٣؛ ٩٣؛ ت الحديث ٤٩٢.

١٠٧٥ - م الجمعة ٥، ٧؛ ن ٣؛ ٩٣.

١٠٧٦ - م الجمعة ٢٧.

١٠٧٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٠٧٨ - قال فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح. وأخرجه الإمام مسلم الجمعة ٢٤.

١٠٧٩ - في الزوائد: إسناده صحيح. وأشار الترمذي إلى رواية سمرة، انظر ٢؛ ٣٧٢.

١٠٨٠ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة، قد سبقوه. فقال: رابع أربعة. وما رابع أربعة بعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس يجلسون [٨٢] من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة. الأول والثاني والثالث» ثم قال: رابع أربعة. وما رابع أربعة بعيد.

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٨١ - حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله ابن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، على المنبر في يوم الجمعة فقال: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته».

١٠٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه؛ قال: خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك.

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة. فرأى عليهم ثياب التمار. فقال رسول الله ﷺ «ما على أحدكم، إن وجد سعة، أن يتخذ ثوبين لجمعتيه، سوى ثوبي مهنته».

١٠٨٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل وحوثره بن محمد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلبس ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

١٠٨٥ - حدثنا عمارة بن خالد الواسطي، قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذا

١٠٨٠ - في الزوائد: في إسناده مقال.

١٠٨١ - د الحديث ١٠٧٨.

١٠٨٢ - انظر الحديث الذي قبله.

١٠٨٣ - انظر الجمعة ٦؛ د الحديث ٣٥٢.

١٠٨٤ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٨٥ - في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر لينة الجمهور وباقي رجاله ثقات، وانظر م الجمعة ٨.

يَوْمَ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا يُرَى لِلْحَيَّطَانِ فِيءٌ نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة [٨٢ب]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بَشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُبَرِّ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

١٠٨٦ - م الجمعة ٣٠ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.

١٠٨٧ - م الجمعة ٣٢ من طريق يعلى بن الحارث.

١٠٨٨ - في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه.

١٠٨٩ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٩٠ - انظر خ الجمعة ٢٧؛ م الجمعة ٣٣.

١٠٩١ - حم ٤: ٢٠٧ من طريق مساور الوراق.

١٠٩٢ - م الجمعة ٣٤، ٣٥.

شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتِ. وَيَذْكُرُ اللَّهَ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصَا.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَبِيَّةٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾؟

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ.

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات له^(١)

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ

(١) كذا في الأصل.

١٠٩٣ - م الجمعة ٤٢.

١٠٩٤ - في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد.

١٠٩٥ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٩٦ - في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٠٩٧ - حم ٢: ٣٩٣، ٥٣٢؛ في الجمعة ٣٦؛ م الجمعة ١١.

١٠٩٨ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وأخرجه ابن خزيمة، لمزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٥١١ -

هَذِهِ السُّورَةُ . إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنْ اسْكُتْ . فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعُوتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [٨٣] . وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَدَقَ أَبِي » .

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرًا . وَأَبُو الزُّبَيْرِ (١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . فَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا .

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

١١٠١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَا : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِثِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ » .

١١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدَانَ بْنِ فَاثِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

(١) في الأصل أبا الزبير وعليها الضبة .

١٠٩٩ - م الجمعة ١٢ .

١١٠٠ - ت الحديث ٥١٠ .

١١٠١ - ت الحديث ٥١١ ؛ ن ٣ : ١٠٣ .

١١٠٢ - أشار الترمذي إلى رواية جابر انظر ت ٢ : ٣٨٩ ، وله شاهد عند النسائي في حديث عبد الله بن يسر .

١١٠٣ - ت الحديث ٥١٣ من طريق أبي كريب .

١١٠٤ - ن ٣ : ١١٠ من طريق جرير بن حازم ؛ د الحديث ١١٢٠ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ ﴿ الْجُمُعَةِ ﴾ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ ، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [٨٣ ب] ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ ﴿ الْجُمُعَةِ ﴾ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

١١٠٥ - م الجمعة ٦١ من طريق جعفر .

١١٠٦ - م الجمعة ٦٣ من طريق سفيان .

١١٠٧ - في الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف ، واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر .

١١٠٨ - في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه ، وانظر ن ٣ : ١١٢ .

١١٠٩ - م المساجد ١٦١ ، ١٦٢ .

١١١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَذْرَكَ [رُكْعَةً] مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

(٩٢) باب ما جاء في من أين تؤتى الجمعة

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ.

(٩٣) باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيدةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوَنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طُبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا [١٨٤]، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنَصْفِ دِينَارٍ».

(١) ما بين القوسين زيادة عن نسخة عند الأصل.

١١١٠ - أخرجه النسائي الحديث ٥٥٨ الطبعة السلفية.

١١١١ - في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

١١١٢ - ت الحديث ٥٠٠ عن طريق محمد بن عمرو؛ د الحديث ١٠٥٢.

١١١٣ - في الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١١٤ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١١١٥ - ن ٣ : ٨٩ من طريق قدامة بن وبرة عن سمرة؛ د الحديث ١٠٥٣.

(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ : عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكُوعٌ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

١١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .

(٩٦) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام يخطب

١١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمَاصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

(٩٧) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

١١١٦ - في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء .

١١١٧ - م الجمعة ٧٠ .

١١١٨ - م الجمعة ٧٢ .

١١١٩ - م الجمعة ٦٨ ، وانظر تفصيل ذلك في دراسات في الحديث النبوي ٥٥٥ - ٥٥٦ .

١١٢٠ - د الحديث ١٠٧٩ ؛ وأخرجه النسائي أيضاً .

١١٢١ - في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس وله شاهد عند الترمذي انظر الحديث / ٥١٤ .

١١٢٢ - ن ٣ : ١٠٠ - ١٠١ عن طريق الزهري .

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ رَأَى الذِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزُّورَاءُ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ .

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ [٨٤ ب] اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أُعْطَاهُ » وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ .

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سَوْءُهُ » قِيلَ : أَيُّ سَاعَةٍ ؟ قَالَ « حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ مِنْهَا » .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ « آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ ، قَالَ « بَلَى . إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

١١٢٣ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل ، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي ٢ : ٣٨٣ .

١١٢٤ - م الجمعة ١٣ - ١٥ ؛ ن ٣ : ١١٥ .

١١٢٥ - ت الحديث ٤٩٠ من طريق كثير بن عبد الله .

١١٢٦ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا إسحاق بن سليمان أبو يحيى الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ثَبَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

١١٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

١١٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ - أَطْلُهُ قَالَ - قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ - أَطْلُهُ قَالَ - وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ » .

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٣٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١١٣١ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال : أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ .

١١٣٢ - حدثنا محمد بن رُمح، قال : أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١١٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، [١٨٥] قال : حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ؛ قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١١٢٧ - ت الحديث ٤١٤ من طريق مغيرة ؛ ن ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ .

١١٢٨ - ت الحديث ٤١٥ عن طريق المسيب مفصلاً ؛ م المسافرين ١٠١ - ١٠٣ ؛ ن ٣ : ٢٦١ .

١١٢٩ - في الزوائد : في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف ، ن ٣ : ٢٦٤ وقال النسائي : هذا خطأ .

١١٣٠ - م المسافرين ٨٩ من طريق سفيان .

١١٣١ - خ الوتر ٢ من طريق حماد بن زيد .

١١٣٢ - م المسافرين ٨٧ من طريق ابن رُمح .

١١٣٣ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .

١١٣٤ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرِو أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ وَبَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا. يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ قَبْلِ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ «نَعَمْ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ. وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

١١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

١١٣٤ - إسناده ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر انظر في الوتر ٢.

١١٣٥ - م المسافرين ٩٨ من طريق مروان.

١١٣٦ - ت الحديث ٤١٧ من طريق أبي أحمد الزيري.

١١٣٧ - في الزوائد: في إسناده الجريري وقد اختلط بأخرة وأشار الترمذي ٢: ٢٧٦ إلى رواية عائشة.

١١٣٨ - م الصلاة ٦٤ من طريق روح؛ ت الحديث ٤٢١.

١١٣٩ - م الصلاة ٦٤ من طريق يزيد بن هارون.

١١٤٠ - م الصلاة ٦٧ عن طريق أبي معاوية.

١١٤١ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العُثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ قال: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ وقد أقيمت صلاة الصبح، وهو يصلي. فكلَّمهُ بشيءٍ لا أدري ما هو. فلَمَّا انصَرَفَ أخطأنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي «يوشكُ أحدكم أن يصلي الفجرَ أربعاً».

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو بن يزيد بن أنس؛ قال: رأى النبي ﷺ رجلاً [٨٥ ب] يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال النبي ﷺ «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما. قال فسكت النبي ﷺ.

١١٤٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر. فقضاهما بعد ما طلعت الشمس.

(١٠٥) باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر

١١٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه؛ قال: أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر. يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود.

١١٤٥ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن عبيدة بن معتب الصبي، عن إبراهيم، عن سَهْم بن منجاب، عن قرعة، عن قرع، عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. لا يفصل بينهن بتسليم. وقال «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس».

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أكرم ومحمد بن معمر؛ قالوا: حدثنا موسى بن داود الكوفي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت:

١١٤١ - م الصلاة ٦٥ عن طريق إبراهيم بن سعيد.

١١٤٢ - ت الحديث ٤٢٢ عن طريق سعد بن سعيد؛ د الحديث ١٢٦٧.

١١٤٣ - في الزوائد: إسناده ثقات والفزاري مدلس وقد عنعن وانظرت الحديث ٤٢٣ وفيه: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس.

١١٤٤ - في الزوائد: في إسناده مقال وانظر م المسافرين ١٠٥.

١١٤٥ - د الحديث ١٢٧٠ عن طريق عبيدة وعبيدة ضعيف.

١١٤٦ - ت الحديث ٤٢٦ من طريق خالد الحذاء.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

(١٠٧) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أُرْسِلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ. إِذْ ضَرَبَ الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ «أَشْغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» [٨٦].

(١٠٩) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا. وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيُّ: فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقُلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

١١٤٧ - في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد مختلف فيه.

١١٤٨ - ت الحديث ٤٢٧ من طريق يزيد بن هارون.

١١٤٩ - ن ٢: ١١٩ ١٢٠ من طريق أبي إسحاق؛ ت الحديث ٤٢٩.

باب (١١٠) ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة ووكيعة، عن كهَمَسٍ، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ».

١١٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّنُ لِيُؤَدِّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

باب (١١١) ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٥٢ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

١١٥٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

باب (١١٢) ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب [٨٦ ب]

١١٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَقِيدٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٥٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: أَنَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عَدَلَنَ لَهُ بِعِبَادَةِ نَبِيِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ».

١١٥٠ - م المسافرين ٣٠٤ من طريق ابن أبي شيبة؛ في الأذان ١٤، ١٦.

١١٥١ - انظر في الأذان ١٤.

١١٥٢ - جزء من حديث طويل أخرجه المصنف من قبل ١١٤٨؛ وانظر م المسافرين ١٠٥.

١١٥٣ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١١٥٤ - ت الحديث ٤٣١ من طريق بدل بن الحبر.

١١٥٥ - ت الحديث ٤٣٥ من طريق عمر بن أبي خثعم.

(١١٣) باب ما جاء في الوتر

١١٥٦ - حدثنا محمد بن رُمح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة الغدوي؛ قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال «إن الله قد أكرمكم بصلاة، لهي خير لكم من حُمُر النعم - الوتر - جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

١١٥٧ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي؛ قال: قال علي بن أبي طالب: إن الوتر ليس بحتم. ولا كصلاتكم المكتوبة. ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال «يا أهل القرآن! أوتروا. فإن الله وتر يحب الوتر».

١١٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال «إن الله وتر يحب الوتر. فأوتروا يا أهل القرآن». فقال أغرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال «ليس لك ولا لأصحابك».

(١١٤) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب؛ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٦٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٦١ - حدثنا أحمد بن منصور وأبو بكر، قالا: حدثنا شبابة، قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [١٨٧]، عن النبي ﷺ، نحوه.

(١) وفي الأصل أبي عمرة، وعليها الضبة وبهامشه صوابه مرة.

١١٥٦ - د الحديث / ١٤١٩ من طريق الليث؛ ت الحديث ٤٥٢.

١١٥٧ - ت الحديث ٤٥٣ من طريق أبي بكر بن عياش؛ والحديث ١٤١٦.

١١٥٨ - د الحديث ١٤١٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

١١٥٩ - د الحديث ١٤٢٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وفيه: قل للذين كفروا بدل قل يا أيها الكافرون؛ ت ٣ : ٢٤٤.

١١٦٠ - انظر الحديث الذي بعده.

١١٦١ - ت الحديث ٣٢٥ من طريق شريك عمر أبي إسحاق.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ .

(١١٥) باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَيُؤْتَرُ بِرُكْعَةٍ .

١١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْني عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ . قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّجَمُّ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السَّمَاءُ . ثُمَّ أَعَادَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ : كَيْفَ أُوتِرُ ؟ قَالَ : أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : الْبُتَيْرَاءُ . فَقَالَ : سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَرِيدُ ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَنَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

تم الجزء الرابع ويتلوه إن شاء الله في أول الخامس باب ما جاء في القنوت في الوتر . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

١١٦٢ - د الحديث ١٤٢٤ من طريق محمد بن سلمة ؛ ت الحديث ٤٦٣ .

١١٦٣ - م المسافرين ١٤٥ ؛ خ الوتر ١ .

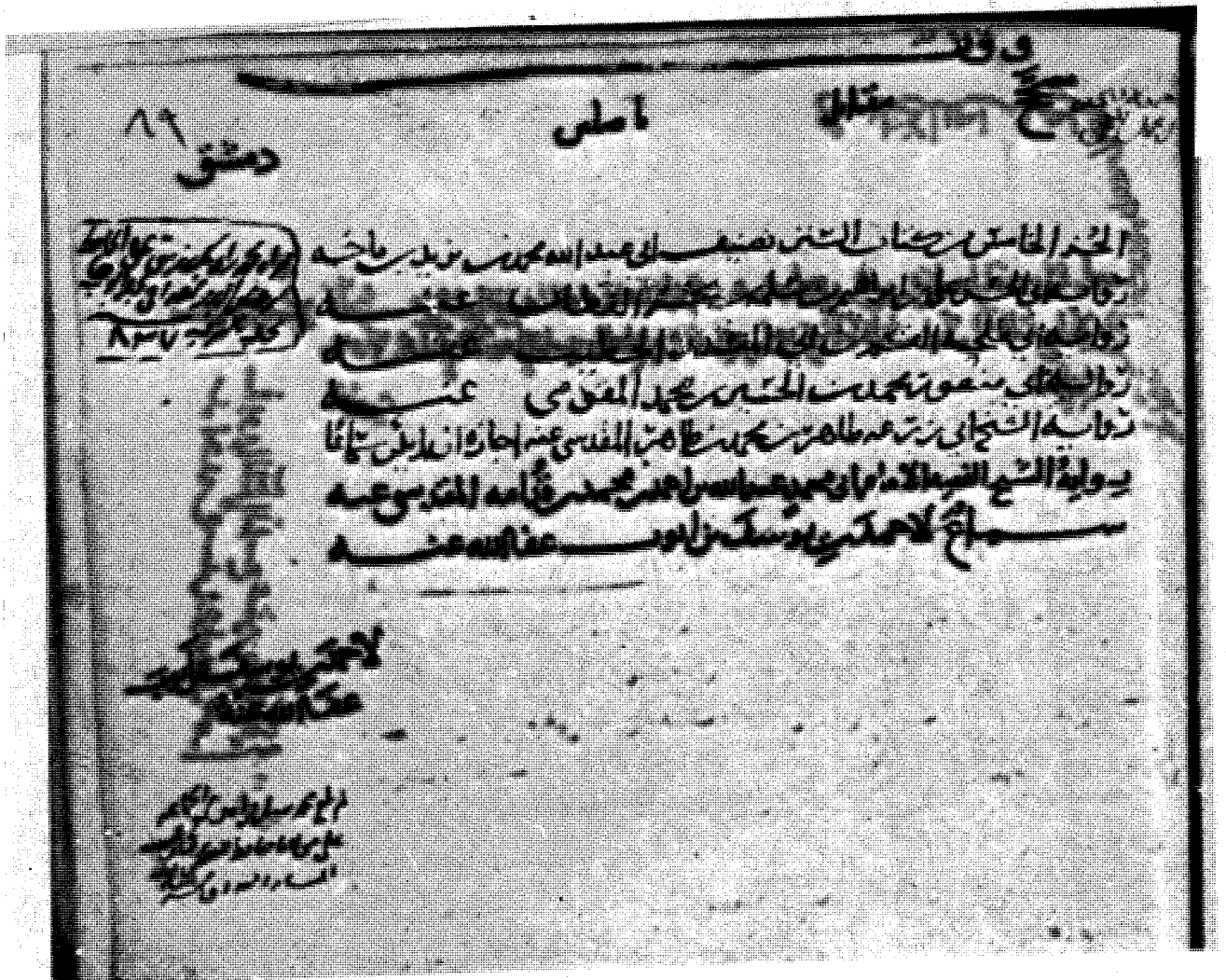
١١٦٤ - انظر م المسافرين ١٥٥ .

١١٦٥ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع .

١١٦٦ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

الجزء الخامس من كتاب السنن [٨٩ ب]

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية أبي منصور محمد بن الحسين بن محمد المقومي عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه إجازة إن لم يكن سماعاً ،
رواية الشيخ الفقيه الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عنه ،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفى الله عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٩٠]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً .
 قرأت على الشيخ الفقيه الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أتابه
 الله ، في يومي الثلاثاء والأربعاء التاسع والعاشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وستمائة بسفح جبل
 قاسيون ، قلت له :

قرأ الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب النحوي على الشيخ
 الصالح أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، وأنت تسمع ، في يوم الثلاثاء التاسع عشر من ربيع
 الآخرة سنة إحدى وستين وخمسمائة ، فقال : نعم .
 قيل له : أخبركم الشيخ أبو منصور محمد بن الحسين القومي ، إجازة إن لم يكن سماعاً - ثم ظهر
 سماعه - قال :

أبنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ،
 أبنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان ،
 قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

(١١٦) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي
 مَرْيَمَ ، عن أبي الحَوَازِ ، عن الحسن بن علي ؛ قال : علمني جدِّي ، رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في
 قُنُوتِ الْوُتْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ» . وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَاهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ . وَقِنِي شَرَّ
 مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا
 تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

١١٦٨ - حدثنا أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا بهز بن أسد ، قال : حدثنا حماد بن
 سلمة ، قال : حدثني هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن
 علي بن أبي طالب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ وَتْرِهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ .
 وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

١١٦٩ - حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ،
 عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ .

(١) في الأصل ، عفيت وعليها الضبة .

١١٦٧ - د الحديث ١٤٢٥ من طريق أبي إسحاق ؛ ت الحديث ٤٦٤ ؛ ن ٣ : ٢٤٨ .

١١٦٨ - د الحديث ١٤٢٧ من طريق حماد بن سلمة ؛ ن ٣ : ٣٤٨ - ٣٤٩ .

١١٦٩ - ن ٣ : ٢٤٩ من طريق ثابت عن أنس .

فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَوْتَ فَأَذْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

(١١٧) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ [٩٠ ب] عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَنَعْدُهُ .

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

(١١٨) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ . أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ ، حِينَ مَاتَ ، فِي السَّحَرِ .

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ

١١٧٠ - في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

١١٧١ - انظر سنن أبي داود الحديث ١٤٢٨ - ١٤٢٩ .

١١٧٢ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٧٣ - م المساجد ٢٩٨ من طريق أيوب ؛ د الحديث ١٤٤٤ .

١١٧٤ - م المسافرين ١٣٦ من طريق أبي حنيفة ؛ د الحديث ١٤٣٥ ؛ ن ٣ : ٢٣ .

١١٧٥ - هذا الحديث من الزوائد ، وانظر الحديث الذي قبله .

١١٧٦ - م المسافرين ١٦٢ من طريق الأعمش .

أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرُقُدْ . وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

(١١٩) باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ ، أَوْ ذَكَرَ » .

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبَحُوا » .

قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإياه .

(١٢٠) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْوَتْرُ حَقٌّ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

١١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفْتَنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطُهُورَهُ . فَيَعْتُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَتَّعُهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ [١٩١] ثُمَّ يُصَلِّي سِتْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسِتْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسِتْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَقْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

١١٧٧ - ت الحديث ٤٦٥ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

١١٧٨ - م المسافرين ١٦٠ من طريق معمر .

١١٧٩ - ن ٣ : ٢٣٨ من طريق الأوزاعي ؛ د الحديث ١٤٢٢ .

١١٨٠ - ن ٣ : ٢٤١ من طريق سعيد .

١١٨١ - انظر ت ٤٥٨ ؛ ن ٣ : ٢٣٩ من طريق منصور مثله .

(١٢١) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور؛ قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين. لا يزيد عليهما. وكان يتهجّد من الليل. قلت: وكان يؤتر؟ قال: نعم.

١١٨٣ - حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالا: سنّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين. وهما تمام غير قصر. والوتر في السفر سنة.

(١٢٢) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

١١٨٤ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ميمون بن موسى المرقئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس.

١١٨٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ قال: حدثني عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتر بواحدة. ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس. فإذا أراد أن يركع، قام فركع.

(١٢٣) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٨٦ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ قالت: ما كنت ألقى - أوالقى - النبي ﷺ من آخر الليل إلا وهو نائم. قال وكيع: تعني بعد الوتر.

١١٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علقمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

١١٨٢ - في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

١١٨٣ -

١١٨٤ - في الزوائد: في إسناده مقال.

١١٨٥ - في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. وانظر ن ٣: ٢٥١.

١١٨٦ - انظر الحديث الذي بعده.

١١٨٧ - م المسافرين ١٢٢ مطولا؛ ن ٣: ٢٥٢ - ٢٥٣.

١١٨٨ - حدثنا عمر بن هشام، قال: حدثنا الثَّوْرِيُّ بنُ شُمَيْلٍ، قال: أنبأنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر على الراحلة [٩١ب]

١١٨٩ - حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ. فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. قَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١١٩٠ - حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(١٢٥) باب ما جاء في الوتر أول الليل

١١٩١ - حدثنا أبو داود سليمان بن ثوبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ «أَيَّ حِينَ تَوْتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُتْقَى. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

١١٩٢ - حدثنا أبو داود سليمان بن ثوبان، قال: أنبأنا محمد بن عبَّاد، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٢٦) باب في السهو في الصلاة

١١٩٣ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَّارَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِثْلُ - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) في الأصل: «شيئاً وعليه علامة الضبة».

١١٨٨ - ت الحديث ٤٢٠ من طريق الأعمش عمر أبي صالح؛ د الحديث ١٢٦١.

١١٨٩ - م المسافرين ٣٦؛ خ الوتر ٥.

١١٩٠ - في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف.

١١٩١ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، «والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة».

١١٩٢ - في الزوائد: إسناده حسن.

١١٩٣ - م المساجد ٩٤ من طريق ابن مسهر؛ أيضاً م المساجد ٩٣؛ ن ٣: ٢٩.

١١٩٤ - حدثنا عمرو بن رافع ، قال : حدثنا إسماعيل بن علفية ، عن هشام ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني عياض ؛ أنه سأل أبا سعيد الخدري ، فقال : أحذنا يصلي فلا يدرى كم صلى . فقال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .

(١٢٧) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه

١١٩٥ - حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد ؛ قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثني الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : صلى النبي ﷺ خمسا . فقل له : أريد في الصلاة ؟ قال « وما ذاك ؟ » فقل له . فتى رجله ، فسجد سجدتين .

(١٢٨) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١١٩٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهشام بن عمار ؛ قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن ابن أبي شيبة ؛ أن النبي ﷺ صلى [٩٢] صلاة ، أظن أنها العصر . فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس . فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين .

١١٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن نمير وابن فضال وزيد بن هارون . وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر وزيد بن هارون وأبو معاوية ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ؛ عن ابن أبي شيبة أخبره ؛ أن النبي ﷺ قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس . حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم ، سجد سجدتي السهو وسلم .

١١٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس . فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » .

(١٢٩) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١١٩٩ - حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيّداني ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ؛ قال :

(١) في الأصل عن الأعرج عن أبي هريرة عن ابن بحنه ، وعلى أبي هريرة الضبة .

١١٩٤ - م المساجد ٨٨ من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري : ن ٣ : ٢٧ .

١١٩٥ - م المساجد ٩١ من طريق شعبة .

١١٩٦ - ن ٣ : ٣٤ من طريق الزهري ؛ م المساجد ٨٦ ؛ ت الحديث ٣٩١ .

١١٩٧ - م المساجد ٨٧ عن طريق يحيى بن سعيد .

١١٩٨ - د الحديث ١٠٣٦ من طريق سفيان وإسناده منكر .

١١٩٩ - ت الحديث ٣٩٨ من طريق محمد بن إسحاق .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَنَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ لِيْتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْوَهْمِ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرُّكْعَةُ لِتِمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغَمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

(١٣٠) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا يَذَرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثَنَا عَنْ رَجُلِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «لَوْ حَدَّثْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءً لَأَبْأَتَكُمْوهُ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ» أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [٩٢ ب].

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الطَّنَافِسيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

(١٣١) باب فيمن سلم من ثنتين أو من ثلاث ساهياً

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ «مَا قَصُرْتُ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل فليتم، وفي نسخة عن الأصل فليتحَرَّ، ولعله الصواب.

١٢٠٠ - د الحديث ١٠٢٤ من طريق أبي خالد؛ وانظر أيضاً م المساجد ٨٨.

١٢٠١ - م المساجد ٨٩ عن طريق منصور وليس فيه: «ويسلم» وكذلك الحديث / ٩٠.

١٢٠٢ - انظر الحديث الذي قبله؛ د الحديث ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢.

١٢٠٣ - د الحديث ١٠١٧ من طريق أبي أسامة.

١٢٠٤ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(١) ركعتين. ثم سلم. ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها. فخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهاباه أن يقولوا^(٢) له شيئاً. وفي القوم رجل طويل اليدين، يسمى ذا اليدين. فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قال: فإنما صليت ركعتين. فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم. فقام فصلى ركعتين. ثم سجد سجدة. ثم سلم.

١٢٠٥ - حدثنا محمد بن المنثري وأحمد بن ثابت الجعفي، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين؛ قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر. ثم قام فدخل الحجرة. فقام الخزناؤ، رجل بسيط اليدين، فنادى: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر إزاره. فسأل، فأخبر. فصلى تلك الركعة التي كان ترك. ثم سلم. ثم سجد سجدة. ثم سلم.

(١٣٢) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

١٢٠٦ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ».

١٢٠٧ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ [٩٣] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

(١٣٣) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢٠٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام. وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(١) في الأصل: «العشاء» وعليها الضبة وفي نسخة عند الأصل: العشي وهو الصواب ولذلك أثبتناه.
(٢) في الأصل أن يقولان.

١٢٠٤ - م المساجد ٩٧ من طريق ابن سيرين.

١٢٠٥ - م المساجد ١٠٢ من طريق الثقي.

١٢٠٦ - م المساجد ٨٢ من طريق الزهري وفيه: فليسجد سجدة وهو جالس، وانظر د الحديث ١٠٣٢.

١٢٠٧ - انظر الحديث الذي قبله.

١٢٠٨ - انظر ن ٣: ٣٣.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَسِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ، بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » .

(١٣٤) باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢١٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التِّيمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكُثُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ^(١) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَاةٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيُصَرِّفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ . ثُمَّ لِيَتَنَزَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .

(١٣٥) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدُمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيُصَرِّفْ » .

١٢١٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(١٣٦) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْمُحْصِنِ ؛ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » .

(١) في الأصل : عباس وبهامشه عياش وهو الصواب .

١٢٠٩ - د الحديث ١٠٣٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة .

١٢١٠ - في الزوائد : هذا إسناد ضعيف وانظر م المساجد ١٥٧ - ١٥٨ .

١٢١١ - في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روي عن الحجازيين .

١٢١٢ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢١٣ - انظر الحديث الذي قبله .

١٢١٤ - حم ٤ : ٤٢٦ من طريق وكيع .

١٢١٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن جابر، عن أبي حريز، عن وإيل بن حجر؛ قال: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه، وهو وجع.

(١٣٧) باب في صلاة النافلة قاعداً

١٢١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: والذي ذهب بنفسه ﷺ ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس. وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم [٩٣ ب] عليه العبد، وإن كان يسيراً.

١٢١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعداً. فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

١٢١٨ - حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيء من صلاة الليل إلا قائماً. حتى دخل في السن. فجعل يصلي جالساً. حتى إذا بقي عليه من قراءته أربعون آية، أو ثلاثون آية، قام فقرأها وسجد.

١٢١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً. وليلاً طويلاً قاعداً. فإذا قرأ قائماً ركع قائماً. وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.

(١٣٨) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً. فقال «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

١٢٢١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ خرج فرأى

١٢١٥ - في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم.

١٢١٦ - ن ٣ : ٢٢٢ من طريق أبي إسحاق.

١٢١٧ - ن ٣ : ٢٢٠ من طريق إسماعيل بن علية؛ م المسافرين ١١٣.

١٢١٨ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ ن ٣ : ٢٢٠ من طريق هشام؛ م المسافرين ١١١.

١٢١٩ - ن ٣ : ٢١٩ من طريق عبد الله بن شقيق؛ م المسافرين ١٠٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٢٠ - انظر م المسافرين ١٢٠ ون ٣ : ٢٢٣ وفيها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً.

١٢٢١ - في الزوائد: إسناده صحيح.

ناساً يُصَلُّونَ قُعُوداً. فَقَالَ «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا نَقَلَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - تَعْنِي رَقِيقٌ - وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوْسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ [١٩٤] لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نَبِيطٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ [ثُمَّ أَفَاقَ] فَقَالَ «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «مُرُوا بِبِلَالَا فَلْيُؤَذِّنْ». وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَوْ لِلنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «مُرُوا بِبِلَالَا فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ

١٢٢٢ - ن ٣: ٢٢٣ - ٢٢٤ من طريق حسين المعلم؛ وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً.

١٢٢٣ - م الصلاة ٩٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٢٤ - م الصلاة ٩٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٢٥ - في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

« أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ . أَوْ صَوَاحِبَاتِ يُونُسَ » . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً ، فَقَالَ « انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ » فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَتَكَيَّصَ . فَأَوَمَّ إِلَيْهِ ، أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ .

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَزْهَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُوكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُوكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ . فَتَنَظَرَ فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ [٩٤ ب] يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً . فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوَمَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّ مَكَانِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ وَكِيعٌ : كَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ .

(١٤٠) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوَمَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ . وَقَالَ « قَدْ أَحْسَنْتَ . كَذَلِكَ فَافْعَلْ » .

(١٤١) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

١٢٢٦ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخره وقد رواه بالنعنة .

١٢٢٧ - م الصلاة ١٠٥ مطولا .

١٢٢٨ - م الصلاة ٨٢ من طريق عبدة وانظر تفصيل ذلك في دراسات في الحديث النبوي ٥٠٣ - ٥٠٧ .

أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ . فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا . فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَعَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا نَعُوذُهُ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا قُعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » .

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَكْبُرُ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرُهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا [٩٥] فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . اتَّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

(١٤٢) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ . فَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ! مُحَدِّثٌ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَصْرِ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى بْنِ زُبَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

١٢٢٩ - م الصلاة ٧٧ من طريق سفيان وانظر التفصيل في دراسات في الحديث النبوي ٥٠٣ - ٥٠٧ .

١٢٣٠ - حم ٢ : ٢٣٠ ؛ الدارمي الصلاة ٧١ وانظر التفصيل في دراسات في الحديث النبوي ٥٠٤ .

١٢٣١ - حم ٣ : ٣٣٤ ؛ م الصلاة ٨٤ .

١٢٣٢ - ت الحديث ٤٠٢ من طريق يزيد بن هارون .

١٢٣٣ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

(١) في الأصل إنما ، وعليها الضبة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٢٣٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ، كان يفتت في صلاة الصبح. يدعو على حي من أحياء العرب، شهراً. ثم ترك.

١٢٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنين يوسف».

(١٤٣) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح؛ قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية.

١٢٣٧ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي والعباس بن جعفر؛ قالوا: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: لدغ النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة. فقال «لعن الله العقرب. ما تدع المصلي وغير المصلي. اقتلوهما في الحِلِّ والحَرَم».

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا مندل، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه؛ أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة.

(١٤٤) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن غاصم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس [٩٥ ب].

١٢٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك بن

١٢٣٤ - م المساجد ٣٠٤ من طريق هشام؛ انظر أيضاً ن ٢ : ٢٠٠.

١٢٣٥ - م المساجد ٢٩٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ ن ٢ : ٢٠١.

١٢٣٦ - ن ٣ : ١٠ من طريق معمر؛ ت الحديث ٣٩٠.

١٢٣٧ - في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد آخر.

١٢٣٨ - في الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف.

١٢٣٩ - خ مواقيت ٣٠ من طريق أبي أسامة؛ م المسافرين ٢٨٥؛ ن ١ : ٢٧٦.

١٢٤٠ - خ مواقيت ٣١؛ م المسافرين ٢٨٨؛ ن ١ : ٢٧٨.

عُمَيْرٌ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

(١٤٥) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ. ثُمَّ تَصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَرُوزَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ تَصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ».

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُكْدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ. فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تَسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمَ وَتَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَرِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ

١٢٤١ - خ مواقيت ٣١ من طريق قتادة؛ م المسافرين ٢٨٦؛ ن ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.

١٢٤٢ - ن ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ من طريق عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن عبسة.

١٢٤٣ - في الزوائد: إسناده حسن.

١٢٤٤ - في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات؛ أخرجه النسائي ١: ٢٧٥ من طريق زيد بن أسلم.

قَرْنِي الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا شَيْطَانٍ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا .
فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا . فَلَا تَصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتِ » .

(١٤٦) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت [١٩٦]

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ، أَيَّْةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

(١٤٧) باب ما جاء في إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ غَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً » .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَحْزَرْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ . يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

(١٤٨) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .
قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرُّكْعَةَ .

١٢٤٥ - ن ١ : ٢٨٤ من طريق سفیان .

١٢٤٦ - ن ٢ : ٧٥ - ٧٦ من طريق أبي بكر بن عياش .

١٢٤٧ - م المساجد ٢٣٩ من طريق أبي عمران الجوني ؛ وانظر ن ٢ : ٧٥ .

١٢٤٨ - انظر م المساجد ٢٤٢ و ٢٤٤ .

١٢٤٩ - م المسافرين ٣٠٥ من طريق سالم عن ابن عمر ؛ أيضاً م المسافرين ٣٠٦ ؛ في الحذف ١ ؛ ن ٣ : ١٧٢ .

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ. وَيَجِيءُ أُولَئِكَ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِيَ لَهُ تِسْتَانٍ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٥١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [٩٦ ب]، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمَقْدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رَأَوْهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ. فَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَتْ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

(١٤٩) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَتَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا وَصَلُّوا».

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

١٢٥٠ - ن ٣ : ١٧٨ - ١٧٩ من طريق يحيى القطان وفيه : ووجوههم إلى العدو بدلا من وجوههم إلى الصف ؛ د الحديث . ١٢٣٩ .

١٢٥١ - انظر الحديث الذي قبله .

١٢٥٢ - في الزوائد : إسناد حديث جابر هذا صحيح . وأخرجه النسائي ٣ : ١٧٦ من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

١٢٥٣ - خ الكسوف م الكسوف ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ؛ ن ٣ : ١٢٦ من طريق إسماعيل .

١٢٥٤ - ن ٣ : ١٤١ من طريق عبد الوهاب .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسَ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ [١٩٧] « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ « لَقَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ » .

١٢٥٥ - خ الكسوف ٤ من طريق يونس ؛ م الكسوف ٣ ، ن ٣ : ١٣٠ من طريق ابن وهب .

١٢٥٦ - ن ٣ : ١٤٠ مطولا من طريق الأسود بن قيس .

١٢٥٧ - انظر الكسوف ١٠ ؛ م الكسوف ١١ - ١٦ وأخرجه النسائي ٣ : ١٥١ من طريق نافع بن عمر مختصراً .

(١٥٠) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٥٨ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل، قالا : حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن هِشَام بن إِسْحَاق بن عَبْدِ اللَّهِ بن كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعُهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرَّعاً . قَالَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ .

١٢٥٩ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدُثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحُ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . قَالَ سُفْيَانُ، عَنْ الْمُسْعُودِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قَالَ سُفْيَانُ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو : أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوْ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

١٢٦١ - حدثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربيع، قالا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ [٩٧ ب] الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَّبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْيَمِينِ .

(١٥١) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمُطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْدَرٌ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَسْقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيحاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ» . قَالَ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أَجِيبُوا قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا غَلَيْنَا» قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً .

١٢٥٨ - ن ٣ : ١٥٦ من طريق سفيان ؛ د الحديث ١١٦٥ .

١٢٥٩ - ن ٣ : ١٥٧ من طريق سفيان ؛ د الحديث ١١٦١ .

١٢٦٠ - د الحديث ١١٦٦ من طريق يحيى بن سعيد .

١٢٦١ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٦٢ - حم ٢٣٥:٤ من طريق عمرو بن مرة، راث أي بطيء متأخر .

١٢٦٣ - حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأخوص، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس؛ قال: جاء أغرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل. فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال «اللهم! استقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غداً عاجلاً غير راث» ثم نزل. فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا.

١٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت، أو رؤي بياض إبطيه. قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

١٢٦٥ - حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عمر بن حمزة، قال: حدثنا سالم، عن أبيه؛ قال: رثما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ على المنبر. فما نزل حتى جئني كل ميزاب بالمدينة. فذكر قول الشاعر:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ النَّامَى، عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء؛ قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء. فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة. وبلا قائل بيديه هكذا. فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء [١٩٨].

١٢٦٧ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

١٢٦٨ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد. قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد. فبدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة. أخرجت المنبر يوم

١٢٦٣ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٦٤ - انظر حم ٢: ٢٣٥-٢٣٦.

١٢٦٥ - خ الاستسقاء ٣ من طريق عمر بن حمزة.

١٢٦٦ - انظر في العيدين ٧؛ م العيدين ٢ من طريق سفيان.

١٢٦٧ - د الحديث ١١٤٧ من طريق يحيى.

١٢٦٨ - م العيدين ٩؛ د الحديث ١١٤٠ من طريق أبي معاوية.

عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ بِهِ . وَدَنَاتِ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَ يَدَيْهِ فَلْيُغَيِّرْ يَدَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

(١٥٣) باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأَوَّلَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ .

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا . سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ .

(١٥٤) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

١٢٦٩ - م العيدين ٨ من طريق أبي أسامة ؛ ن ٣ : ١٨٣ .

١٢٧٠ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٢٧١ - د الحديث ١١٥١ ، ١١٥٢ من طريق عمرو .

١٢٧٢ - ت الحديث ٥٣٦ من طريق كثير بن عبد الله .

١٢٧٣ - د الحديث ١١٤٩ عن طريق ابن لهيعة ، أيضاً الحديث / ١١٥٠ .

١٢٧٤ - م الجمعة ٦٢ من طريق إبراهيم بن محمد ؛ ن ٣ : ١١٢ ، ١٨٤ .

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ [٩٨ ب] عِيدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِقَافٍ وَاقْتَرَبْتُ .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

(١٥٥) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ . فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا .

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ - هُوَ أَبُو كَاهِلٍ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا .

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بَنْيَطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرٍ .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ . يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ . فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ « تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا ذَكَرَهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انصَرَفَ .

١٢٧٥ - م العيدين ١٤ ؛ ن ٣ : ١٨٣ - ١٨٤ من طريق سفیان ؛ د الحديث ١١٥٤ .

١٢٧٦ - أشار الترمذي إلى رواية ابن عباس انظر ٢ : ٤١٤ .

١٢٧٧ - ن ٣ : ١٨٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

١٢٧٨ - انظر الحديث الذي قبله .

١٢٧٩ - حم ٤ : ٣٠٦ .

١٢٨٠ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد .

١٢٨١ - ن ٣ : ١٨٧ من طريق داود بن قيس .

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى . فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

(١٥٦) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ « قَدْ قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .

(١٥٧) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ [١٩٩] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَثَلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

(١٥٨) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٢٨٢ - ن ٣ : ١٨٦ عن طريق سماك .

١٢٨٣ - د الحديث ١١٥٥ من طريق الفضل بن موسى .

١٢٨٤ - خ العيدين ٨ عن طريق شعبة ؛ م العيدين ١٣ ؛ ن ٣ : ١٩٣ .

١٢٨٥ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٨٦ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ في الفتح ٢ : ٤٧٦ مشيراً إلى هذا الحديث : « أخرجه ابن ماجه

بإسناد حسن » .

١٢٨٧ - في الزوائد : عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٨٨ - في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف .

وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُمَشَى إِلَى الْعِيدِ.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً.

(١٥٩) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى. طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى. وَيَرْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

(١٦٠) باب ما جاء في القلس يوم العيد

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تَقْلِسُونَ كَمَا كَانَ يُقْلِسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٩٩ ب].

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

١٢٨٩ - ت الحديث ٥٣٠ عن طريق أبي إسحاق.

١٢٩٠ - في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

١٢٩١ - في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

١٢٩٢ - د الحديث ١١٥٦.

١٢٩٣ - في الزوائد: هذا إسناد ضعيف وأشار الترمذي إلى رواية أبي رافع انظر ٢: ٤٢٤.

١٢٩٤ - في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات.

١٢٩٥ - في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات.

وَقَدْ رَأَيْتُهُ . إِلَّا شَيْءً وَاحِدٌ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

١٢٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ دِزْيَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، نَحْوَهُ^(١) .

(١٦١) باب ما جاء في الحربة في يوم العيد

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَالْعَزَّةُ تَحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَلَغَ الْمَصَلَّى ، نَصَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَصَلَّى إِلَيْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ الْمَصَلَّى كَانَ فَضَاءً ، لَيْسَ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نَصَبَ الْحَرْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذُوهَا الْأَمْرَاءُ .

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمَصَلَّى مُسْتَتَرًا بِحَرْبَةٍ .

(١٦٢) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتِ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ «فَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

(١) بهامش الأصل زيادة القطان وفيها اضطراب يجب أن ينظر في نسخة أخرى . وكتب بخط آخر ، نظر ذلك في نسخة الحافظ أبي القاسم فوجد كذلك .

١٢٩٦ - انظر الحديث الذي قبله .

١٢٩٧ - خ العيدين ١٤ من طريق الوليد .

١٢٩٨ - خ العيدين ١٣ من طريق عبيد الله ؛ م الصلاة ٢٤٥ .

١٢٩٩ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٠٠ - خ العيدين ٢٠ ؛ م العيدين ١٢ من طريق هشام بن حسان .

١٣٠١ - م العيدين ١٠ من طريق أيوب .

أُمّ عَطِيَّةٌ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدَنَّ ^(١) الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . وَلِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ » .

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ .

(١٦٣) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ [١١٠٠] بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَفَى الْحِمَصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ » .

(١٦٤) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي قُرَّةٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) وفي الأصل ليشهدوا ، وفي نسخة عند الأصل ، ليشهدن .

١٣٠٢ - في الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف .

١٣٠٣ - ن ٣ : ١٩٤ من طريق إسرائيل .

١٣٠٤ - د الحديث ١٠٧٣ من طريق محمد بن المصنف ، وفيه : عن أبي هريرة بدلا عن ابن عباس .

١٣٠٥ - د الحديث ١٠٧٣ .

١٣٠٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل .

١٣٠٧ - د الحديث ١١٦٠ من طريق ابن أبي قُرَّة .

باب (١٦٥) ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣٠٨ - حدثنا عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا نائل بن نجيج، قال: حدثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو.

باب (١٦٦) ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣٠٩ - حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٣١٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

باب (١٦٧) وقت صلاة العيدين

١٣١١ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن بسر؛ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا [١٠٠ ب] هذه، وذلك حين التسبيح.

باب (١٦٨) ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى.

١٣١٣ - حدثنا محمد بن رافع، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى».

١٣١٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن ابن عمر.

١٣٠٨ - في الزوائد: في إسناده نائل بن نجيج وإسماعيل بن زياد هما ضعيفان.

١٣٠٩ - في الزوائد: هذا إسناد فيه جبرة وهو ضعيف.

١٣١٠ - في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

١٣١١ - د الحديث ١١٣٥ من طريق صفوان.

١٣١٢ - م المسافرين ١٥٧ - ١٥٨.

١٣١٣ - م المسافرين ١٤٥؛ ن ٣: ٢٢٨.

١٣١٤ - انظر م المسافرين ١٤٧؛ ن ٣: ٢٢٧؛ ت الحديث ٤٣٧.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ «يُصَلِّيْ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ».

١٣١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(١٦٩) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَيْهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمْسُكُنَّ وَتَقْنَعُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهُوَ خَدَاجٌ».

(١٧٠) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣١٥ - انظر م المسافرين ١٨٢.

١٣١٦ - ن ٣: ٢٢٧ من طريق محمد بن جعفر وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وصححه.

١٣١٧ - م المسافرين ٨١ - ٨٣ وليس فيه: ثم سلم بين كل ركعتين، د الحديث ١٢٩٠ من طريق ابن وهب.

١٣١٨ - في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي وأجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

١٣١٩ - د الحديث ١٢٩٦ من طريق شعبة.

١٣٢٠ - م المسافرين ١٧٥ من طريق أبي سلمة وانظر أيضاً م المسافرين ١٧٣ د الحديث ١٣٧١.

١٣٢١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [١٠١]، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةُ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ سَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ، فَإِنَّهُ يَغْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٢٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع وعبيد الله بن موسى، عن نصر بن علي الجهضمي، عن الثَّضَرِّ بْنِ شَيْبَانَ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّضَرِّ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١٧١) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ حَبْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ. فَإِنْ اسْتَبْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا».

١٣٢٤ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وإسمل، عن عبد الله؛ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ «ذَلِكَ، الشَّيْطَانُ بَالٌ فِي أَدْنِيهِ».

١٣٢٥ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَكُنْ مِثْلَ قُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٣٢١ - ن ٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣ من طريق داود بن المتمدن؛ د الحديث ١٣٧٥.

١٣٢٢ - ن ٤ : ١٥٨ من طريق القاسم بن الفضل.

١٣٢٣ - م المسافرين ٢٠٧ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة؛ ن ٣ : ٢٠٣.

١٣٢٤ - م المسافرين ٢٠٥ من طريق جرير؛ ن ٣ : ٢٠٤.

١٣٢٥ - ن ٣ : ٢٥٣ من طريق الأوزاعي.

١٣٢٦ - حدثنا زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني ؛ قالوا : حدثنا سنيّد بن داود ، قال : حدثنا [١٠١ ب] يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « قالت أم سليمان بن داود لسليمان : يا بُني ! لا تكثير النّوم بالليل . فإن كثرة النّوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة » .

١٣٢٧ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطّاحي ، قال : حدثنا ثابت بن موسى أبو يزيد الرقاشي ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنّهار » .

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشّار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عديّ وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام ؛ قال : لمّا قدّم رسول الله ﷺ المدينة انجفل النّاس إليه . وقيل : قدّم رسول الله ﷺ . فجئت في النّاس لأنظر إليه . فلمّا استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أنّ وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول شيء تكلم به ، أن قال « يأيّها النّاس ! أفشوا السّلام ، وأطعموا الطّعام ، وصلّوا بالليل والنّاس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

(١٧٢) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٢٩ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا شيبان أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عليّ بن الأقرم ، عن الأغر ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصلّيا ركعتين ، كتبنا من الدّارين الله كثيراً والذّكرات » .

١٣٣٠ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن الققاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « رجم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلّت . فإن أبت رشّ في وجهها الماء . رجم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فصلّى . فإن أبي رشّت في وجهه الماء » .

(١٧٣) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣١ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير^(١) بن ذكوان الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا أبو رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ؛ قال : قدّم علينا سعد بن

١٣٢٦ - قال السنيدي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات .

١٣٢٧ - قال السنيدي : تواردت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط .

١٣٢٨ - أخرجه الترمذي وصححه والحاكم والإمام أحمد في مسنده انظر حم ٥ : ٤٥١ ، وفتح الباري ٧ : ٢٥٢ .

١٣٢٩ - د الحديث ١٣٠٩ من طريق شيبان .

١٣٣٠ - ن ٣ : ٢٠٥ من طريق يحيى ؛ د الحديث ١٣٠٨ .

١٣٣١ - في الزوائد : في إسناده أبو رافع ، اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك ، وانظر سنن الدارمي ٢ : ٤٣١ . (١) في الأصل : بشر ، وعليها الضبة ، وبهامشه « بشير » .

أبي وقاص، وقد كفَّ بصره، فسَلَّمْتُ عليه. فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال: مَرَحِباً بِابْنِ أَخِي. بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا. وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ [١٠٢] الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَائَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ «هَذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُشَدُّ أَدَانَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقِيَّةِ إِلَى قِيَّتِهِ».

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(١٧٤) باب ما جاء فيمن نام عن جزءه من الليل

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٣٣٢ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٣٣٣ - في الزوائد: إسناده ضعيف؛ وانظر الدارمي ٢: ٤٧١ - ٤٧٢.

١٣٣٤ - في الزوائد: إسناده حسن.

١٣٣٥ - في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة رجالة ثقات، ن ٣: ١٨٠.

١٣٣٦ - ن ٣: ١٧٩ - ١٨٠ من طريق يحيى د الحديث ١٤٦٨؛ الدارمي ٢: ٤٧٤.

١٣٣٧ - م المسافرين ١٤٢ من طريق ابن وهب؛ ن ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠.

يونسُ بنُ يزيدَ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ جُزْئِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَتَوَيَّ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » [١٠٢ ب] .

(١٧٥) باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ . فَزَلُّوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يُرَاجِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سَوَاءَ . كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَا عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكِرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

قَالَ أَوْسٌ : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ تَحَرُّوْنَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَ وَخَمْسَ وَسَبْعَ وَتِسْعَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ^(١) وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ ، وَأَنْ تَمَلَّ . فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ » . قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ » قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . قَالَ « اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ » قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . فَأَبَى .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا

(١) في الأصل : « إحدى عشر وثلاثة عشر » وعليها الضبة . وبهامش الأصل « بلغ سليمان بن يوسف بن مفلح المقدسي في الثالث بحلب » .

١٣٣٨ - ن ٣ : ٢٥٨ من طريق هارون بن عبد الله .

١٣٣٩ - د الحديث ١٣٩٣ من طريق أبي خالد .

١٣٤٠ - انظر الصيام ١٨١ - ١٩٣ ؛ انظر أيضاً د الحديث ١٣٨٨ - ١٣٩١ .

١٣٤١ - د الحديث ١٣٩٠ من طريق قتادة .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

(١٧٦) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ [١٠٣] بِنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا وَالْأَيَّةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحِمَهُ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ عَذَابٍ اسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ تَنَزَّاهُ فِيهَا تَنَزَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا. فَمَرَّ بِأَيَّةٍ، فَقَالَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَوَيْلٌ لَأَهْلِ النَّارِ».

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

١٣٤٢ - ن ٣ : ٢١٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

١٣٤٣ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه الترمذي في الشئائل والنسائي في الكبرى؛ قلت رواه النسائي في المجتبى ٢ :

١٧٨ - ١٧٩ من طريق وكيع.

١٣٤٤ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ ن ٣ : ١٧٧ من طريق يحيى.

١٣٤٥ - ن ٣ : ٢٢٥ من طريق الأعمش؛ أيضاً ن ٢ : ١٧٧.

١٣٤٦ - أخرجه أبو داود.

١٣٤٧ - ن ٢ : ١٧٩ من طريق عبد الرحمن.

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علفية، عن يزيد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غصيف بن الحرث؛ قال: أتيت عائشة فقالت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به؟ قالت: ريمًا جهر وريمًا خافت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة.

(١٧٧) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٤٩ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تهاجد من الليل قال «اللهم لك الحمد. أنت نور السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبؤن حق، ومحمد ﷺ حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت. فاغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت وما أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت. ولا إله غيرك. ولا حول ولا قوة إلا بك».

١٣٥٠ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول - خال ابن أبي نجیح - سمع طاوساً، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل للتهجد. فذكر نحوه.

١٣٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد؛ قال: سألت عائشة: ماذا كان النبي ﷺ يفتتح به قيام الليل؟ [١٠٣ ب] قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك. كان يكبر عشراً. ويحمد عشراً. ويسبح عشراً. ويستغفر عشراً. ويقول «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

١٣٥٢ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: سألت عائشة: بم كان يستفتح النبي ﷺ صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان يقول «اللهم! رب جبرئيل

١٣٤٨ - أخرجه الترمذي برواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، انظر ت الحديث ٤٤٩.

١٣٤٩ - م المسافرين ١٩٩ من طريق طاوس؛ ن ٣: ٢٠٩ عن طريق سفيان.

١٣٥٠ - انظر الحديث الذي قبله.

١٣٥١ - ن ٣: ٢٠٩ من طريق زيد بن الحباب.

١٣٥٢ - م المسافرين ٢٠٠ من طريق عمر بن يونس؛ ن ٣: ٢١٢ - ٢١٣.

وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ : أَحْفَظُوهُ (جَبْرِئِيلُ) مَهْمُوزَةً . فَإِنَّهُ كَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٧٨) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، مَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ . وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً ، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمُ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(١) رَكْعَةً .

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، مِنْهَا ثَمَانٍ . وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْفُسَطَاطُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ،

(١) في الأصل : «ثلاثة عشر ركعة» .

١٣٥٣ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات روى مسلم بعضه ، وانظر م المسافرين ١٢٢ فقد أورده بكامله ؛ ن ٢ : ٣٠ من طريق ابن أبي الذئب .

١٣٥٤ - م المسافرين ١٢٦ ، ١٢٧ .

١٣٥٥ - ن ٣ : ٢٤٢ - ٢٤٣ من طريق هناد بن السري .

١٣٥٦ - ن ٣ : ٢٣٧ من طريق يحيى بن الجزار عن ابن عباس .

١٣٥٧ - م المسافرين ١٩٥ من طريق مالك بن أنس .

وَهُمَا دُونَ [١٠٤] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَبَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَرْبِ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، اضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا . فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(١٧٩) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْلَمَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ » .

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَبَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ .

١٣٥٨ - خ الأذان ٥٨ وانظر تخريجه مفصلاً في كتاب التمييز ١٨٤-١٨٥ (الطبعة الثانية) .

١٣٥٩ - في الزوائد : عبد الرحمن بن البيهقي لا يعرف أنه سمع أحد من الصحابة إلا من سرف وانظر ن ٣ : ٢٧٩ من طريق أبي أمامة الباهلي مطولا .

١٣٦٠ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ن ٣ : ٢١٨ من طريق أبي إسحاق .

١٣٦١ - م المسافرين ١٦٨ ، ١٦٩ .

١٣٦٢ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنني؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي . مَنْ يَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَهُ . مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ [١٠٤ب] . مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَهُ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» .

(١٨٠) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حفص بن غياث وأسباط بن محمد؛ قالوا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ» .
قال حفص، في حديثه: قال عبد الرحمن؛ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

١٣٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ» .

(١٨١) باب ما جاء في المصلي إذا نعى

١٣٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» .

١٣٦٦ - حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لَزَيْنَب . تَصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا فُتِرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ «حُلُوهُ . حُلُوهُ . لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ» .

١٣٦٧ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن

١٣٦٢ - في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب ضعيف .

١٣٦٣ - م المسافرين ٢٥٦ من طريق الأعمش .

١٣٦٤ - م المسافرين ٢٥٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

١٣٦٥ - م المسافرين ٢٢٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

١٣٦٦ - م المسافرين ٢١٩ من طريق عبد العزيز؛ ن ٣ : ٢١٨ - ٢١٩ من طريق عمران .

١٣٦٧ - م المسافرين ٢٢٣ من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة .

يَحْيَى بْنُ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

(١٨٢) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عَشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَنْكَلَمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلَتْ لَهُ عِبَادَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

(١٨٣) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ؟ [١٠٥] قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتَوَرُّ. فَتَوَرُّوا بَيُوتَكُمْ».

١٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهُ نَصِيبًا. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

١٣٦٨ - في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذاب الكبار وكان يضع الحديث وأورده الترمذي ٢: ٢٩٩ معلقاً.

١٣٦٩ - ت الحديث ٤٣٥ من طريق زيد بن الحباب.

١٣٧٠ - في الزوائد: في إسناده عاصم بن عمرو وهو ضعيف.

١٣٧١ - انظر الحديث الذي قبله.

١٣٧٢ - في الزوائد: رجاله ثقات.

١٣٧٣ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا » .

١٣٧٤ - حدثنا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ « أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَا أَنْصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » .

(١٨٤) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ؛ قَالَ : سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، غَيْرَ أَمْ هَانِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ .

١٣٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » .

١٣٧٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرُّثَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ : نَعَمْ . أَزِيدًا . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٣٧٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الثَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُعْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » .

(١٨٥) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٧٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي

١٣٧٣ - في الصلاة ٥٢؛ م المسافرين ٢٠٨ - ٢٠٩ .

١٣٧٤ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٧٥ - م المسافرين ٨١ وانظر ت الحديث ٤٧٤؛ د الحديث ١٢٩١ .

١٣٧٦ - ت الحديث ٤٧٣ من طريق أبي كريب .

١٣٧٧ - م المسافرين ٧٩ من طريق معاذة .

١٣٧٨ - ت الحديث ٤٧٦ من طريق التهاس بن قهم .

١٣٧٩ - ت الحديث ٤٨٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ [١٠٥ ب] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ . وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ (فَتَسْمِيهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَيَبَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ . ثُمَّ رَضِنِي بِهِ . »

(١٨٦) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَغَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ أَثَمٍ ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي . ثُمَّ لِيَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ . »

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ بِسِيَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اذْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . قَالَ « إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ » لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » قَالَ : اذْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ . وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى . اللَّهُمَّ ! شَفِّعْهُ فِيَّ » .

(١٨٧) باب في صلاة التسبيح

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ « يَا عَمَّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ، أَلَا أَصِلُكَ » قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ « تَصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ . فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ . ثُمَّ تَرْكَعُ فَقُلْهَا »

١٣٨٠ - ت الحديث ٤٧٩ من طريق قائد بن عبد الرحمن ، وقائد يضعف في الحديث .

١٣٨١ - رواه الترمذي في الدعوات الحديث ٣٥٧٨ من طريق عثمان .

١٣٨٢ - ت الحديث ٤٨٢ من طريق زيد بن الحباب .

(١) في الأصل : خير لي في كلا الموضعين ، وعليها الضبة .

(٢) في الأصل : اخذت لك .

عَشْرًا. ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ [١٠٦]. فَنِلْكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللَّهُ « قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ « قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » حَتَّى قَالَ « فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ « يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أُمْنَحُكَ ، أَلَا أُحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَعَمْدَهُ وَخَطَأَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ . وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرَ خِصَالٍ : تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرُكِعُ فَتَقُولُ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ عُمْرِكَ مَرَّةً » .

(١٨٨) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ! أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلًى فَأَغْفِيَهُ ! أَلَا كَذَّاءٌ أَلَا كَذَّاءٌ ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، قَدْ قُلْتُ : وَمَا بِي ذَلِكَ . وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّبٍ » .

١٣٨٣ - د الحديث ١٢٩٧ من طريق عبد الرحمن بن بشر .

١٣٨٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف فيه ابن أبي سيرة ، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

١٣٨٥ - ت الحديث ٧٣٩ وهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام البخاري كما صرح بذلك الترمذي .

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ [١٠٦ ب] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلُعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ . إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ » .

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(١٨٩) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْثَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكَعَتَيْنِ .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .

١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بَشَرٌ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١٩٠) باب في الصلاة كفارة

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُقْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَتَفَعَّنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا

١٣٨٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٣٨٧ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٣٨٨ - في الزوائد : في إسناده شعْثَاءُ ولم أر من تكلم فيها لا يبرح ولا بتوثيق .

١٣٨٩ - في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٣٩٠ - في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات .

١٣٩١ - د الحديث ٢٧٧٤ ؛ ت الحديث ١٥٧٨ من طريق أبي عاصم .

١٣٩٢ - د الحديث ١٥٢١ من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي ؛ ت الحديث ٣٠٠٦ .

حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَطْلَعَهُ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ . فَرَابَطُوا . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ . فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ . وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ » . أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : [١٠٧] حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ ؛ أَنَّ غَامَرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ ؟ » قَالَ : لَا شَيْءَ . قَالَ « فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ يَغْنِي مَا تُؤُونُ الْفَاحِشَةِ . فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الرُّنَا . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ طَرَفَيْهَا النَّهَارَ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْ هَذِهِ ؟ قَالَ « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا » .

(١٩١) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ . حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى ﷺ . فَقَالَ مُوسَى : مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ . فَرَجَعْتُ رَبِّي . فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ . فَرَجَعْتُ » .

١٣٩٣ - ن ١ : ٩٠ - ٩١ من طريق الليث عن أبي الزبير .

١٣٩٤ - في الزوائد : « حديث عثمان بن عفان رجلاه ثقات ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة » .

١٣٩٥ - خ المواقيت ٤ من طريق سليمان التيمي .

١٣٩٦ - ن ١ : ٢٢١ من طريق عبد الله بن وهب .

رَبِّي . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ .
فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي .»

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي غُلْوَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . فَازَالَ رَبِّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .»

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ عَقَلَهُ . ثُمَّ قَالَ [١٠٧ ب] لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ . قَالَ فَقَالُوا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتُكَ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشْتَدَّ عَلَيَّكَ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . قَالَ « سَلْ مَا بَدَا لَكَ » قَالَ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ . اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ . وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي . وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ .

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنْ أَبَا قَتَادَةَ بْنِ رُبْعِي أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَوْفَتِهِنَّ أُدْخِلْتُهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي .»

١٣٩٧ - في الزوائد : روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس وإسناده واه والصواب عن ابن عمر كما في أبي داود .

١٣٩٨ - د الحديث ١٤٢٠ من طريق محمد بن يحيى ؛ ن ١ : ٢٣٠ من طريق محمد بن يحيى .

١٣٩٩ - خ العلم ٦ من طريق الليث .

١٤٠٠ - في الزوائد : في إسناده نظر .

(١٩٢) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٠١ - حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

١٤٠٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ .

١٤٠٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

١٤٠٤ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ : أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ [أَلْفِ] صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ » .

(١٩٣) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [١٠٨] زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ مِثْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ « أَرْضُ الْمُحْشَرِ وَالْمُشْرِ . اثْنَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ . فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحْمَلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ « فَتَهْدِي إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرُجُ فِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ » .

١٤٠٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيِّبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ : حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمُهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا اثْنَتَانِ^(١) فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةُ » .

(١) في الأصل : اثنتين .

١٤٠١ - م الحج ٥٠٧ من طريق أبي عبد الله الأغر .

١٤٠٢ - م الحج ٥٠٥ من طريق ابن عيينة .

١٤٠٣ - م الحج ٥٠٩ من طريق عبيد الله .

١٤٠٤ - في الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات .

١٤٠٥ - في الزوائد : روى أبو داود بعضه .

١٤٠٦ - ن ٢ : ٣٤ - ٣٥ عن طريق الديلمي .

١٤٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا تشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

١٤٠٨ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قرعة، عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا تشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا».

(١٩٤) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الأبرد مولى بني خثمة؛ أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

١٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس، قالا: حدثنا محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».

(١٩٥) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١١ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا أبو الخطاب الدمشقي، قال: حدثنا رزق أبو عبد الله الألهماني، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة. وصلاة في مسجدي [١٠٨ ب] بخمسين ألف صلاة. وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

(١٩٦) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي إلى

١٤٠٧ - ن ٢ : ٣٧ .

١٤٠٨ - انظر تفصيله في دراسات في الحديث النبوي ٤٥٩ - ٤٦٠ .

١٤٠٩ - ت الحديث ٣٢٤ من طريق أبي أسامة .

١٤١٠ - ن ٢ : ٣٧ من طريق الكرمانى .

١٤١١ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٤١٢ - الدارمي ١٧ : ١٨ من طريق عبيد الله .

جِدْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ غَرِيشًا . وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِدْعِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتَسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ . فَهِيَ الَّتِي عَلَى الْمَنْبَرِ . فَلَمَّا وَضَعَ الْمَنْبَرَ ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِدْعَ ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِدْعِ . فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ . وَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّى إِلَيْهِ . فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ وَغُيِّرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ . وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَ . فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَغَادَ رُفَاتًا .

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ . فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْبَرِ . فَحَنَّ الْجِدْعُ فَاتَّاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنِبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ فَاتَّوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ ، نَجَّارٌ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ وَضَعَ . فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ غَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ - أَوْ قَالَ إِلَى جِدْعٍ - ثُمَّ اتَّخَذَ مَنِبْرًا . قَالَ فَحَنَّ الْجِدْعُ . قَالَ جَابِرٌ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١٩٧) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ [١٠٩] ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

١٤١٣ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤١٤ - خ الصلاة ١٨ من طريق سفیان .

١٤١٥ - ن ٣ : ١٠٣ من طريق أبي الزبير عن جابر .

١٤١٦ - م المسافرين ٢٠٤ عن طريق الأعمش .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « طُولُ الْقُتُوبِ » .

تم الجزء الخامس ، ويتلوه إن شاء الله في أول السادس باب ما جاء في كثرة السجود . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

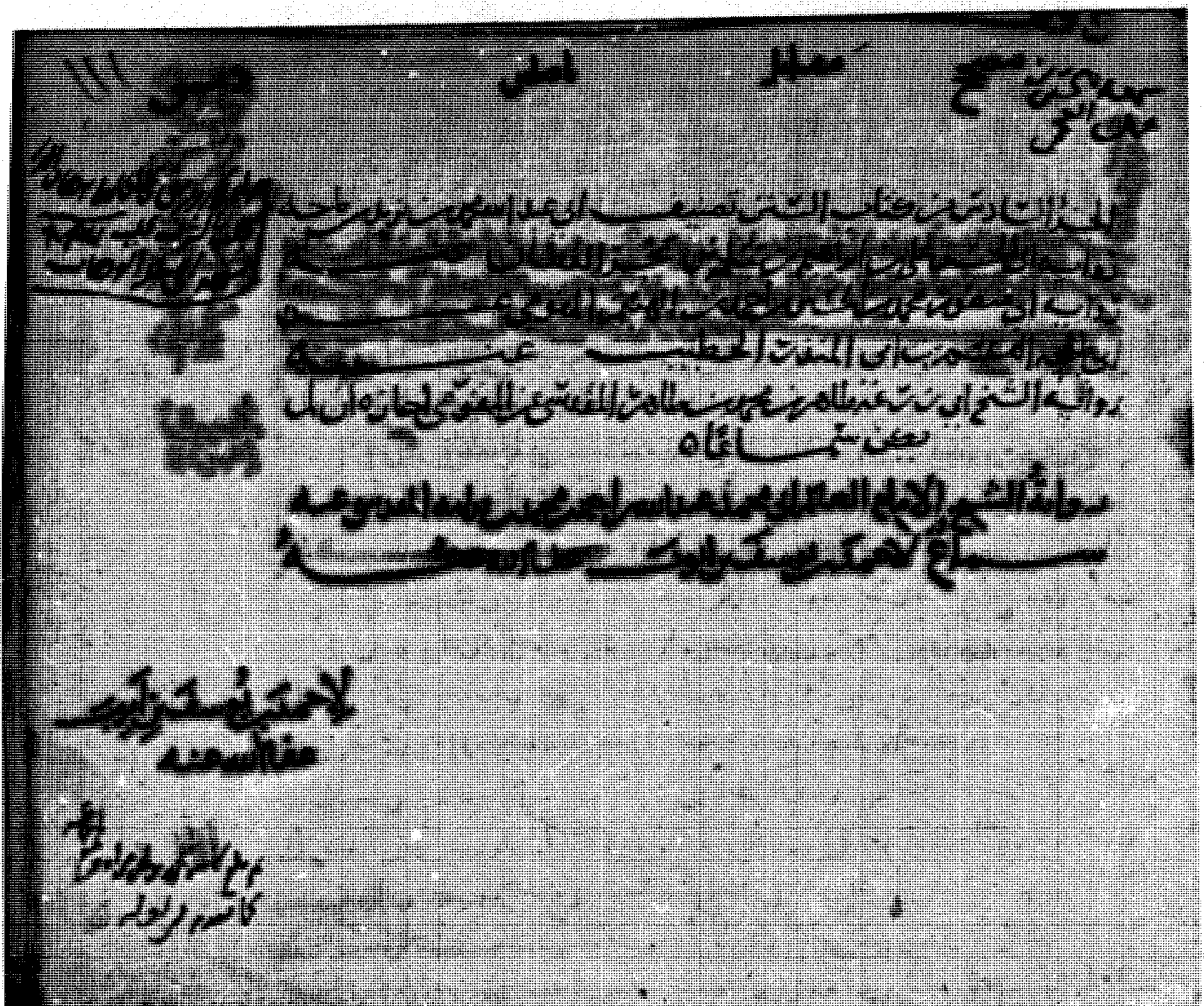
١٤١٧ - ن ٣ : ٢١٩ من طريق سفیان بن عیینة ؛ م المنافقین ٨٠ .

١٤١٨ - في الزوائد : إسناده أبي هريرة قوي وانظر ن ٣ : ٢١٩ .

١٤١٩ - م المسافرين ١٦٤ من طريق أبي عاصم ، أيضاً المسافرين ١٦٥ .

الجزء السادس من كتاب السنن

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي عنه ،
[رواية] أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن المقومي إجازة إن لم يكن سماعاً ،
رواية الشيخ الإمام العالم أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عنه ،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفى الله عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

[١١٢]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً .
 قرأت على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي أثابه الله ، في يوم
 الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وستمائة بالجامع المعمور بدمشق ، قلت له :
 قرأ الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب النحوي اللغوي
 رضي الله عنه ورحمه على الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، وأنت تسمع ، في يوم
 الثلاثاء التاسع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسائة ، فقال : نعم .
 قال له : أخبركم الشيخ أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي ، إجازة إن لم يكن
 سماعاً - ثم ظهر سماعه - فأقر به .

قال : أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ،
 قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان ،
 قال : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

(١٩٨) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّ
 أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ .
 فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

١٤٢١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ ؛ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمَعِيطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ
 أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي حَدِيثاً عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ .
 ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .
 قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢٢ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنِ الصُّنَابَحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ

١٤٢٠ - انظر الحديث الذي بعده .

١٤٢١ - م الصلاة ٢٢٥ من طريق الوليد بن مسلم .

١٤٢٢ - في الزوائد : إسناده حديث عبادة ضعيف .

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْبِرُوا مِنَ السُّجُودِ » .

(١٩٩) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ [١١٢ ب] ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ . فَإِنْ أَتَمَّهَا ، وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ . ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ : انظُرُوا ، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ . ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » .

(٢٠٠) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ ، إِذَا صَلَّى ، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » يَعْنِي السُّبْحَةَ .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ، حَتَّى يَسْتَنْحِيَ عَنْهُ » .

١٤٢٣ - د الحديث ٨٦٤ من طريق أنس بن حكيم ؛ ن ١ : ٢٣٢ - ٢٣٤ .

١٤٢٤ - انظر الحديث الذي بعده .

١٤٢٥ - د الحديث ٨٦٦ من طريق حماد .

١٤٢٦ - د الحديث ١٠٠٦ من طريق ليث .

١٤٢٧ - د الحديث ٦١٦ من طريق عطاء .

(٢٠١) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه

١٤٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير.

١٤٢٩ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يأتي إلى سبحة الضحى فيعبد إلى الأسطوانة، دون الصف، فيصلي قريباً منها. فأقول له: ألا تصلي هاهنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد. فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام.

(٢٠٢) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن^(١) سفيان، عن عبد الله بن السائب؛ قال [١١٣ أ]: رأيت رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح، فجعل نعليه عن يساره.

١٤٣١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ألزم نعليك قدميك. فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك. ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك».

تم كتاب الصلاة والحمد لله كثيراً وصلواته على محمد وآله، وسلامه.

٧ - أبواب ما جاء في الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٢ - حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ «للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه. ويُسَمِّئُهُ إذا عطس. ويعودُه إذا مرض. ويتبع جنازته إذا مات. ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه».

١٤٢٨ - ن ٢: ٢١٤ من طريق جعفر.

١٤٢٩ - خ الصلاة ٩٥ من طريق يزيد.

١٤٣٠ - ن ٢: ٧٤ من طريق يحيى بن سعيد.

١٤٣١ - في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث وفي إسناده عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه.

١٤٣٢ - ت الحديث ٢٧٣٦ من طريق هناد.

(١) في الأصل: عبد الله بن شقيق، وعليها الضبة وبهامشه صوابه سفيان.

١٤٣٣ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشر، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم^(١) بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال : «للمسلم على المسلم أنزع خلالاً : يُشمتُّ إذا عطس، ويُجيء إذا دعا، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مريض» .

١٤٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ «خمس من حق المسلم على المسلم : رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العطس إذا حمد الله عز وجل» .

١٤٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله^(٢) الصنعاني، قال : حدثنا سفيان، قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : عاذني رسول الله ﷺ ماشياً، وأبو بكر، وأنا في بني سلمة .

١٤٣٦ - حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا مسلمة بن علي، قال : حدثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال : كان النبي ﷺ لا يعوذ مريضاً إلا بعد ثلاث .

١٤٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا عتبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل . فإن ذلك لا يرد شيئاً . وهو يطيب بنفس المريض» .

١٤٣٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال : حدثنا صفوان بن هبيرة، قال : حدثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ عاد رجلاً قال «ما تشتهي؟» قال : أشتي خبزاً براً . قال [١١٣ ب] النبي ﷺ «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه» ثم قال النبي ﷺ «إذا اشتي مريض أحديكم شيئاً، فليطعمه» .

١٤٣٩ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال : حدثنا أبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن يزيد

(١) في الأصل : حكم وهو خطأ .

(٢) بهامش الأصل وصوابه عبد الأعلى .

١٤٣٣ - في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره انظر مثلاً م السلام ٥ ، ٤ .

١٤٣٤ - م السلام ٥ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة نحوه .

١٤٣٥ - جزء من حديث طويل ؛ انظر د الحديث ٣٠٩٦ ؛ خ .

١٤٣٦ - انظر مجمع الزوائد ٢ : ٢٩٥ . وفي الزوائد : في إسناده مسلمة بن علي ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث وقوله : إلا بعد ثلاث ، قال أبو حاتم : باطل موضوع . انظر ميزان الاعتدال ترجمة مسلمة بن علي .

١٤٣٧ - ت الحديث ٢٠٨٧ من طريق عقبة .

١٤٣٨ - في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة . قال في تقريب التهذيب : لين الحديث .

١٤٣٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

الرَّقَاشِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَقَالَ «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرَّةً أَنْ يَدْعُو لَكَ. فَإِنْ دُعَاةُ كِدْعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

(٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١٤٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ غَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبَحَ».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّأتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَزلًا».

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ عُمَارَةَ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ

(١) في الأصل: عمارة بن غزية بن عمارة وعليه الضمة، وكذلك في نسخة البستي لذلك أبقيته كما هو والصواب هو عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة كما في صحيح مسلم وسنن الترمذي

١٤٤٠ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، قلت: فكيف يكون صحيحاً!.

١٤٤١ - د الحديث ٣٠٩٨ - ٣١٠٠؛ ت الحديث ٩٦٩.

١٤٤٢ - انظر الترمذي ٣: ٢٩٠.

١٤٤٣ - م الجنائز ٢ من طريق ابن أبي شيبة.

١٤٤٤ - م الجنائز ١ من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد؛ ت الحديث ٩٧٦.

١٤٤٥ - في الزوائد: في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه وكثير بن يزيد... قال ابن معين: ليس بشيء.

الكرِيم ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجُودُ ، وَأَجُودُ » .

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [١١٤] فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ (١) ، وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ غُفْبَى حَسَنَةً » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَأَغْفَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ ﷺ .

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالتَّهْدِيدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » يَعْنِي يَس .

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ قُضَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبُ الْوَفَاةُ ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنْ لَقِيتُ فَلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ . قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ » قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَهُوَ ذَاكَ .

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ . فَقُلْتُ : اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ .

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ

١٤٤٦ - م الجنائز ٦ من طريق ابن أبي شيبة ؛ ن ٤ : ٤ ؛ ت الحديث ٩٧٧ د الحديث ٣١١٥ .

١٤٤٧ - حم ٥ : ٢٦ من طريق ابن المبارك .

١٤٤٨ - حم ٣ : ٤٥٥ من الزهري مختصراً ؛ ورواه الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد ٢ : ٣٢٩ .

١٤٤٩ - في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف .

١٤٥٠ - في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) في الأصل : اللهم اغفر لي ، وفي نسخة عند الأصل : له ، وهو الصواب إن شاء الله .

مَا بِهَا قَالَ لَهَا « لَا تَبْتَشِي عَلَى حَمِيمِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

١٤٥١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْمَثْنَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَايَنَ » .

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَعْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، [١١٤ ب] تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ ، فَأَعْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمُنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

١٤٥١ - ن ٤ : ٥ - ٦ من طريق يحيى ؛ ت الحديث ٩٨٢ .

١٤٥٢ - في الزوائد : في إسناده نصر بن حماد كذبه ابن معين وغيره .

١٤٥٣ - م الجنائز ٧ من طريق معاوية بن عمرو .

١٤٥٤ - في الزوائد : إسناده حسن ؛ حم ٤ : ١٢٥ من طريق قزعة .

١٤٥٥ - د الحديث ٣١٦٣ ؛ ت الحديث ٩٨٩ .

١٤٥٦ - انظر ت ٣ : ٣٠٦ أورده الترمذي عن ابن عباس وعائشة معلقاً .

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته. فقال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فاذنني» فلما فرغنا آذناه. فألقى إلينا حقوه. وقال «أشعرنها إياه».

١٤٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، قال: حدثني حفصة، عن أم عطية بمثل حديث محمد. وكان في حديث حفصة «اغسلنها وتراً» وكان فيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً» وكان فيه «ابدئوا بميامينها ومواضع الوضوء منها» وكان فيه: أن أم عطية قالت: وامسطنها ثلاثة قرون.

١٤٥٩ - حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ قال: قال لي النبي ﷺ «لا تبرزن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

١٤٦٠ - حدثنا محمد بن المصفي الحيمصي، قال: حدثنا بقة بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ليُغسل موتاكم المأمونون».

١٤٦١ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، قال: حدثنا عبادة بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه، ولم يقش عليه ما رأى [١١٥]، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه».

١٤٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً فليغسل».

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد الذهبي، قال: حدثنا محمد بن

١٤٥٧ - م الجنائز ٣٦ من طريق أيوب؛ خ الجنائز ٨.

١٤٥٨ - م الجنائز ٣٩ من طريق أيوب؛ انظر أيضاً م الجنائز ٤٠، ٤١، ٤٢.

١٤٥٩ - د الحديث ٣١٤٠ من طريق ابن جريج.

١٤٦٠ - في الزوائد: فيه مبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة.

١٤٦١ - في الزوائد: فيه عمر بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

١٤٦٢ - د الحديث ٣١٦٢ من طريق سهيل؛ ت الحديث ٩٩٣.

١٤٦٣ - د الحديث ٣١٤١ مطولاً.

إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ .

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ » .

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخلِ : لَا تَتَزَعَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ .

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : أَتَيْنَا مَعْمَرًا ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ . فَقَالَ : يَا أَبُي الطَّيِّبُ . طَبِّتَ حَيًّا وَطَبِّتَ مَيِّتًا .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ ، مِنْ بَثْرَيْنَ ، بِثَرِ غَرْسٍ » .

(١١) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ ، فَلَمْ يُكَفَّنُوهُ .

١٤٦٤ - في الزوائد : إسناده رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

١٤٦٥ - إسناده ضعيف لضعف أبي بردة .

١٤٦٦ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤٦٧ - في الزوائد : فيه عباد بن يعقوب ونقل عن ابن طاهر أنه من غلاة الروافض .

١٤٦٨ - م الجنائز ٤٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ خ الجنائز ١٨ ؛ د الحديث ٣١٥١ . وحبرة هي برد مخطط .

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ [١١٥ ب] رِيَاطٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ .

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَحُلَّةُ نَجْرَانِيَّةٍ .

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . كَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَانْكَبَ عَلَيْهِ ، وَتَكَى .

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ

١٤٦٩ - في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس . رباط وهي الملاحاة إذا كانت قطعة واحدة .

١٤٧٠ - قال النووي هذا الحديث ضعيف . د الحديث ٣١٥٣ من طريق عبد الله بن إدريس .

١٤٧١ - ت الحديث ٩٩٤ من طريق عبد الله بن عثمان ؛ د الحديث ٣٨٧٨ .

١٤٧٢ - د الحديث ٣١٥٦ من طريق حاتم بن أبي نصر .

١٤٧٣ - ت الحديث ٩٩٥ من طريق محمد بن بشار .

١٤٧٤ - إسناده ضعيف فيه أبو شيبه ، قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث .

١٤٧٥ - ت الحديث ٩٨٦ من طريق حبيب بن سليم .

(١) في الأصل حاتم بن أبي نمر وفي نسخة عن الأصل النصر ، وهو الصواب إن شاء الله .

بِلالِ بْنِ يَحْيَى ؛ قَالَ : كَانَ حَذِيفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تَوَدُّنَا بِهِ أَحَدًا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

(١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَثُورٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السُّئَةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ « لِتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » [١١٦] .

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْجَمِصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكَبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكَبَانٌ ؟ » .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، قَالَ إِنَّهُ سَمِعَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرَّكِيبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٧٦ - خ الجنائز ٥١ من طريق سفیان ؛ م الجنائز ٥١ من طريق أبي أمامة عن أبي هريرة .

١٤٧٧ - في الزوائد : رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف .

١٤٧٨ - في الزوائد : ليث هو ابن سلم ضعيف ... ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنائز .

١٤٧٩ - ت الحديث ١٠١٢ من طريق أبي بكر بن أبي مريم ؛ د الحديث ٣١٧٧ .

١٤٨٠ - ن ٤ : ٥٦ من طريق سعيد ؛ د الحديث ٣١٨٠ .

١٤٨١ - د الحديث ٣١٧٩ من طريق ابن عيينة ؛ ن ٤ : ٥٦ .

١٤٨٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمالي، قالا : حدثنا محمد بن بكر البرساني، قال : أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، قال : حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك، قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز .

١٤٨٣ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال : أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي، عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ « الجنائز متبوعة وليست بتابعة . ليس منها من تقدمها » .

(١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز

١٤٨٤ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال : أنبأنا عمرو بن الثعمان، قال : حدثنا علي بن الحزور، عن نافع، عن عمران بن الحصين وأبي برة، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . فرأى قوماً قد طرخوا أزديتهم يمشون في قمص . فقال رسول الله ﷺ « أفبفعل الجاهلية تأخذون ؟ أو يصنع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم » قال ، فأخذوا أزديتهم ولم يعودوا لذلك .

(١٨) باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٥ - حدثنا حرملة بن يحيى، قال : حدثنا عبد الله بن وهب، قال : أخبرني سعيد بن عبد الله الجمحي ؛ أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت » .

١٤٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال : أنبأنا معتمر بن سليمان، قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حنيفة ؛ أن أبا برة حدثه قال [١١٦ ب] : أوصى أبو موسى الأشعري، حين حضرته الموت، فقال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم . من رسول الله ﷺ .

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا عبيد الله، قال : أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » .

١٤٨٢ - ن ٤ : ٥٦ من طريق الزهري من حديث ابن عمر .

١٤٨٣ - ت الحديث ١٠١١ من طريق يحيى ؛ د الحديث ٣١٨٤ وإسناده ضعيف .

١٤٨٤ - حديث متروك . نفع بن الحارث قد اتهم بوضع الأحاديث .

١٤٨٥ - ت الحديث ١٠٧٥ من طريق عبد الله بن وهب .

١٤٨٦ - في الزوائد : إسناده حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه .

١٤٨٧ - في الزوائد : إسناده صحيح وله شاهد من حديث عائشة في الترمذي والنسائي انظر مثلاً ن ٤ : ٧٥ ، ٧٦ .

١٤٨٨ - حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ الجَزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : هَلْكَ ابْنُ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي : يَا كَرِيبُ ! قُمْ فَانْظُرْ هَلْ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَيَحْك ! كَمْ تَرَاهُمْ ؟ أَرْتَعِينَ ؟ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُمْ أَكْثَرُ . قَالَ : فَاخْرُجُوا بِابْنِي . فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَرْتَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٤٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ^(٢) ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَتَقَالَ مِنْ مَعَهَا ، جَزَأُهَا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا صَفَّ صُفُوفَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أُوجِبَ » .

(٢٠) باب ما جاء في الشاء على الجنابة

١٤٩٠ - حدثنا أحمد بن عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجِبَتْ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لِهَذِهِ وَجِبَتْ . وَلِهَذِهِ وَجِبَتْ . فَقَالَ « شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

١٤٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ . فَقَالَ « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مَرَّوْا عَلَيْهِ بِأُخْرَى . فَأَثْنَى عَلَيْهَا [شَرًّا] ، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ . فَقَالَ « وَجِبَتْ » . إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة

١٤٩٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، أَخْبَرَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا . فَقَامَ وَسَطَهَا .

١٤٨٨ - م الجنائز ٥٩ .

١٤٨٩ - ت الحديث ١٠٢٨ من طريق محمد بن إسحاق ؛ د الحديث ٣١٦٦ .

١٤٩٠ - خ الجنائز ٨٥ من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ؛ م الجنائز ٦٠ .

١٤٩١ - في الزوائد : إسناده ابن ماجه صحيح ورواه النسائي إلا قوله في مناقب الخير ومناقب الشر . انظر ن ٤ : ٥٠ من طريق

علمين سعد عن أبي هريرة .

١٤٩٢ - م الجنابة ٨٧ من طريق الحسين بن ذكوان ؛ ت الحديث ١٠٣٥ .

(١) عليها الضبة وبها مش الأصل صوابه سليم .

(٢) عليها الضبة وبها مش الأصل صوابه السبائي .

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ [١١٧ أ] رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنابة

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ. فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٤٩٣ - ت الحديث ١٠٣٤ من طريق سعيد بن عامر؛ د الحديث ٣١٩٤ مطولا.

١٤٩٤ - خ الجنائز ٦٥؛ ت الحديث ١٠٢٦.

١٤٩٥ - في الروائد: في إسناده شهر بن حوشب.

١٤٩٦ - د الحديث ٣١٩٩ من طريق محمد بن سلمة.

١٤٩٧ - د الحديث ٣٢٠١ من طريق أبي سلمة؛ ت الحديث ١٠٢٤.

١٤٩٨ - د الحديث ٣٢٠٢ من طريق عبد الرحمن الممشقي.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ الْفَضَالَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَعَافِهِ اللَّهُ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ » . قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمِّسِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَ الرَّجُلِ .

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحَ لَنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُؤَقَّتْ .

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً

١٥٠١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِلْيَاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ . فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا . فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا . قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ . فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا ؟ قَالُوا : تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ . وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً . فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ الْمُهَالِلِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا .

(٢٥) باب ما جاء فيمن كَبَّرَ خمساً

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٤٩٩ - م الجنائز ٨٥ من طريق جبير بن نفير عن عوف بن مالك ؛ ن ٤ : ٧٣ - ٧٤ .

١٥٠٠ - في الزوائد : حجاج بن أرطاة قد كان كثير التذليل مشهوراً بذلك وقد رواه بالنعنة .

١٥٠١ - في الزوائد : فيه خالد بن إلياس وقد اتفقوا على تضعيفه .

١٥٠٢ - في الزوائد : في إسناده الهجري ضعفه ابن عينة وابن معين والنسائي وغيرهم .

١٥٠٣ - انظر م الجنائز ٦٨ .

١٥٠٤ - ت الحديث ١٠٢٣ ؛ م الجنائز ٧٢ .

ابن أبي ليلى ؛ قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً . وأنه كبر على جنازة خمساً . فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

١٥٠٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا إبراهيم بن علي الرافعي ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كبر خمساً .

(٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٦ - حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية ، قال : حدثني عمي زياد بن جبير ، قال : حدثني أبي جبير بن حية ؛ أنه سمع المغيرة بن شعبه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الطفل يصلّى عليه » [١١٨] .

١٥٠٧ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا الربيع بن بذر ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » .

١٥٠٨ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا البخري بن عبيد ، عن أبيه ؛ عن أبي هريرة ؛ قال : قال النبي ﷺ « صلّوا على أطفالكم فإنهم من أفرادكم » .

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

١٥٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ؛ قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ؟ قال : مات وهو صغير . ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش أبوه . ولكن لا نبي بعده .

١٥١٠ - حدثنا عبد القدوس بن محمد ، قال : حدثنا داود بن شبيب الباهلي ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان ، قال : حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن ميسم ، عن ابن عباس ؛ قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى الله عليه رسول الله ﷺ وقال « إن له مريضاً في الجنة . ولو عاش لكان صديقاً نبياً . ولو عاش لعنت أحواله القبط ، وما استرق قبطي » .

١٥١١ - حدثنا عبد الله بن عمران ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام بن أبي الوليد ،

١٥٠٥ - في الزوائد : فيه كثير بن عبد الله ، قال عنه الشافعي : إنه ركن من أركان الكذب .

١٥٠٦ - ت الحديث ١٠٣١ من طريق سعيد بن عبيد الله ؛ وأخرجه النسائي أيضاً انظر ٤ : ٥٨ .

١٥٠٧ - ت الحديث ١٠٣٢ من طريق أبي الزبير .

١٥٠٨ - في الزوائد : في إسناده البخري بن عبيد روى عن أبيه موضوعات .

١٥٠٩ - خ الأدب ١٠٩ من طريق ابن نمير .

١٥١٠ - في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عثمان قال فيه البخاري منكر الحديث .

١٥١١ - في الزوائد : في إسناده هشام بن أبي الوليد . قال السندي إنه متروك كما في التقريب .

عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَرْتُ لُبَيْتَهُ الْقَاسِمَ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ تَمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلِمْتُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْمَعَكَ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ . وَحِمْرَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ . يَرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ .

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى [١١٨ ب] هَؤُلَاءِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا .

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

١٥١٢ - قال السندي : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .

١٥١٣ - خ الجنائز ٧٢ من طريق الليث ؛ ت الحديث ١٠٣٦ ؛ ن ٤ : ٦٢ ؛ د الحديث ٣١٣٨ .

١٥١٤ - د الحديث ٣١٣٤ من طريق علي بن عاصم .

١٥١٥ - ن ٤ : ٧٩ من طريق سفیان .

١٥١٦ - د الحديث ٣١٩١ من طريق ابن أبي ذئب ، وفيه : فلا شيء عليه .

١٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .
قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

(٣٠) باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعاً ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيئُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مِهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا » .

١٥٢١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُهُ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٩] « إِذْنُونِي بِهِ » فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ .

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

١٥١٧ - م الجنائز ١٠١ مطولا ؛ د الحديث ٣١٨٩ .

١٥١٨ - ت الحديث ١٠٣٠ من طريق وكيعة ؛ د الحديث ٣١٩٢ .

١٥١٩ - ت الحديث ١٠٥٧ من طريق يحيى بن اليمان .

١٥٢٠ - أخرجه ابن حبان ، انظر فتح الباري ٣ : ٢٠٧ .

١٥٢١ - في الزوائد : قلت ابن لهيعة ضعيف والوليد مدلس .

١٥٢٢ - خ الجنائز ٢٢ من طريق يحيى بن سعيد ؛ ن ٤ : ٦٧ - ٦٨ .

١٥٢٣ - انظر م المنافقين ٢ .

عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَفْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَذَبَّ إِلَى مَشَاقِصِهِ ، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ أَدْبًا مِنْهُ .

باب (٣٢) ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ « فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي » فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ . قَالُوا : فَلَانَةُ . قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا » قَالُوا : كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا . فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ . قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ فِيكُمْ مَيِّتٌ ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ . فَإِنْ صَلَّاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازُ دِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُثَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ « هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا » ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « صُفُّوا عَلَيْهَا » فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٥٢٤ - في الزوائد : في إسناده أبو سعيد وهو كذاب .

١٥٢٥ - ن ٤ : ٦٦ من طريق سماك ؛ د الحديث ٣١٨٥ ؛ ت / ١٠٦٨ ؛ م الجنائز ١٠٧ .

١٥٢٦ - م الجنائز ٧١ مطولا من طريق حماد بن زيد ؛ خ الجنائز ٦٦ .

١٥٢٧ - ن ٤ : ٨٤ - ٨٥ من طريق عثمان بن حكيم .

١٥٢٨ - في الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الإسناد حسن وانظر خ الجنائز ٦٦ .

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ [١١٩ ب] قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ . فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَتَوَفَّيْتُ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ « أَلَا أَذْنُتُمُونِي بِهَا ؟ » فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالتَّاسُ خَلْفَهُ ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

١٥٢٩ - خ الجنائز ٥ من طريق أبي معاوية .

١٥٣٠ - م الجنائز ٧٠ من طريق غندر . وفيه : « صلى على قبر » .

١٥٣١ - في الزوائد : إسناده حسن ؛ وانظر ت ٣ : ٣٤٦ .

١٥٣٢ - في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٥٣٣ - م الجنائز ٦٢ ، ٦٣ ؛ ن ٤ : ٧٠ .

١٥٣٤ - ن ٤ : ٧٠ من طريق أبي المهلب ؛ م الجنائز ٦٧ ؛ ت الحديث ١٠٣٩ .

١٥٣٥ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . أخرجه الطبراني انظر فتح الباري ٣ : ١٨٩ .

حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن مجمل بن جارية الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن أحاكم النجاشي قد مات . فقوموا فصلوا عليه » فصفتنا خلفه صفين .

١٥٣٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد ؛ أن النبي ﷺ خرج بهم فقال « صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » قالوا : من هو ؟ قال « النجاشي » .

١٥٣٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل ، قال : حدثنا مكِّي بن إبراهيم أبو السكن ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي ، فكبر أربعاً .

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن [١٢٠ أ] المسيب ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة فله قيراط . ومن انتظر حتى يُفزع منها فله قيراطان » قالوا : وما القيراطان ؟ قال « مثل جبلين » .

١٥٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : حدثني سالم بن أبي الجعد ، عن معاذ بن أبي طلحة ، عن ثوبان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط . ومن شهد دفنها فله قيراطان » قال سئل نبي الله ﷺ عن القيراط ؟ فقال « مثل أحد » .

١٥٤٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن أبي بن كعب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان »^(١) . والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا » .

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤١ - حدثنا محمد بن رُمح ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ . وحدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن

(١) في الأصل : « فله قيراط » وعليها علامة صح وهو خطأ بين .

١٥٣٦ - انظر ت ٣ : ٣٤٨ .

١٥٣٧ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه البزار والطبراني في الأوسط انظر مجمع الزوائد ٣ : ٣٨ .

١٥٣٨ - م الجنائز ٥٢ ؛ خ الجنائز ٥٧ .

١٥٣٩ - م الجنائز ٥٧ من طريق قتادة ؛ ت الحديث ١٠٤٠ .

١٥٤٠ - في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس .

١٥٤١ - م الجنائز ٧٣ من طريق سفيان ؛ ت الحديث ١٠٤٢ ؛ خ الجنائز ٤٧ .

سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تَوَضَّعَ » .

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فَقَامَ ، وَقَالَ « قُومُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ قَرَعًا » .

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، فَقُمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، فَجَلَسْنَا .

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تَوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ خَبِرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » .

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ - تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ [١٢٠ ب] وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ

١٥٤٢ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٥٤٣ - م الجنائز ٤٣ من طريق شعبة ؛ ت الحديث ١٠٤٤ .

١٥٤٤ - قال السندي : قيل إسناده ضعيف .

١٥٤٥ - م الجنائز ١٠٢ ، ١٠٣ مطولاً ؛ ن ٤ : ٩١ - ٩٤ .

١٥٤٦ - م الجنائز ١٠٤ من طريق سفیان ؛ ن ٤ : ٩٤ .

١٥٤٧ - د الحديث ٣٢١٢ من طريق المنهال .

المُتْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبِيلَةِ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمُتْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا. كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ^(١).

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ «بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَثْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! [١٢١] جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهَا، وَصَعْدَ رُوحَهَا، وَلَقَّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الأصل: «بلغ المقاتلي قراءة في الرابع بحلب».

١٥٤٨ - ن ٤ : ٧٨ من طريق أبي خاليد الأحمر.

١٥٤٩ - ت الحديث ١٠٤٦ من طريق أبي خاليد الأحمر؛ د الحديث ٣٢١٣.

١٥٥٠ - في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف.

١٥٥١ - في الزوائد: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد.

١٥٥٢ - في الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» .

١٥٥٤ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» .

١٥٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِهِ ﷺ .

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٦ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يُضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحِدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

١٥٥٧ - حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ طُقَيْلٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ^(١) كَلِمَةً نَحْوَهَا . فَأُرْسِلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ .

(٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ الْأَدْرِعِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةً أُخْرَسُ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَذَا

(١) في الأصل : وكلمة نحوها .

١٥٥٣ - ت الحديث ١٠٤٥ من طريق حكام بن سلم ؛ د الحديث ٣٢٠٨ .

١٥٥٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان .

١٥٥٥ - م الجنائز ٩٠ من طريق عبد الله بن جعفر ؛ ن ٤ : ٨٠ .

١٥٥٦ - في الزوائد : إسناده صحيح .

١٥٥٧ - في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٥٥٨ - في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة : قيل منكر الحديث أو ضعيف .

رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مُرَاءٍ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ . فَفَرَعُوا مِنْ جَهَازِهِ . [١٢١ ب] فَحَمَلُوا نَعْشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اُرْفُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَزَنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا » .

(٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَبِيْطٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ^(١) قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .

(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتحصيها والكتابة عليها

١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْصِيصِ الْقُبُورِ .

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ .

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ .

(٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في الأصل : « يعلم » وعليها الضبة ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٥٥٩ - ن ٤ : ٨٠ - ٨١ من طريق أيوب .

١٥٦٠ - في الزوائد : هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث عبد المطلب رواه أبو داود وانظر د الحديث ٣٢٠٦ .

١٥٦١ - م الجنائز ٩٤ من طريق أيوب ؛ ت الحديث ١٠٥٢ ؛ ن ٤ : ٨٦ .

١٥٦٢ - ت الحديث ١٠٥٢ ؛ ن ٤ : ٨٦ .

١٥٦٣ - في الزوائد : رجال إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي انظر ن ٤ : ٨٧ .

١٥٦٤ -

سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ. فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٢٢] «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقَبْرِ - كَذَا قَالَ - فَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

(٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَقُمُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَتَقُمُّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ «أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». وَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ» قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ! أَلْقِهُمَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ نَفَقَةٌ.

(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْآخِرَةَ».

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٦٥ - م الجنائز ٩٦ من طريق سهيل؛ ن ٤ : ٩٥.

١٥٦٦ - في الزوائد: إسناده صحيح وله شواهد صحيحة، انظر م الجنائز ٩٦؛ ن ٤ : ٩٥.

١٥٦٧ - ن ٤ : ٩٦ من طريق وكيع؛ د الحديث ٣٢٣٠.

١٥٦٨ - م الجنائز ١٠٦ من طريق محمد بن عبيد؛ د الحديث ٣٢٣٤.

١٥٦٩ - في الزوائد: رجال إسناده ثقات وانظر مجمع الزوائد ٣ : ٥٨.

١٥٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هاني، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال «كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَرْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

١٥٧٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ [١٢٢ ب] فقال: يا رسول الله! إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان. فأين هو؟ قال «في النار» قال فكأنه وجد من ذلك. فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ «حيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار» قال فأسلم الأعرابي، بعد ذلك. وقال: لقد كلّفتني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر، قالا: حدثنا قبيصة. وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيد بن سعيد. وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا الفريابي وقبيصة كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان^(١)، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

١٥٧٤ - حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

١٥٧٥ - حدثنا محمد بن خلف أبو نصر، قال: حدثنا محمد بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

١٥٧٠ - في الزوائد: إسناده حسن وانظر ت ٣ : ٣٦١.

١٥٧١ - م الجنائز ١٠٥ - ١٠٦؛ د الحديث ٣٢٣٤.

١٥٧٢ - في الزوائد: إسناده هذا الحديث صحيح وانظر مجمع الزوائد ٣ : ٥٨.

١٥٧٣ - في الزوائد: إسناده صحيح وانظر حم ٣ : ٤٤٢ - ٤٤٣.

١٥٧٤ - د الحديث ٣٢٣٦ من طريق محمد بن حجادة.

١٥٧٥ - ت الحديث ١٠٥٦ من طريق أبي عوانة.

(١) في الأصل بهمان وعليها الضبة، وفي نسخة عن الأصل، بهمان، وعليها صح وهو الصواب إن شاء الله..

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: نهيتنا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم عليتنا.

١٥٧٧ - حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. قال «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنائز. قال «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال «هل تحملن؟» قلن: لا. قال «هل تذلين فيمن يذلي؟» قلن: لا. قال «فأرجعن مأزورات، غير مأزورات».

(٥١) باب ما جاء في النهي عن النياحة

١٥٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «ولا يعصينك في معروف، قال «التَّوْح»».

١٥٧٩ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: حدثنا حريز، مولى معاوية؛ قال: خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّوْح.

١٥٨٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم [١٢٣] ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معاذ أو أبي معاذ، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ «النياحة من أمر الجاهلية. وإن النائحة إذا ماتت ولم تثب قطع الله لها ثياباً من قِطْران، ودرعاً من لَهَبِ الثَّار».

١٥٨١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «النياحة على الميت من أمر الجاهلية. فإن النائحة [إن] لم تثب قبل أن تموت، فإنها تُبعث يوم القيامة عليها سراويل من قِطْران. ثم يُعلى عليها بدروع من لَهَبِ الثَّار».

١٥٧٦ - م الجنائز ٣٤، ٣٥؛ خ الجنائز ٢٩.

١٥٧٧ - في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر وهو مختلف فيه ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس مثله، انظر مجمع الزوائد ٣: ٢٨.

١٥٧٨ - في الزوائد: في إسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه.

١٥٧٩ - في إسناده جرير لم أر من جرحه ولا من وثقه.

١٥٨٠ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٨١ - في الزوائد: عمر بن راشد... قال ابن حبان يضع الحديث وقال الدارقطني: متروك.

١٥٨٢ - حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائحة.

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٣ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، وعبد الرحمن، جميعاً عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله. وحدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية».

١٥٨٤ - حدثنا محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

١٥٨٥ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العباس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن حميد بن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بريدة، قالا: لما نقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة. فأفاق، فقال لها: أو ما علمت أنني بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ؟ قال وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال «أنا بريء ممن خلق وخلق وخرق».

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان في جنازة. فرأى عمر امرأة [١٢٣ ب] فصاح بها. فقال النبي ﷺ «دعها يا عمر. فإن العين دامية، والنفس مصابة، والعهد قريب».

١٥٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

١٥٨٢ - في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات قال ابن معين في حديثه ضعف. والرنه الصوت. يقال رنت المرأة إذا صاحت

١٥٨٣ - خ الجنائز ٣٥ من طريق إبراهيم؛ ت الحديث ٩٩٩؛ ن ٤ : ٢٠.

١٥٨٤ - في الزوائد: إسناده صحيح.

١٥٨٥ - ن ٤ : ٢٠ من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم؛ خ الجنائز ٣٧.

١٥٨٦ - ن ٤ : ١٩ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال...

١٥٨٧ - انظر الحديث الذي قبله.

١٥٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرُوحُهُ تَقَلَّقَلَ فِي صَدْرِهِ . قَالَ حَسْبُتُهُ قَالَ : كَأَنَّهُ شَتَّةٌ . قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَنِي آدَمَ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» .

١٥٨٩ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا تَوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِبْرَاهِيمُ ، بَكَى ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِيُّ : (إِنَّمَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا . وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» .

١٥٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكَ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكَ . قَالَتْ : وَاحْزَنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ» .

١٥٩١ - حدثنا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ ﷺ «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «وَيَحْهَنَّ ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدَ ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ ، [١٢٤] وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ» .

١٥٩٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي .

١٥٨٨ - خ الجنائز ٣٢ من طريق عاصم ، وفيه : فقال سعد ؛ م الجنائز ١١ .

١٥٨٩ - في الزوائد : إسناده حسن رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس .

١٥٩٠ - في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف .

١٥٩١ - الحديث من الزوائد .

١٥٩٢ - في الزوائد : في إسناده الهجري وهو ضعيف جداً .

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه

١٥٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شاذان . وحدثنا محمد بن بشر ومحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر . وحدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الصمد ووهب بن جرير ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال « الميت يُعَذَّبُ بما نبح عليه » .

١٥٩٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن موسى بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ قال « الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحي ، إذا قالوا : واعضداه . واکاسياه . واناصرأه . واجبلأه . ونحو هذا . يُتَنَعَّعُ ويُقَالُ : أنت كذلك ؟ أنت كذلك ؟ » .

قال أسيد : فقلت سبحان الله . إن الله عز وجل يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قال : ونحك ! أحذثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ . فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ ؟ أو ترى أنني كذبت على أبي موسى ؟

١٥٩٥ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ؛ قالت : إنما كانت يهودية ماتت . فسمعهم النبي ﷺ يتكلمون عليها . قال « إن أهلها يتكلمون عليها وإنها تعذب في قبرها » .

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حدثنا محمد بن رُمح ، قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

١٥٩٧ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا ثابت بن عجلان ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال « يقول الله عز وجل : ابن آدم ! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة » .

١٥٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة ؛ أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول

١٥٩٣ - خ الجنائز ٣٣ من طريق شعبة ؛ م الجنائز ١٧ .

١٥٩٤ - في الزوائد : إسناده حسن .

١٥٩٥ - خ الجنائز ٣٢ ؛ م الجنائز ٢٥ .

١٥٩٦ - خ الجنائز ٣١ مطولا ؛ م الجنائز ١٤ من طريق .

١٥٩٧ - في الزوائد : إسناده حديث أبي أمامة صحيح .

١٥٩٨ - م الجنائز ٣ ، ٤ وليس فيها : « أن أبا سلمة ... » .

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقْرَأَ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأَجْزِنِي فِيهَا [١٢٤ ب] ، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّي أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ . فَأَجْزِنِي عَلَيْهَا . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، قُلْتُ فِي نَفْسِي : أَعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا . فَعَاذَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ . وَأَجْزَنِي فِي مُصِيبَتِي .

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . أَوْ كَشَفَ سِتْرًا . فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ . فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ ، رَجَاءً أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ ، بِمُصِيبَتِهِ بِي ، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تَصِيبُهُ بغيري . فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي ، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي » .

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ ، فَأَخَذَتْ اسْتِرْجَاعًا ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا يَوْمَ أُصِيبَ » .

(٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

١٥٩٩ - في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة الرضي وهو ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٢ .

١٦٠٠ - في الزوائد : في إسناده ضعف . فيه هشام بن زياد . قال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات .

١٦٠١ - في الزوائد : في إسناده قيس أبو عماره مختلف فيه . قلت وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب انظر المطالب العالية ١ : ١٩٨ ؛ أيضاً ت الحديث ١٠٧٦ .

١٦٠٢ - أورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات على ما نقله السندي عن السيوطي وأخرجه الترمذي الحديث ١٠٧٣ وقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نعموا عليه .

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

١٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَتْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا تَلَفَوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيْهَا [١٢٥] شَاءَ دَخَلَ » .

١٦٠٥ - حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَتْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ » .

١٦٠٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدِمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَعْبُ أَبُو الْمُنْذِرِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدْ قَدِمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَسِقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي » .

١٦٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُنْذَلٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ التَّخَعِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسٍ بِنِ رَيْعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ السَّقَطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ . فَيَقَالُ : أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمُ رَبَّهُ ! أَدْخِلْ أَبُوتَكَ الْجَنَّةَ . فَيُجَرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » .

١٦٠٣ - خ الجنائز ٦ من طريق سفيان ؛ م البر والصلة ١٥٠ ؛ ت الحديث ١٠٦٠ .

١٦٠٤ - في الزوائد : في إسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وانظر ت ٣ : ٣٦٦ .

١٦٠٥ - خ الجنائز ٦ من طريق عبد الوارث ؛ ن ٤ : ٢٤ .

١٦٠٦ - ت الحديث ١٠٦١ من طريق نصر بن علي الجهضمي .

١٦٠٧ - في الزوائد : يزيد لم يدرك أبا هريرة .

١٦٠٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ » .

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ، أَوْ أُمِرَ يَشْغَلُهُمْ » .

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَّارِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكْتُ .

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [١٢٥ ب] مُصْبُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ ، مِنَ النَّيَاحَةِ .

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهَذِيلُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ » .

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُيَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ

١٦٠٩ - في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب .

١٦١٠ - ت الحديث ٩٩٨ من طريق ابن عيينة ؛ د الحديث ٣١٣٢ .

١٦١١ - قال السندي : في إسناده أم عيسى وهي مجهولة .

١٦١٢ - في الزوائد : إسناده صحيح .

١٦١٣ - أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما نقله السندي عن السيوطي .

١٦١٤ - ن ٤ : ٧ من طريق ابن وهب .

وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ » .

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّقَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَغُدِي وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ » .

(٦٣) باب ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَسْرُ الْعَظْمِ لِلْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا » .

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ » .

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمِّهِ ! أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْقُتُ . فَجَعَلْنَا نُسَبِّهُ نَفْثَهُ [بِنَفْثَةِ] آكِلِ الزَّرْبِيبِ . وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ . فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ [و] أَنْ يَدْرَنَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ بِالْأَرْضِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ . فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ ؟ هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، [١٢٦] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ « أَذْهَبِ الْبَاسُ . رَبِّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أُمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا . فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْحَقْنِي »

١٦١٥ - قال السندي قال السيوطي : أورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات .

١٦١٦ - د الحديث ٣٢٠٧ من طريق الدراوردي .

١٦١٧ - في الزوائد : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد سمعان أحد المتروكين .

١٦١٨ - م الصلاة ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

١٦١٩ - م السلام ٤٦ .

بِالرَّفِيقِ^(١) . قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ .

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ تَغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَرْحَبًا بِائْتِنِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا . فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا . فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا . فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ . « وَلَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدْ حَضَرَ أَجْلِي . وَأَنْكَ أَوَّلَ أَهْلِي لِحُوقًا بِي . وَنَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ » فَبَكَتْ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! أَعْظِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ » .

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ [١٢٦ ب] عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَشَفْتُ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . فَتَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ

١٦٢٠ - م فضائل الصحابة ٨٦ من طريق سعد بن إبراهيم .

١٦٢١ - م فضائل الصحابة ٩٨ عن طريق فراس .

١٦٢٢ - انظر ن ٤ : ٦ ؛ ت الحديث ٧٧٩ ؛ خ المرضى باب شدة المرض ؛ م البر والصلة ٤٤ .

١٦٢٣ - ت الحديث ٩٧٨ من طريق الليث بن سعد .

١٦٢٤ - ن ٤ : ٧ من طريق سفیان .

(١) في الأصل : بالرفيع ، وبهامشه صوابه ، بالرفيق .

كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْبُتْ . وَالْقَى السَّجْفَ . وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ « الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَذَعَا بِطَسْتٍ . فَلَقَدْ انْخَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةُ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللَّهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلُهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمُبَرَّ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَتَقَلَّبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ . قَالَ عُمَرُ : فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ . فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . وَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوُجِدَ أَبَا طَلْحَةَ . فَجِيءَ بِهِ . وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٢٧] .

يعني ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ ، وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ [عَلَيْهِ] حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا النَّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ . وَلَمْ يَوْمَ

١٦٢٥ - في الزوائد : إسناده على شرط الصحيحين . حم ٦ : ٢٩٠ من طريق قتادة .

١٦٢٦ - خ الوصايا ١ من طريق إسماعيل .

١٦٢٧ - انظر ن ٤ : ١١ .

١٦٢٨ - في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قال فيه البخاري : يقال أنه كان يتهم بالزندقة .

النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ .

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ (" أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ . فَحَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ ، وَثُمَّ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلٍ ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أُنْشِدْكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيُّ : انْزِلْ . وَكَانَ شُقْرَانُ ، مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالُوا : وَاللَّهِ ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَكَرْبَ أَبْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِنَّهُ قَدْ خَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا . الْمَوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

١٦٣١ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ : وَابْنَاهُ . إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ . وَابْنَاهُ . مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ . وَابْنَاهُ . جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ . وَابْنَاهُ . أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ . قَالَ حَمَّادُ : فَرَأَيْتُ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَحْتَلِفُ .

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ [١٢٧ ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .

١٦٢٩ - فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ .

١٦٣٠ - سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ : ٤٠ - ٤١ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ .

١٦٣١ - الدَّارِمِيُّ ١ : ٤١ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

١٦٣٢ - الدَّارِمِيُّ ١ : ٤١ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ .

١٦٣٣ - فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ يَدْفَنُ فِيهِ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَعَلَى فِيهِ الضَّبَّةُ .

١٦٣٤ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلبي، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبي بن كعب؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد. فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا.

١٦٣٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه. فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه. فتوفي أبو بكر، فكان عمر. فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة. فكان عثمان بن عفان، فكانت الفتنة. فتلفت الناس يمينا وشمالا.

١٦٣٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: أنبأنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس؛ قال: قال أبو بكر، بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نروها كما كان رسول الله ﷺ يزورها. قال، فلما انتهينا إليها بكث. فقالا لها: ما ييكك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله. ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء. قال، فهيجتهما على البكاء، فجعلتا يتيكان معها.

١٦٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه الفتح. وفيه الصعقة. فأكثروا علي من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة علي»، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت. قال «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام».

١٦٣٨ - حدثنا عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة. فإنه مشهود تشهد الملائكة. وإن أحدًا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها» قال قلت: بعد الموت؟ قال «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل

[١٢٨] أجساد الأنبياء عليهم السلام. فنبئ الله حي يرزق».

تم كتاب الجنائز.

١٦٣٤ - قال البوصيري: هذا إسناده على شرط مسلم إلا أنه منقطع، انظر مصباح الزجاجة ١٠٤ ب.

١٦٣٥ - في الزوائد: في إسناده موسى بن عبد الله لم أر من جرحه ولا وثقه.

١٦٣٦ - في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٦٣٧ - د الحديث ١٠٤٧ من طريق حسين بن علي؛ ن ٣: ٩١ - ٩٢.

١٦٣٨ - في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين.

٨ - أبواب ما جاء في الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصائم

١٦٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «كل عمل ابن آدم يضاعف. الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله عز وجل». يقول الله عز وجل: «إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

١٦٤٠ - حدثنا محمد بن زريح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند؛ أن مطرفاً، من بني عامر بن صعصعة، حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه. قال مطرف: إني صائم. فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الصائم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال».

١٦٤١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن النبي ﷺ قال «إن في الجنة باباً يقال له الريان. يدعى يوم القيامة. يقال: أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظلم أبداً».

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٦٤٣ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال «إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب. وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب. ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل. ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء، وذلك في كل ليلة».

١٦٣٩ - في التوحيد ٣٥؛ م الصيام ١٦٤ وانظر تخريج الحديث مفصلاً في دراسات في الحديث النبوي ٥١٥ - ٥١٩.

١٦٤٠ - موارد الظمان الحديث ٢٣٢؛ ن ٤: ١٦٧ من طريق سعيد بن أبي هند.

١٦٤١ - خ الصوم ٤ من طريق أبي حازم؛ م الصيام ١٦٦.

١٦٤٢ - خ الصوم ٤ من طريق يحيى.

١٦٤٣ - م الصيام ١ مختصراً؛ ت الصوم ١ من طريق أبي كريب مثله.

١٦٤٤ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ غَتَاءٍ». وَذَلِكَ [١٢٨ ب] فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

١٦٤٥ - حدثنا أبو بدير عبَّاد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكَمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرُ كُلُّهُ. وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر؛ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأَتَى بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٦٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ تَعْجِيلِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٨ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا الهيثم ابن حميد، قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِصْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٥٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْغَارِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٤ - في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٦٤٥ - في الزوائد: في إسناده عمران بن داود مختلف فيه.

١٦٤٦ - د الحديث ٢٣٣٤ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير؛ ت الحديث ٦٨٦.

١٦٤٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقرئ.

١٦٤٨ - في الزوائد: إسناده صحيح، لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة.

١٦٤٩ - ن ٤: ١٥٠ من طريق أبي سلمة؛ ت الحديث ٧٣٦.

١٦٥٠ - خ الصوم ٥٣ من طريق؛ م الصيام ١٧٦.

(٥) باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقْدُمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ».

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢٩أ] «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «قُمْ يَا بِلَالُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَأَعْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَيَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهَلَالِ يَوْمًا.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

١٦٥١ - ت الحديث ٧٣٨ معلقاً؛ د الحديث ٢٣٣٥ من طريق يحيى م الصيام ٢١.

١٦٥٢ - د الحديث ٢٣٣٧؛ ت الحديث ٧٣٨ من طريق عبد العزيز.

١٦٥٣ - ت الحديث ٦٩١ من طريق سمالك؛ د الحديث ٢٣٤٠.

١٦٥٤ - انظر د الحديث ٢٣٣٩.

١٦٥٥ - م الصيام ٧؛ ن ٤ : ١٣٤.

١٦٥٦ - م الصيام ١٧ من طريق إبراهيم بن سعد؛ ن ٤ : ١٣٣ - ١٣٤.

(٨) باب ما جاء في «الشهرُ تسع وعشرون»

١٦٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «كم مضي من الشهر؟» قال قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

١٦٥٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد تسعاً وعشرين، في الثالثة.

١٦٥٩ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا الجريفي، عن أبي [١٢٩ ب] نضرة، عن أبي هريرة؛ قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

(٩) باب ما جاء في شهري العيد

١٦٦٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال «شهرًا عيد لا يتقصان: رمضان وذو الحجة».

١٦٦١ - حدثنا محمد بن عمر بن أبي عمر المقرئ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

(١٠) باب في الصوم في السفر

١٦٦٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر.

١٦٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن

١٦٥٧ - في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر، انظر الصيام ٤.

١٦٥٨ - م الصيام ٢٦، ٢٧ من طريق إسماعيل؛ ن ٤: ١٣٨.

١٦٥٩ - في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود ت الحديث ٦٨٩؛ د الحديث ٢٣٢٢.

١٦٦٠ - خ الصوم ١٢ من طريق خالد الحذاء؛ م الصيام ٣١ من طريق يزيد بن زريع.

١٦٦١ - ت الحديث ٦٩٧ من طريق المقرئ عن أبي هريرة؛ د الحديث ٢٣٢٤.

١٦٦٢ - انظر م الصيام ٨٩.

١٦٦٣ - م الصيام ١٠٤ من طريق هشام بن عروة؛ ن ٤: ١٨٧؛ خ الصوم ٣٣ د الحديث ٢٤٠٢.

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَ حَمْرَةُ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » .

(١٢) باب ما جاء في الإفطار للحمال والمرضع

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٣٠] وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ « اذْنُ فَكُلْ » قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ « اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ . وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ ، الصَّوْمُ ، أَوْ الصَّيَامُ » . وَاللَّهُ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، كِلَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا . فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٦٤ - خ الصوم ٣٥ من طريق أم الدرداء .

١٦٦٥ - ن ٤ : ١٧٤ - ١٧٥ من طريق سفیان .

١٦٦٦ - في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح .

١٦٦٧ - في الزوائد : في إسناده انقطاع ورواه النسائي ٤ : ١٨٣ من طريق الزهري موقوفاً .

١٦٦٨ - ت الحديث ٧١٥ من طريق وكيع ؛ د الحديث ٢٤٠٨ .

١٦٦٩ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا الربيع بن بذر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها، أن تفتطر. وللمرضع التي تخاف على ولدها.

(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٧٠ - حدثنا علي بن المذر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة؛ قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى شعبان.

١٦٧١ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نعيم، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كنا نحيض عند النبي ﷺ، فيأمرنا بقضاء الصوم.

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت. قال «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي ﷺ «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال «صم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق. قال «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد. قال «اجلس» فجلس. فبينما هو كذلك إذ أتى بمكتل يدعى العرق. فقال «أذهب فتصدق به» قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. قال «فانطلق فأطعمه عيالاً».

١٦٧٣ - حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بذلك. «ويصوم يوماً مكانه».

١٦٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر» [١٣٠ ب].

١٦٦٩ - انظر ن ٤ : ١٩٠ .

١٦٧٠ - م الصيام ١٥١ من طريق يحيى ؛ ن ٤ : ١٩١ .

١٦٧١ - ن ٤ : ١٩١ .

١٦٧٢ - م الصيام ٨١ من طريق ابن أبي شيبة ؛ خ الصوم ٢٩ ، ٣٠ .

١٦٧٣ - في الزوائد : ويصوم يوماً مكانه انفروا بها ابن ماجه وفي إسناده عبد الجبار بن عمر ، قال البخاري : عنده منكير .

١٦٧٤ - د الحديث ٢٣٩٦ ؛ ت الحديث ٧٢٣ .

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من أكل ناسياً، وهو صائم، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه».

١٦٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم. ثم طلعت الشمس. قلت لهشام: أمرؤا بالقضاء؟ قال: بئ من ذلك.

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق؛ قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه. فدعا بإناء. فشرب. فقلنا: يا رسول الله! هذا يوم كنت تصومه. قال «أجل. ولكي قئت».

١٦٧٨ - حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وحدثنا عبيد الله، قال: حدثنا علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء، قال: حدثنا حفص بن غياث، جميعاً عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه. ومن استقاء، فعليه القضاء».

(١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤذن، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «من خير خصال الصائم السواك».

١٦٨٠ - حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي، قال: حدثنا بقیة، قال: حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم.

١٦٧٥ - خ الصوم ٢٥ من طريق عوف؛ م الصيام ١٧١.

١٦٧٦ - خ الصوم ٤٦ من طريق أبي أسامة؛ د الحديث ٢٣٥٩.

١٦٧٧ - في الزوائد: في الحديث ضعف وانقطاع.

١٦٧٨ - د الحديث ٢٣٨٠ من طريق عيسى بن يونس؛ ت الحديث ٧٢٠.

١٦٧٩ - في الزوائد: في إسناده مجلد وهو ضعيف.

١٦٨٠ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

(١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٨١ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي ودأود بن رشيد، قالا : حدثنا معمر بن سليمان، قال : حدثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٦٨٢ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، قال : حدثنا عبيد الله، قال : أنبأنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال : حدثني أبو قلابه، أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٦٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، قال : حدثنا عبيد الله [١٣١]، قال : أنبأنا شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابه، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالنقيع . فمر على رجل يحتجم، بعد ما مضى من الشهر ثمانى عشرة^(١) ليلة . فقال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٦٨٤ - حدثنا علي بن محمد، قال : حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مفسم، عن ابن عباس، قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، مُحْرِمٌ .

(١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، قالا : حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت : كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم .

١٦٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم . وأيكم يملك إرته كما كان رسول الله ﷺ يملك إرته ؟ .

١٦٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شبيب بن شكل، عن حفصة، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم .

(١) في الأصل : ثمانية عشر .

١٦٨١ - في الزوائد : في إسناده انقطاع .

١٦٨٢ - د الحديث ٢٣٦٧ من طريق شيبان .

١٦٨٣ - د الحديث ٢٣٦٩ من طريق أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد .

١٦٨٤ - د الحديث ٢٣٧٣ من طريق يزيد ؛ ت الحديث ٧٧٧ .

١٦٨٥ - خ الصوم ٢٣ ؛ م الصيام ٦٥ .

١٦٨٦ - م الصيام ٦٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

١٦٨٧ - م الصيام ٧٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

١٦٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الفضل بن ذكّين ، عن إسرائيل ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن أَبِي يَزِيدَ الضُّبِّيِّ ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

١٦٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، قال : حدثنا أَبِي ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رُخِصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكَرِهَ لِلشَّابِّ .

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٩١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّوْرِ ، وَالْجَهْلَ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

١٦٩٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عن [١٣١ ب] سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .

١٦٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قال : أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ . فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » .

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، قال : أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا » .

١٦٨٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٦٨٩ - م الصيام ٦٨ من طريق ابن عون .

١٦٩٠ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٦٩١ - خ الصوم ٨ من طريق ابن أبي ذئب .

١٦٩٢ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٦٩٣ - م الصيام ١٦٠ .

١٦٩٤ - م الصيام ٤٥ من طريق عبد العزيز بن صهيب .

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعَ .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ . فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِئِنَّهُ نَائِمُكُمْ ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنْ كَذَا ، يَغْتَرِضُ فِي أَسْفَلِ السَّمَاءِ » .

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . إِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ » .

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

١٦٩٥ - في الزوائد : في إسناده زمعة وهو ضعيف .

١٦٩٦ - خ الصوم ١٩ من طريق هشام ؛ م الصيام ٤٧ ؛ ن ٤ : ١٤٣ .

١٦٩٧ - ن ٤ : ١٤٢ من طريق عاصم .

١٦٩٨ - م الصيام ٣٩ من طريق التميمي .

١٦٩٩ - خ الصوم ٤٥ من طريق أبي حازم ؛ م الصيام ٤٨ .

١٧٠٠ - في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٠١ - د الحديث ٢٣٥٥ ؛ ت الحديث ٦٩٥ من طريق عاصم .

سيرين ، عَنْ الرَّيَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ غَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ [عَلَى تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ ^(١)] عَلَى الْمَاءِ . فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَتَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ » فَيَقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ . ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءً فَيُفْطِرُ . قَالَتْ : فَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ . قُلْتُ : كَيْفَ ذَا ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ . فَيُعْطِي بَعْضُهَا وَيُمْسِكُ بَعْضًا .

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا . وَرَبُّ الْكُفَّةِ ! مَا أَنَا قُلْتُ « مَنْ أَصْبَحَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، فَلْيُفْطِرْ » . مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَه .

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا . فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ . فَأَنْظَرُ إِلَى تَحْدِيرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لَعَلَّ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : رَمَضَانُ سَوَاءٌ ^(٢) رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ .

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ الْوَقَاعِ ، لَا مِنَ الْإِحْتِلَامِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ ^(٣) .
تم الجزء السادس ، ويتلوه في السابع باب ما جاء في صيام الدهر . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة عن الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) بهامش الأصل : بلغ السماع والعراض بأصلين .

١٧٠٢ - ن ٤ : ١٩٦ من طريق عبد الله بن أبي بكر ؛ د الحديث ٢٤٥٤ .

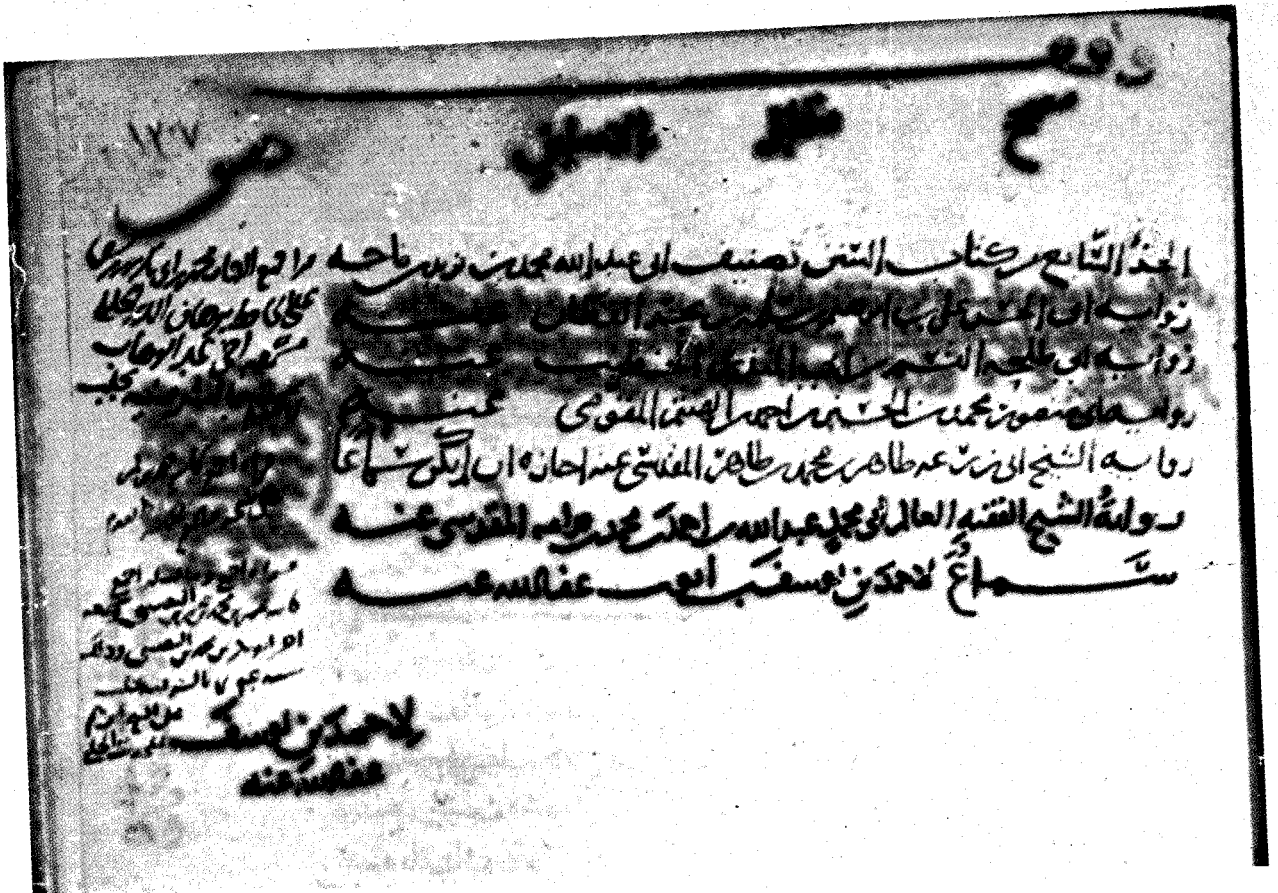
١٧٠٣ - م الصيام ١٦٩ ؛ د الحديث ٢٤٥٥ .

١٧٠٤ - في الزوائد : إسناده صحيح وانظر م الصيام ٧٥ .

١٧٠٥ - م الصوم ٧٨ ؛ خ الصوم ٢٢ .

١٧٠٦ - انظر م الصيام ٧٧ ؛ ت الحديث ٧٧٩ .

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه - إجازة إن لم يكن سماعاً -
رواية الشيخ الفقيه العالم أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عنه ،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفى الله عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٣٨أ]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً .
 قرأت على الفقيه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، في مجالس آخرها يوم السبت الثاني عشر من رجب سنة إحدى وستمائة بالمسجد الجامع بدمشق ، قلت له :
 قرأ الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب اللغوي النحوي على الشيخ العالم أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، وأنت تسمع ، في يوم الأربعاء لعشر بقين من ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة ببغداد ،
 قال له : أخبركم الشيخ أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي القزويني - إجازة إن لم يكن سماعاً ، قال الشيخ ثم ظهر سماعه -
 قال : أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ،
 قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القزويني ،
 قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه رحمه الله ، قال :

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد . وحدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه ؛ قال : قال النبي ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .
 ١٧٠٨ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس المكي ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن المهيال ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . ويقول « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ » .
 ١٧١٠ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا همام ، عن

١٧٠٧ - ن ٤ : ٢٠٧ من طريق أبي داود ؛ وانظر ت ٣ : ١٢٩ .

١٧٠٨ - م الصيام ١٨٦ من طريق أبي العباس مطولا .

١٧٠٩ - انظر الحديث الذي بعده ؛ ن ٤ : ٢٢٤ .

١٧١٠ - د الحديث ٢٤٤٩ من طريق همام ؛ ن ٤ : ٢٢٥ من طريق همام وفي المطبوعة : قال ابن ماجه : أخطأ شعبة وأصاب همام .

أنس بن سيرين ، قال : حدثني عبد الملك بن قنادة بن ملحان القيسي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٧١١ - حدثنا سهل بن أبي سهل ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، فذلك صوم الدهر » .

فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ . فالיום بعشرة أيام .

١٧١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قلت : من أيه ؟ قالت : لم يكن يُبالي من أيه كان .

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم [١٣٨ ب]

١٧١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي سلمة ؛ قال : سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام . ويُفطر حتى نقول : قد أفطر . ولم أزه صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان . كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

١٧١٤ - حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر . ويُفطر حتى نقول : لا يصوم . وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان ، منذ قدم المدينة .

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٥ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ، قال : حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عمرو بن أوس ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله صيام داود . كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود . كان ينام نصف الليل ويُصلي ثلثه وينام سُدسه » .

١٧١١ - د الحديث ٧٦١ نحوه ؛ ن ٤ : ٢١٩ من طريق عاصم .

١٧١٢ - ت الحديث ٧٦٣ من طريق شعبة ؛ د الحديث ٢٤٥٣ .

١٧١٣ - خ الصوم ٥٢ من طريق أبي سلمة ؛ م الصيام ١٧٥ .

١٧١٤ - م الصيام ١٧٨ من طريق أبي بشر ؛ خ الصوم ٥٣ .

١٧١٥ - م الصيام ١٨٩ من طريق ابن عيينة .

١٧١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ : كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » .

(٣٢) باب في صيام نوح عليه السلام

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الدَّمَارِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

١٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣٩ أ] « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .

(٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

١٧٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

١٧١٦ - م الصيام ١٩٦ مطولا من طريق حماد بن زيد .

١٧١٧ - في الزوائد : في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٧١٨ - في الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه .

١٧١٩ - ت الحديث ٧٥٩ من طريق سعد بن سعيد ؛ م الصيام ٢٠٤ .

١٧٢٠ - م الصيام من طريق محمد بن رُمح بن المهاجر ؛ ن ٤ : ١٧٣ .

١٧٢١ - ن ٤ : ١٧٢ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .

زَحَرَخَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّامُ مَنَى ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

(٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التِّمِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى .

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثَيْدٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

(٣٧) باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلِهِ ، أَوْ يَوْمَ بَعْدِهِ .

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [١٣٩ ب] وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ !

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مِصْصُورٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ

١٧٢٢ - في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر ت ٣ : ١٣٦ وانظر أيضاً م الصيام ١٤٤ .

١٧٢٣ - في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه . وانظر ت ٣ : ١٣٦ .

١٧٢٤ - م الصيام ١٤٠ مطولا من طريق قزعة ؛ خ الصوم ٦٦ .

١٧٢٥ - م الصيام ١٣٨ من طريق الزهري ؛ خ الصوم ٦٦ .

١٧٢٦ - خ الصوم ٦٢ من طريق حفص بن غياث ؛ م الصيام ١٤٧ .

١٧٢٧ - خ الصوم ٦٢ من طريق عبد الحميد ؛ م الصيام ١٤٦ .

١٧٢٨ - ت الحديث ٧٤٢ من طريق شيبان .

زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٣٨) باب في صيام يوم السبت

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ ، فَلْيُمَصَّهُ » .

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشْرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنِ الثَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ . وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ .

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ [أَنْ يُكَفِّرَ] السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

١٧٢٩ - انظر الحديث الذي بعده .

١٧٣٠ - د الحديث ٢٤٢١ ؛ ت الحديث ٧٤٤ من طريق حميد بن مسعدة .

١٧٣١ - ت الحديث ٧٥٧ من طريق أبي معاوية ؛ د الحديث ٢٤٣٨ .

١٧٣٢ - ت الحديث ٧٥٨ من طريق مسعود بن واصل .

١٧٣٣ - ت الحديث ٧٥٦ من طريق إبراهيم ؛ د الحديث ٢٤٣٩ ؛ م الاعتكاف ٩ .

١٧٣٤ - م الصيام ١٩٦ مطولا من طريق حماد بن زيد ؛ خ الصوم ٧٤٩ .

١٧٣٥ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن الثعمان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده».

١٧٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثني حوشب بن عقيل، قال: حدثني مهدي العبدلي، عن عكرمة؛ قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال [١٤٠ أ] أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٧ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمر بصيامه.

١٧٣٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة. فوجد اليهود صياماً. فقال «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فصامه موسى شكراً. فقال رسول الله ﷺ «نحن أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه.

١٧٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي؛ قال: قال لنا رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء «أميكم أحد طعم اليوم؟» قلنا: من لم يطعم، قال «أتموا بقيته يومكم. من كان طعم ومن لم يطعم. وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقيته يومهم» قال يعني أهل العروض حول المدينة.

١٧٤٠ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع».

١٧٣٥ - في الزوائد: إسناده ضعيف؛ وانظر ت ٣: ١١٥.

١٧٣٦ - د الحديث ٢٤٤٠ من طريق حوشب.

١٧٣٧ - خ الصوم ٦٩ مطولا وما أورده ابن ماجه فهو جزء من حديث أطول.

١٧٣٨ - خ الصوم ٦٩ من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جببر عن أبيه؛ م الصيام ١٢٨.

١٧٣٩ - في الزوائد: «إسناده صحيح... والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي وليس في رواية ابن السني» قلت: بل هو موجود انظر ٤: ١٩٢ باب إذا طهرت الخائض.

١٧٤٠ - م الصيام ١٣٤.

١٧٤١ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه ذكر، عند رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء. فقال رسول الله ﷺ «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه».

١٧٤٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صيام يوم عاشوراء، إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٤٣ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز؛ أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

١٧٤٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم. إلا مهتجرين. يقول [١٤٠ ب]: دعهما حتى يصطليحا».

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه؛ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. قال «فمالي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله! ما أكلت طعاماً بالهار. ما أكلته إلا بالليل. قال «من أمرك أن تعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله! إني أقوى. قال «صم شهر الصبر ويوماً بعده» قلت: إني أقوى. قال «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده. وصم أشهر الحرم».

١٧٤٦ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك ابن عمير،

١٧٤١ - م الصيام ١١٨ من طريق ابن رمح.

١٧٤٢ - م الصيام ١٩٦ مطولا من طريق حماد بن زيد؛ ت الحديث ٧٥٢ وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٧٤٣ - ت الصوم ٧٤٥ من طريق ثور بن يزيد؛ ن ٤ : ٢٠٢.

١٧٤٤ - انظر م البر ٣٥؛ حم ٢ : ٣٢٦؛ ت البر ٧٦ وانظر تفضيل ذلك في دراسات في الحديث ٥٦٨ - ٥٦٩.

١٧٤٥ - د الحديث ٢٤٢٨ من طريق الجريري وفيه عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها.

١٧٤٦ - د الحديث ٢٤٢٩ من طريق حميد بن عبد الرحمن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَحْرَمَ».

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُمْ شَوَالًا» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَالًا^(١) حَتَّى مَاتَ.

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَحَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمُهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». زَادَ مُحَرَّرُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» [١٤١].

(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) في الأصل: شوال.

١٧٤٧ - في الزوائد: في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف.

١٧٤٨ - في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

١٧٤٩ - في الزوائد: إسناده الحديث من الطريقين معاً ضعيف.

١٧٥٠ - ت الحديث ٨٠٧ من طريق عبد الملك.

١٧٥١ - في الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف.

١٧٥٢ - ت الحديث ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَرْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَفَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَاكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ. شَعَرْتُ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تَسْبِيحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟».

(٤٧) باب من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٤٨) باب في «الصائم لا ترد دعوته»

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجَهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تَرُدُّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

١٧٥٣ - في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه.

١٧٥٤ - م الصيام ١٥٩ من طريق ابن أبي شيبة؛ د الحديث ٢٤٦١.

١٧٥٥ - م النكاح ١٠٥ من طريق أبي الزبير وليس فيه ذكر الصوم.

١٧٥٦ - ت الحديث ٣٥٩٨ من طريق سعدان.

١٧٥٧ - في الزوائد: إسناده صحيح.

(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٨ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ .

١٧٥٩ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَثْدُلُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [١٤١ ب] لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّي أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

١٧٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينَ » .

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٦٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ . وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ . قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ ذَنْبٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ » .

١٧٦٣ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

١٧٥٨ - انظر الدارمي ٣٧٥:١ .

١٧٥٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء .

١٧٦٠ - سنن الدارمي ٣٧٥:١ من طريق ابن بريدة .

١٧٦١ - ت الحديث ٧١٨ من طريق قتيبة .

١٧٦٢ - ت الحديث ٧١٦ من طريق الأشبح ؛ م الصيام ١٥٤ - ١٥٦ .

١٧٦٣ - م الصيام ١٥٧ مطولا من طريق عبد الله بن عطاء .

(٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية ، عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ؛ قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال ، وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .

(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦٥ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تصوم المرأة ، وزوجها شاهد ، يوماً ، من غير شهر رمضان ، إلا بإذنه » .

١٧٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا يحيى بن حماد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سفيان ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصومن إلا بإذن أزواجهن .

(٥٤) باب فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد ؛ قال : حدثنا أبو بكر المدني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « إذا نزل الرجل يقوم ، فلا يصوم إلا بإذنهم » .

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر [١٤٢]

١٧٦٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : حدثنا محمد بن معن ، عن أبيه وعبد الله بن عبد الله الأموي ، عن معن بن محمد ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .

١٧٦٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم بن أبي حرة ، عن سنان بن

١٧٦٤ - في الزوائد : في إسناده عيسى بن عبد الله مجهول .

١٧٦٥ - خ النكاح ٨٤ ؛ ت الصوم ٧٨٢ .

١٧٦٦ - في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري وانظر ت ٣ : ١٤٢ .

١٧٦٧ - ت الحديث ٧٨٩ من طريق هشام وهو حديث منكر .

١٧٦٨ - أخرجه البخاري معلقاً بالأطعمة ٥٦ وانظر تفصيل ذلك في الفتح ٥٨٢:٩-٥٨٣ .

١٧٦٩ - في الزوائد : إسناده صحيح .

سَنَةِ الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ « إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسَيْتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ » .

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نُسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمَتَزَرَ ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ .

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . وَكَانَ يُعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اغْتَكَفَ عِشْرِينَ .

١٧٧٠ - خ ليلة القدر ٢ من طريق هشام ؛ م الصيام ٢١٦ .

١٧٧١ - م الاعتكاف ٨ من طريق عبد الواحد .

١٧٧٢ - م الاعتكاف ٧ من طريق مسروق .

١٧٧٣ - خ الاعتكاف ١٧ من طريق أبي بكر مختصراً ؛ د الحديث ٢٤٦٦ .

١٧٧٤ - د الحديث ٢٤٦٣ من طريق حماد .

(٥٩) باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

١٧٧٥ - حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يعلَى بن عُبَيْدٍ ، قال : حدثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، [١٤٢ ب] ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ لِعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِباءٌ . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِباءَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَبْرَ تُرْدَنَ » فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .

(٦١) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

١٧٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنَبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : قَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٧٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَى بنِ عُمَرَ بنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ . أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةٍ^(١) التَّوْبَةِ .

(٦٢) باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

١٧٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ . عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

(١) في الأصل : أُسْطُوَانَةٌ .

١٧٧٥ - خ الاعتكاف ٧ من طريق يحيى بن سعيد ؛ د الحديث ٢٤٦٤ .

١٧٧٦ - خ الاعتكاف ١٥ ، ١٦ من طريق نافع ؛ د الحديث ٢٤٧٤ .

١٧٧٧ - م الاعتكاف ٢ من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب ؛ د الحديث ٢٤٦٥ .

١٧٧٨ - في الزوائد : إسناده صحيح .

١٧٧٩ - م الصيام ٢١٥ مطولا من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني .

(٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٨٠ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن [عروة] بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. قالت: وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كانوا معتكفين.

١٧٨١ - حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الهيثم الخراساني، قال: حدثنا عبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «المعتكف يتبع الجنائز، ويعود المريض».

(٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٨٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يذني إلي [١٤٣] رأسه وهو مجاور، فأغسله وأرجله. وأنا في حُجرتي. وأنا حائض. وهو في المسجد.

(٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٨٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ؛ أنها جاءت [إلى] رسول الله ﷺ تزوره. وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان. فتحدثت عنده ساعة من العشاء. ثم قامت ثقلب. فقام معها رسول الله ﷺ. حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، مرَّ بهما رجلان من الأنصار. فسَلَّما على النبي ﷺ. ثم بعدا. فقال لهما رسول الله ﷺ «على رسلكما. إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله. يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإنني خشيت أن يقدف في قلوبكما شيئا».

(٦٦) باب في المستحاضة تعتكف

١٧٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه. فكانت ترى الحُمرة والصفرة. فربما وضعت تحتها الطست.

١٧٨٠ - انظر د الحديث ٢٤٧٢؛ أيضاً ت الحديث ٨٠٤؛ م الحيز ٧.

١٧٨١ - في الزوائد: إسناده صحيح.

١٧٨٢ - خ الحيز ٢؛ م الحيز ٦ - ٧.

١٧٨٣ - خ الحيز ١١ من طريق الزهري؛ د الحديث ٢٤٧١.

١٧٨٤ - د الحديث ٢٤٧٦ من طريق يزيد؛ خ الاعتكاف ١٠.

(٦٧) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُثَيْدَةَ الْعَمِّيِّ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ «هُوَ يَكْفُ الذُّنُوبَ ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» .

(٦٨) باب فيمن قام ليلتي العيدين

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازِيُّ بْنُ حَمُوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَقَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» .

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - أبواب الزكاة

(١) [باب فرض الزكاة]

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَأَدْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ [١٤٣ ب] فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَتَوَخَّذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ حَتَّى يُطَوَّقَ عُقْقُهُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية .

١٧٨٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٧٨٦ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٧٨٧ - خ الزكاة ١ من طريق زكريا ؛ ن ٥ : ٢ - ٤ .

١٧٨٨ - ن الزكاة باب التغليظ في حبس الزكاة ٥ : ١١ من طريق ابن عيينة .

(١) بهامش الأصل بلغ العراض والسماع .

١٧٨٩ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسَمَّهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٩٠ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَثَرُ شُجَاعاً^(١) أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَقِرُّ صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ: مَالِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَثْرُكَ، فَيَقْبِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

(٣) باب ما أدى زكاته فليس بكنز

١٧٩١ - حدثنا عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، قال: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أُعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا طَهُوراً لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَارْكَبِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا عمرو بن الحرث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجريرة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٩٣ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، [١٤٤ أ] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ «لَيْسَ^(٢) فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(١) في الأصل: شجاع.

(٢) كلمة «ليس» مشطوبة في الأصل، وبهامشه «صح» وهي ثابتة في نسخة البستي انظر ١٠٤ - ١، وكذلك عنوان ابن ماجه «باب ما أدى زكاته فليس بكنز» يشير إلى إثباتها وكذلك كلمة «ليس» موجودة في نسخة مطبوعة بتحقيق الأستاذ فؤاد عبد الباقي لذلك أثبتناها في الأصل.

١٧٨٩ - م الزكاة ٣٠ من طريق وكيع مطولا؛ ن ٥ : ١٠ - ١١.

١٧٩٠ - خ الزكاة ٣؛ م الزكاة ٢٤ - ٢٦.

١٧٩١ - خ الزكاة ٤ من طريق ابن شهاب وليس فيه قول ابن عمر.

١٧٩٢ - ت الحديث ٦١٨ من طريق عمرو بن الحارث.

١٧٩٣ - ت الحديث ٦٥٩، ٦٦٠ من طريق شريك، وفيه: أن في المال لحقاً سوى الزكاة.

(٤) زكاة الوريق والذهب

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَلَكِنْ هَاتُوا رُيْعَ الْعُشُورِ. مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ، دِينَارًا^(١).

(٥) من استفاد مالا

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ. وَلَا فِيمَا دُونَ خُمُسٍ^(٢) أَوْاقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خُمُسٍ مِنَ الْإِبِلِ».

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٧) تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) في الأصل: دينار في كل المواضع.

(٢) في الأصل: خمسة.

١٧٩٤ - د الحديث ١٥٧٤ من طريق عاصم بن ضمرة عن علي؛ ت الحديث ٦٢٠؛ ن ٥: ٣٧.

١٧٩٥ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٩٦ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٩٧ - خ الزكاة ٤، ٣٢؛ م الزكاة ١.

١٧٩٨ - م الزكاة ٦ من طريق أبي الزبير عن جابر. وفي المطبوعة: في الزوائد: إسناده حسن.

١٧٩٩ - د الحديث ١٦٢٤ من طريق سعيد بن منصور؛ ت الحديث ٦٧٨.

زكريّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(٨) ما يقال عند إخراج الزكاة

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٨٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

(٩) صدقة الإبل

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٤٤ ب] قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَوَجَدْتُ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٍ ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ».

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ حُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا لَمْ

١٨٠٠ - م الزكاة ١٧٦ من طريق وكيع.

١٨٠١ - في الزوائد: في إسناده البخاري متفق على ضعفه.

١٨٠٢ - د الحديث ١٥٦٨ مطولا؛ ت الحديث ٦٢١.

١٨٠٣ - في الزوائد: فيه محمد بن عقال. قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله مجديين لم يتابع عليهما.

تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً . ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .»

(١٠) إِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقُ سَنًا دُونَ سَنٍ أَوْ فَوْقَ سَنٍ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ . وَإِنْ بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ . وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ . أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ [١٤٥ أ] إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ .

(١١) مَا يَأْخُذُ الْمَصْدُقُ مِنَ الْإِبِلِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تَظْلِنِي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ !!

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْجَعُ الْمَصْدُوقُ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

١٨٠٤ - خ الزكاة ٣٨ من طريق محمد بن عبد الله المنثى ؛ د الحديث ١٥٦٧ .

١٨٠٥ - ن ٥ : ٢٥ - ٣٠ .

١٨٠٦ - م الزكاة ١٧٧ من طريق الشعبي ؛ ت الحديث ٦٤٧ .

(١٢) صدقة البقر

١٨٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. وأمرني أن أخذ من البقر من كل أربعين مئة. ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

١٨٠٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة. وفي أربعين مئة».

(١٣) صدقة الغنم

١٨٠٩ - حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: وأقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله عز وجل. فوجدت فيه «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة. فإذا كثرت ففي كل مائة شاة». ووجدت فيه «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع». ووجدت فيه «لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هزمة [١٤٥ ب] ولا ذات عوار».

١٨١٠ - حدثنا أبو بذر عباد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

١٨١١ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة. فإذا زادت ففي كل مائة شاة. لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة. وكل خليطين يتراجعان بالسوية. وليس للمصدق هزمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق».

١٨٠٧ - ت الحديث ٦٢٣؛ د الحديث ١٥٧٦.

١٨٠٨ - ت الحديث ٦٢٢ من طريق عبد السلام بن حرب.

١٨٠٩ - انظر ما قبل الحديث ١٨٠٢.

١٨١٠ - في الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد.

١٨١١ - د الحديث ١٥٦٨.

(١٤) ما جاء في عمال الصدقة

١٨١٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «المعتدي في الصدقة كمانعها».

١٨١٣ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «العامِل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته».

١٨١٤ - حدثنا عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، حدثه أن عبد الله ابن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب، يوماً الصدقة. فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غُلُولَ الصدقة «أنه من غل منها بغيراً أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله؟» قال فقال عبد الله ابن أنيس: بلى.

١٨١٥ - حدثنا أبو بذر عباد بن الوليد، قال: حدثنا أبو عتاب، قال: حدثني إبراهيم بن عطاء مؤلى عمران، قال: حدثني أبي، أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة. فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذُه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعُه.

(١٥) صدقة الخيل والرقيق

١٨١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

١٨١٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ؛ قال «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

١٨١٢ - ت الحديث ٦٤٦ من طريق الليث؛ د الحديث ١٥٨٥.

١٨١٣ - ت الحديث ٦٤٥ من طريق محمد بن إسحاق؛ د الحديث ٢٩٣٦.

١٨١٤ - في الزوائد: في إسناده مقال.

١٨١٥ - د الحديث ١٦٢٥ من طريق إبراهيم بن عطاء.

١٨١٦ - م الزكاة ٨ من طريق عبد الله بن دينار؛ خ الزكاة ٤٥.

١٨١٧ - د الحديث ١٥٧٤ من طريق أبي إسحاق.

(١٦) ماتجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٨ - حدثنا عمرو بن سواد [١٤٦ أ] المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال: «خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم. والبعير من الإبل. والبقر من البقر».

١٨١٩ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والدرة.

(١٧) صدقة الزرع والثمار

١٨٢٠ - حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا عاصم بن عمر بن عاصم، قال: حدثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء والعيون، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

١٨٢١ - حدثنا هارون بن سعيد المصري أبو جعفر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بغلاً العشر. وفيما سقي بالسواني نصف العشر».

١٨٢٢ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وإيل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن. وأمرني أن أخذ مما سقت السماء، أو سقي بغلاً العشر. وما سقي بالدوالي فنصف العشر.

قال يحيى بن آدم: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء. والعثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة. ليس يصيبه إلا ماء المطر. والبعل ما كان من الكروم قد ذهب غروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي. الخمس سنين أو الست يحتمل ترك السقي. فهذا البعل. والسيل ماء الوادي إذا سأل. والغيل سيل^(١) دون سيل.

(١) في الأصل: «سيلا».

١٨١٨ - أخرجه أبو داود الحديث / ١٥٩٩ من طريق ابن وهب.

١٨١٩ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٨٢٠ - ت الحديث ٦٣٩ من طريق أبي موسى الأنصاري.

١٨٢١ - خ الزكاة ٥٥ من طريق ابن وهب؛ ت الحديث ٦٤٠.

١٨٢٢ - ن ٥ : ٤٢ من طريق أبي بكر بن عياش وفيه: عن أبي وإيل عن معاذ.

(١٨) خرص النخل والعنب

١٨٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي والزبير بن بكار، قالا: حدثنا ابن نافع، قال: حدثنا محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

١٨٢٤ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبضياء. يعني الذهب والفضة. [١٤٦ ب] وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض. فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة. فحزر النخل. وهو الذي يدعونه، أهل المدينة، الخرص فقال: في ذا، كذا وكذا. فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: أنا أخزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قال، فقالوا: هذا الحق. وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضيينا أن نأخذ بالذي قلت.

(١٩) النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

١٨٢٥ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجل قنأ أو قنوا. وبه عَصَا. فجعل يطعن بذلك يُدَقِّدُ في ذلك القنو ويقول «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقري، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، في قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقنأ البسر. فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ. فيأكل منه فقراء المهاجرين. فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف. يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقنأ. فنزل فيمن فعل ذلك: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. يقول: لا تعملوا للحشف منه تُنْفِقُونَ. ولستم بأخذه إلا أن تغضوا فيه. يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على

١٨٢٣ - ت الحديث ٦٤٤ من طريق ابن نافع؛ د الحديث ١٦٠٣.

١٨٢٤ - د الحديث ٣٤١٠ من طريق عمر بن أيوب.

١٨٢٥ - ن ٥ : ٤٣ - ٤٤ من طريق يحيى؛ د الحديث ١٦٠٨.

١٨٢٦ - في الزوائد: إسناده صحيح.

الاستِخْيَاءُ مِنْ صَاحِبِهِ ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ .

(٢٠) زكاة العسل

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ ^(١) . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ « أَذُ الْعُشْرِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْمِهَا لِي . فَحَمَاهَا لِي .

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .

(٢١) صدقة الفطر

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، [١٤٧ - أ] قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بِنِ ذَكْوَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ سَنَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبُولَةٌ . وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ .

(١) في الأصل : المتعمي وفي التقريب : المتقي .

١٨٢٧ - في الزوائد : الحديث مرسل .

١٨٢٨ - انظر د الحديث ١٦٠٠ .

١٨٢٩ - خ الزكاة ٧٤ من طريق الليث ؛ م الزكاة ١٥ من طريق محمد بن رُمح .

١٨٣٠ - م الزكاة ١٢ من طريق مالك ؛ خ الزكاة ٧١ .

١٨٣١ - د الحديث ١٦٠٩ من طريق مروان بن محمد .

١٨٣٢ - ن ٥ : ٤٩ من طريق وكيع .

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ. فَكَانَ فِيْمَا كُلَّمَا بِهِ النَّاسُ أَنَّ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَدِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ^(١) مُؤَدَّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ.

(٢٢) العشر والخراج

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ أَتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ. يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ. فَأَخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمَشْرِكِ الْخَرَاجَ.

(٢٣) الوسق ستون صاعاً

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً».

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً».

(١) في نسخة البستي ١٠٦ ب «عن عمار بن سعد».

١٨٣٣ - م الزكاة ١٨ عن طريق داود بن قيس؛ خ الزكاة ٧٥ مختصراً.

١٨٣٤ - له شاهد من حديث ابن عمر انظر ن ٥ : ٥٣.

١٨٣٥ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٨٣٦ - انظر الدارمي ١ : ٣٨٤؛ حم ٣ : ٥٩، ٨٢.

١٨٣٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٢٤) الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٨ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن [١٤٧ ب] زينب امرأة عبد الله، قالت: سألت رسول الله ﷺ أيجزئ عني من الصدقة الثففة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».

١٨٣٩ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي زينب، عن زينب امرأة عبد الله، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٨٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أنبأنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة. فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزئني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام. وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال، «نعم».

قال: وكانت صنائع اليتيم.

(٢٥) كراهية المسئلة

١٨٤١ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودي، قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يأخذ أحدكم أخيله فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيستغني بئمة - خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

١٨٤٢ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من يتقبل لي بواحدة، وأتقبل له بالجنة؟» قلت: أنا. قال «لا تسأل الناس شيئاً».

قال، فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولني. حتى يترنل فيأخذه.

(٢٦) من سأل عن ظهر غنى

١٨٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع،

(١) بهامش الأصل سماعات عديدة منها «بلغ السماع في السادس بقراءة ابن البرزالي بالناصرية».

١٨٣٨ - م الزكاة ٤٥ من طريق الأعمش؛ ن ٥ : ٩٢ - ٩٣؛ خ الزكاة ٤٨.

١٨٣٩ - انظر الحديث الذي قبله.

١٨٤٠ - في الزوائد: هذا إسناد صحيح. وانظر خ الزكاة ٤٨.

١٨٤١ - خ الزكاة ٥٠.

١٨٤٢ - ن ٥ : ٩٦ من طريق ابن أبي ذئب.

١٨٤٣ - م الزكاة ١٠٥ من طريق ابن فضيل.

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَكْثِرْ».

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(٢٧) من تحل له الصدقة

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ [١٤٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَاِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

(٢٨) فضل الصدقة

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرَوُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ».

١٨٤٤ - ن ٥ : ٩٩ من طريق أبي بكر؛ وانظر أيضاً ت الحديث ٦٥٢.

١٨٤٥ - ت الحديث ٦٥٠ من طريق حكيم؛ د الحديث ١٦٢٦.

١٨٤٦ - د الحديث ١٦٣٦، ١٦٣٧؛ وانظر د الحديث ١٦٣٥ مرسلاً.

١٨٤٧ - م الزكاة ٦٣ من طريق الليث؛ خ الزكاة ٨.

١٨٤٨ - م الزكاة ٦٧ من طريق الأعمش؛ خ الزكاة ٩.

فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . وَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ . وَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّانِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ : صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ » .

نَمَّ كِتَابُ (١) الرِّكَاءِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - أبواب النكاح

(١) ما جاء في فضل النكاح

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى . فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ . فَجَلَسْتُ قَرِيباً . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بَكَراً تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذِهِ ، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ . فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاءٌ لَهُ » .

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [١٤٨ ب] بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمْ نَرِ لِلْمَتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ » .

(٢) النهي عن التبطل

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

١٨٤٩ - ن ٥ : ٩٢ من طريق ابن عون .

١٨٥٠ - خ النكاح ٢ من طريق الأعمش ؛ أيضاً خ النكاح ٣ ؛ م النكاح ٢ ؛ ن ٦ : ٥٦ - ٥٧ .

١٨٥١ - في الزوائد : إسناده ضعيف ، لكن له شاهد صحيح .

١٨٥٢ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٨٥٣ - م النكاح ٦ من طريق إبراهيم بن سعد ؛ أيضاً م النكاح ٧ ، ٨ ؛ خ النكاح ٨ ؛ ن ٦ : ٥٨ .
(١) بهامش الأصل بلغ السماع في السادس بقراءة ابن البرازلي بالنصرية .

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرِّيَّةً﴾.

(٣) حق المرأة على الزوج

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ. وَلَا يُقَبِّحَ. وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِندَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ.. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. وَلَا يَأْذُنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

(٤) حق الزوج على المرأة

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَقْلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَتَطَارِقَتِهِمْ. فَردَدْتُ فِي نَفْسِي [١٤٩] أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ

١٨٥٤ - ت الحديث ١٠٨٢ من طريق زيد بن أقرم؛ ن ٦ : ٥٩.

١٨٥٥ - د الحديث ٢١٤٢ من طريق أبي قزعة الباهلي..

١٨٥٦ - انظر ت الحديث ١١٦٣.

١٨٥٧ - في الروائد: في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ولكن له شاهد من حديث أم سلمة، وانظر د الحديث ٢١٤٠.

١٨٥٨ - في الروائد: رواه ابن حبان في صحيحه.

بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوَكُنتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تَوْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَيْهَا حَتَّى تَوْدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا . وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعُهُ » .

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ : قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .

(٥) فضل النساء

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ » .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ ، قَالُوا : فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ . فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ . فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ « لِنَتَّخِذِ أَحَدَكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ » .

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ . إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ . وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ . وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ . وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .

(٦) تزويج ذوات الدين

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعِ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

١٨٥٩ - ت الحديث ١١٦١ من طريق محمد بن فضيل .

١٨٦٠ - م الرضاع ٦٤ من طريق أبي عبد الرحمن الحلي عند عبد الله بن عمرو ؛ ن ٦ : ٦٩ .

١٨٦١ - أخرجه الترمذي في التفسير الحديث ٣٠٩٤ .

١٨٦٢ - في الزوائد : في إسناده علي بن زيد ، قال البخاري : منكر الحديث ؛ وانظر ن ٦ : ٦٨ .

١٨٦٣ - م الرضاع ٥٣ من طريق يحيى بن سعيد ؛ خ النكاح ١٥ ؛ ن ٦ : ٦٨ .

١٨٦٤ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا المحارب جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزوجوا النساء لحسنهن. فعسى حسنهن أن يردنه. ولا تزوجوهن لأموالهن. فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة حرماً سوداء ذات دين، أفضل».

(٧) تزويج الأبكار

١٨٦٥ - حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ قال: تزوجت امرأة على عهد النبي ﷺ. فلقيت رسول الله ﷺ [١٤٩ ب] فقال «أتزوجت يا جابر؟» قلت: نعم. قال «بكرًا أو ثيبًا؟» قلت: ثيبًا. قال «فهلأ بكرًا تلاعبيها؟» قلت: كن لي أخوات. فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال «فذاك إذن».

١٨٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المثنى الحزامي، قال: حدثنا محمد بن طلحة التيمي، قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال النبي ﷺ «عليكم بالأبكار. فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أزحامًا، وأرضى باليسير».

(٨) تزويج الحرائر والولود

١٨٦٧ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سلام بن سوار، قال: حدثنا كثير بن سليم، عن الضحاک بن مزاحم؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أراد أن يلقي الله طاهرًا مطهرًا، فليتزوج الحرائر».

١٨٦٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن الحرث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «انكحوا. فإنني مكاثر».

(٩) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حنمة، عن محمد بن مسلمة؛ قال: خطبت امرأة. فجعلت أتخبأ لها،

١٨٦٤ - في الزوائد: في إسناده الأفريقي وهو ضعيف والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر وانظر مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥.

١٨٦٥ - خ النكاح ١٠؛ م الرضاع ٥٤ من طريق عبد الملك، أيضاً ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨؛ ن ٦ : ٦١، ٦٥ د الحديث ٢٠٤٨.

١٨٦٦ - في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

١٨٦٧ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٨٦٨ - في الزوائد: طلحة بن عمرو متفق على تضعيفه.

١٨٦٩ - في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومذلس. ورواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا . فَقِيلَ لَهُ : أَنْفَعَلْ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » فَفَعَلَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

١٨٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا فَقَالَ « أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا . وَخَبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَهُمَا كَرِهَاهَا ذَلِكَ . فَسَمِعْتُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانْظُرْ . وَإِلَّا فَإِنِّي أَشْذُكَ . كَانَتْهَا أَغْظَمْتُ ذَلِكَ . قَالَ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

(١٠) لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [١٥٠ أ] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي » فَأَذْنَتْهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صَخِيرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَا مَالَ لَهُ . وَأُمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ » . فَقَالَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ . أُسَامَةُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » فَتَزَوَّجَتْهُ فَأَغْتَبَطَتْ بِهِ .

١٨٧٠ - في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ وانظر ت ٣ : ٣٨٨ .

١٨٧١ - في الزوائد : إسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه . وانظر ت الحديث ١٠٨٧ من طريق بكر بن عبد الله المزني مختصراً ؛ ن ٦ : ٦٩ .

١٨٧٢ - خ النكاح ٤٥ ؛ م النكاح ٣٨ ، ٥١ من طريق ابن عيينة ؛ ن ٦ : ٧٣ .

١٨٧٣ - خ النكاح ٤٥ من طريق نافع مطولاً ؛ م النكاح ٤٩ من طريق يحيى ؛ ن ٦ : ٧٣ .

(١١) استثمار البكر والثيب

١٨٧٥ - حدثني إسماعيل بن موسى السُّدِّي، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ. قَالَ «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(١٢) من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ. فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَتْ، فَجَعَلَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي [١٥٠ ب] وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ يَحْيَى بْنُ يَزَادَ^(١) الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٨٧٤ - م الطلاق ٤٧، ٤٨ من طريق سفيان؛ ٦: ٧٤.

١٨٧٥ - م النكاح ٦٦ - ٦٨؛ ن ٦: ٨٤، ٨٥.

١٨٧٦ - خ النكاح ٤١ من طريق يحيى؛ م النكاح ٦٤ من طريق الأوزاعي؛ ن ٦: ٨٥.

١٨٧٧ - في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

١٨٧٨ - خ النكاح ٤٢ من طريق يحيى، ن ٦: ٨٦.

١٨٧٩ - في الزوائد: إسناده صحيح وقد رواه غير المصنف في حديث عائشة وغيرها، انظر مثلاً ن ٦: ٨٦ - ٨٧.

١٨٨٠ - د الحديث ٢٠٩٦ من طريق الحسين بن محمد.

(١) في الأصل: داوود، وبهامش الأصل قال المقدسي أبو الصقر يحيى بن يَزَادَ والتصويب من التقريب.

المُرُودِيّ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٣) نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَزَلْنَا فِي بَنِي الْخَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَوَعَكَتْ . فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمُئِمَةٌ . فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ ؛ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي . فَصَرَخَتْ بِي . فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تَرِيدُ . فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ . وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي . ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي . ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ . فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي . فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعَ .

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَتَنَّى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ .

(١٤) نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةُ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا . فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

(١٥) لا نكاح إلا بولي

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يَكْرِهْهَا

١٨٨١ - انظر الحديث الذي قبله .

١٨٨٢ - م النكاح ٦٩ من طريق هشام .

١٨٨٣ - في الزوائد : إسناده صحيح إلا أنه منقطع .

١٨٨٤ - في الزوائد : إسناده موقوف وفيه عبد الله بن نافع متفق على تضعيفه .

١٨٨٥ - ت الحديث ١١٠٢ من طريق ابن جريج ؛ د الحديث ٢٠٨٣ .

الولي، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، [١٥١] عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ. وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا».

(١٦) النهي عن الشغار

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي [ابْنَتَكَ أَوْ] أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(١) التكملة من نسخة البستي والمطبوعة.

١٨٨٦ - في الزوائد: في إسناده الحجاج وهو مدلس ولم يسمع من عكرمة.

١٨٨٧ - ت الحديث ١١٠١ من طريق أبي عوانة؛ د الحديث ٢٠٨٥.

١٨٨٨ - في الزوائد: في إسناده جميل العتكي قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب.

١٨٨٩ - خ النكاح ٢٨ من طريق مالك؛ م النكاح ٥٧؛ ن ٦: ١١٠ - ١١١ ت الحديث ١١٢٤.

١٨٩٠ - م النكاح ٦١ من طريق أبي أسامة؛ ن ٦: ١١٢.

١٨٩١ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد؛ وأخرجه النسائي من طريق حميد عن أنس وفيه: لا جلب ولا جنب.

ولا شغار في الإسلام، ثم قال: هذا خطأ فاحش.

(١٧) صداق النساء

١٨٩٢ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا عبد العزيز الدراوذي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ؛ قال : سألت عائشة : كيف كان صداق نساء النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونسا . هل تدري ما النش ؟ هو نصف السقية . وذلك خمسمائة درهم .

١٨٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عوف . عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء السلمي ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا صداق النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ . ما أصدق امرأة من نساياه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه . ويقول : قد كلفت إليك القرية ، أو عرق القرية . وكنت رجلاً عربياً مولداً ، ما أدري ما علق القرية ، أو عرق القرية .

١٨٩٤ - حدثنا أبو عمر الضري وهناد بن السري ، قالا : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عاصم بن غنيد الله ، عن عبد الله [١٥١ ب] بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين . فأجاز النبي ﷺ نكاحه .

١٨٩٥ - حدثنا حفص بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . فقال « من يتزوجها ؟ » فقال رجل : أنا . فقال له النبي ﷺ « أعطها ولو خاتماً من حديد » فقال : ليس معي . قال « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » .

١٨٩٦ - حدثنا أبو هشام الرقاعي محمد بن يزيد ، عن يحيى بن يمان ، قال : حدثنا الأغر الرقاشي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت ، قيمته خمسون درهماً .

(١٨) الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن

١٨٩٢ - م النكاح ٧٨ من طريق عبد العزيز بن محمد ؛ د الحديث ٢١٠٥ ؛ ن ٦ : ١١٦ - ١١٧ .

١٨٩٣ - ن ٦ : ١١٧ - ١١٩ ؛ د الحديث ٢١٠٦ مختصراً ؛ ت الحديث ١١١٤ م .

١٨٩٤ - ت الحديث ١١١٣ من طريق عاصم .

١٨٩٥ - خ النكاح ٣٢ من طريق أبي حازم ؛ أيضاً خ النكاح ٣٥ ؛ ٣٧ ؛ م النكاح ٧٦ مطولا .

١٨٩٦ - في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ضعيف .

١٨٩٧ - د الحديث ٢١١٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ؛ ت الحديث ١١٤٥ ؛ ن ٦ : ١٢١ .

فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَقْرَضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعٍ بَيْتٍ وَاشْتَقِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ .

(١٩) خطبة النكاح

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاتِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتُكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ [١٥٢] ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ » .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ ، أَقْطَعُ » .

١٨٩٨ - د الحديث ٢١١٥ وانظر الحديث الذي قبله .

١٨٩٩ - ن ٦ : ٨٩ من طريق أبي إسحق ؛ د الحديث ٢١١٨ ؛ ٢١١٩ ؛ ت الحديث ١١٠٥ .

١٩٠٠ - ن ٦ : ٨٩ - ٩٠ من طريق داود بن أبي هند .

١٩٠١ - قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٢٠) إعلان النكاح

١٩٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال «أغلثوا النكاح، واضربوا عليه بالغرثال».

١٩٠٣ - حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب؛ قال: قال رسول الله ﷺ «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح».

(٢١) الغناء والدف

١٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسين المدني - اسمه خالد - قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء. والجواري يضربن بالدف. ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ. فذكرنا ذلك لها. فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتشدبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر. وتقولان، فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال «أما هذا، فلا تقولوه. ما يعلم ما في غد إلا الله عز وجل».

١٩٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار. تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعثت. قالت وليستنا بمغنيات. فقال أبو بكر: أيمزور الشيطان في بيت النبي ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال النبي ﷺ «إن لكل قوم عيداً. وهذا عيدنا».

١٩٠٦ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة. فإذا بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقولن.

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ «يَعْلَمُ اللهُ إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ».

١٩٠٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا جعفر بن عون، قال: أنبأنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس؛ قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله

١٩٠٢ - في الزوائد: في إسناده خالد بن أبياس نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

١٩٠٣ - ن ٦: ١٢٧ من طريق هيم؛ ت الحديث ١٠٨٨.

١٩٠٤ - خ النكاح ٤٨ من طريق خالد؛ ت الحديث ١٠٩٠.

١٩٠٥ - م العيدين ١٦ من طريق ابن أبي شيبة.

١٩٠٦ - في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٧ - في الزوائد: إسناده مختلف فيه وانظر خ النكاح ٦٣.

[١٥٢ ب] قَالَ «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ. فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) باب المخنثين

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُحْضًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُ^(١) بِالرَّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

(٢٣) تهنة النكاح

١٩١٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

(١) في الأصل تشبه.

١٩٠٨ - في الزوائد: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ.

١٩٠٩ - خ النكاح ١١٣ من طريق هشام بن عروة.

١٩١٠ - في الزوائد: إسناده حسن.

١٩١١ - د الحديث ٤٠٩٧ من طريق شعبة؛ خ اللباس باب المتشبهين؛ ت الحديث ٢٧٨٥.

١٩١٢ - ت الحديث ١٠٩١ من طريق الدراوردي؛ د الحديث ٢١٣٠.

١٩١٣ - ن ٦: ١٢٨ من طريق أشعث.

(٢٤) الوليمة

١٩١٤ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال «ما هذا؟ أومه» فقال: يا رسول الله! إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال «بارك الله لك. أولم بشاة».

١٩١٥ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: ما رأيْتُ رسول الله ﷺ أولم على شيء من نساءه ما أولم على زينب. فإنه ذبح شاة.

١٩١٦ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني وغيث بن جعفر الرحبي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا وإيل بن داود، عن ابنه، عن الزهري، عن أنس؛ أن النبي ﷺ [١٥٣] أولم على صفية بسويق وتمر.

١٩١٧ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك؛ قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة، ما فيها خبز ولا لحم. قال ابن ماجه: لم يجلدت به إلا ابن عيينة.

١٩١٨ - حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عبد الله عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة؛ قالتا: أمرنا النبي ﷺ أن نجهز فاطمة عليها السلام حتى ندخلها على علي رضي الله عنه. فعمدنا إلى البيت. فقرضناه تراباً لينا من أغراض البطحاء. ثم حشونا مرفقتين ليفاً. فنفضناه بأيدينا. ثم أطعمنا تمرًا وزبيباً وسقينا ماء عذباً وعمدنا إلى عود، فقرضناه في جانب البيت يلقي عليه الثوب ويعلق عليه السقاء. فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة رضي الله عنها.

١٩١٩ - حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى عرسه. فكانت خادمهم القروس. قلت: تدري ما سقيت رسول الله ﷺ؟ قال: أنقعت تمرات من الليل. فلما أصبغت صفيتهن فأسقيتهن إياه.

١٩١٤ - خ النكاح ٥٦ من طريق حماد؛ م النكاح ٧٩ - ٨٣.

١٩١٥ - خ النكاح ٦٨؛ م النكاح ٩٠، ٩١.

١٩١٦ - ت الحديث ١٠٩٥ من طريق محمد بن أبي عمر؛ د الحديث ٣٧٤٤.

١٩١٧ - انظر خ النكاح ٦٠.

١٩١٨ - في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي منهم.

١٩١٩ - خ النكاح ٧٨ من طريق أبي حازم.

(٢٥) إجابة الداعي

١٩٢٠ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: شَرُّ الطَّعام طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ. وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٩٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

١٩٢٢ - حدثنا محمد بن عبادَةَ الواسِطِي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عبد الملك ابن حُسَيْن أبو مالِكِ النَّخَعِي، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِبَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(٢٦) الإقامة على البكر والثيب

١٩٢٣ - حدثنا هَاشِمُ بْنُ السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ؛ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا».

١٩٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ، سَبَّعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

(٢٧) ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى [١٥٣ ب] الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتُ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتُ عَلَيْهِ».

١٩٢٠ - م النكاح ١٠٧ - ١١٠؛ خ النكاح ٧٢ من طريق الزهري.

١٩٢١ - م النكاح ٩٨ من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، أيضاً النكاح ٩٦، ٩٨ - ١٠٣؛ ت الحديث ١٠٩٨.

١٩٢٢ - في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي وهو عن اتفاقوا على ضعفه.

١٩٢٣ - خ النكاح ١٠٠، ١٠١؛ م الرضاع ٤٤، وفيهما: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً ت ٣: ٤٣٦ من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب؛ د الحديث ٢١٢٤.

١٩٢٤ - م الرضاع من طريق ابن أبي شيبة؛ أيضاً م الرضاع ٤٢، ٤٣؛ د الحديث ٢١٢٢.

١٩٢٥ - د الحديث ٢١٦٠ من طريق ابن عجلان.

١٩٢٦ - حدثنا عمرو بن رافع ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي . ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ . لَمْ يَسْلُطِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ . أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ » .

(٢٨) التستر عند الجماع

١٩٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة ، قالا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قلت : يا رسول الله ! عَوْرَاتُنَا . مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ . إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قلت : يا رسول الله ! إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَغَضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ « فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا ، فَلَا تُرِيْنَهَا » قلت : يا رسول الله ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ « فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

١٩٢٨ - حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي ، قال : حدثنا الوليد بن القاسم الهمداني ، قال : حدثنا الأخوص بن حكيم ، عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي ، عن عتبة بن عبد السلمي ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ » .

١٩٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن مولى لعائشة ، عن عائشة ؛ قالت : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .
قال أبو بكر : قال أبو نعيم : عن مولاة لعائشة .

(٢٩) النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحرث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » .

١٩٣١ - حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : أنبأنا عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج بن أوطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي^(١) ، عن خزيمة بن ثابت ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

١٩٢٦ - خ النكاح ٦٦ من طريق منصور ؛ م النكاح ١١٦ من طريق جرير ؛ ت الحديث ١٠٩٢ .

١٩٢٧ - حم ٥ : ٣ - ٤ من طريق بهز .

١٩٢٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف لجهالة تابعة وانظر مجمع الزوائد ٤ : ٢٩٣ . والغير هو حمار الوحش .

١٩٢٩ - حم ٦٣ : ٦ من طريق وكيع .

١٩٣٠ - في الزوائد : إسناده صحيح ؛ وانظر ت الحديث ١١٦٥ فقد رواه من حديث ابن عباس وقال : حسن غريب .

١٩٣١ - في الزوائد : في إسناده حجاج بن أوطاة والحديث منكر لا يصح ؛ وانظر ت الحديث ١١٦٤ .

(١) في الأصل : هرمز ، وفي نسخة عند الأصل : هرمي .

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ ﴾ .

[١٧٥٤] (٣٠) العزل

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ « أَوْ تَفْعَلُونَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةً ، قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا أَنْ تَكُونَ ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

(٣١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ . أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ التَّهَشُّلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

١٩٣٢ - م النكاح ١١٧ من طريق سفیان ؛ أيضاً النكاح ١١٨ ، ١١٩ ؛ د الحديث ٢١٦٣ .

١٩٣٣ - م النكاح ١٢٥ - ١٣٢ ؛ خ النكاح ٩٦ ؛ ن ٦ : ١٠٧ ؛ والحديث ٢١٧٠ - ٢١٧٢ ت الحديث ١١٣٨ .

١٩٣٤ - د الحديث ٢١٧٣ من طريق أبي الزبير ؛ خ النكاح ٩٦ ؛ النكاح ١٣٦ - ١٣٨ ت الحديث ١١٣٧ .

١٩٣٥ - في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٩٣٦ - خ النكاح ٢٧ ؛ م النكاح ٣٣ - ٤٠ ؛ ت الحديث ١١٢٦ مطولا .

١٩٣٧ - في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق مدلس وقد عنعن وانظر ت ٣ : ٤٢٤ .

١٩٣٨ - في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس .

(٣٢) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل . أترجع إلى الأول؟

١٩٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة؛ أن امرأة رفاعَةَ القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعَةَ. فبنت طلاقاً. فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير. وإنما معه مثل هذبة الثوب. فتبسم النبي ﷺ وقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا. حتى تدوقي غسيلته وتدوقي غسيلتك».

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبه عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة فيطلقها. فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول؟ قال «لا. حتى تدوقي الغسيلة».

(٣٣) المحل والمحل له

١٩٤١ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو عامر، عن [١٥٤ ب] زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحل له.

١٩٤٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عوف ومجالد، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي رضي الله عنه؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحل له.

١٩٤٣ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو المصعب مشرَح بن هاعان، قال عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم ما التيس المستعار؟» قالوا: بلى. يا رسول الله. قال «هو المحل. لعن الله المحل والمحل له».

(٣٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١٩٣٩ - خ الطلاق ١٧ م النكاح ١١١ من طريق ابن أبي شيبة؛ أيضاً م النكاح ١١٢، ١١٥ ن ٦: ١٤٨.

١٩٤٠ - ن ٦: ١٤٨ - ١٤٩ من طريق محمد بن جعفر.

١٩٤١ - في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

١٩٤٢ - د الحديث ٢٠٧٦ من طريق الشعبي؛ ت الحديث ١١١٩.

١٩٤٣ - في الزوائد: في إسناده مشرَح بن هاعان اختلف فيه.

١٩٤٤ - م الرضاع. من طريق الحكم مطولاً؛ خ النكاح ٢٠.

١٩٤٥ - حدثنا حميد بن مسعدة وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب. فقال «إنها ابنة أخي من الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٩٤٦ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن زينب بنت أبي سلمة حدثت أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: انكح أختي عزة. قال رسول الله ﷺ: «أتحيين ذلك؟» قالت: نعم. يا رسول الله! فليست لك بمخلية. وأحق من شركني في خير أختي. قال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قلنا: فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «فإنها لو لم تكن زيبتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبأها ثوبته فلا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن».

١٩٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، نحوه.

(٣٥) لا تحرم المصاة ولا المصتان

١٩٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحرث؛ أن أم الفضل حدثت أن رسول الله ﷺ قال «لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصاة والمصتان» [١٥٥].

١٩٤٩ - حدثنا محمد بن خالد بن خديش، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال «لا تحرم المصاة والمصتان».

١٩٥٠ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان مما أنزل الله عز وجل من القرآن، ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

١٩٤٥ - خ النكاح ٢٠، م الرضاع ١٣ من طريق سعيد؛ ن ٦ : ١٠٠.

١٩٤٦ - خ النكاح ٢٠ من طريق الزهري؛ م الرضاع ١٦ من طريق محمد بن رُمح؛ ن ٦ : ٩٦.

١٩٤٧ - الحديث الذي قبله.

١٩٤٨ - م الرضاع ١٨، ٢٠ من طريق ابن أبي شيبة.

١٩٤٩ - م الرضاع ١٧ من طريق إسماعيل بن علية.

١٩٥٠ - م الرضاع ٢٤ - ٢٥، ن ٦ : ١٠٠. وقولها: ثم سقط أي بالنسخ.

(٣٦) رضاع الكبير

١٩٥١ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ الْكَرَاهَةِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلْتُ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدَ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

١٩٥٢ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٥٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ «انظُرُوا مَنْ تَدْخِلُنَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٥٤ - حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

١٩٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ. وَقُلْنَ: مَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَخَذَهُ.

(٣٨) لبن الفحل

١٩٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٩٥١ - م الرضاع ٢٦ من طريق ابن عيينة؛ ن ٦: ١٠٤.

١٩٥٢ - فيه محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعنه.

١٩٥٣ - م الرضاع ٣٢ من طريق ابن أبي شيبة؛ ن ٦: ١٠٢؛ خ النكاح ٢١.

١٩٥٤ - في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٩٥٥ - م الرضاع ٣١ من طريق الليث؛ ن ٦: ١٠٦.

١٩٥٦ - خ النكاح ٢٢؛ م الرضاع ٨، ٩.

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : [١٥٥ ب] أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَفْلَحَ بَنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ . فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذْنِي لَهُ » فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَوْ يَمِينُكَ » .

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .

(٣٩) الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ الدَّيْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ « إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا » .

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضُّحَّاكَ بْنَ قَبِيْرٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي « طَلِّقْ أُيُّهُمَا شِئْتَ » .

(٤٠) الرجل يُسَلِّمُ وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشُّمْرَدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانٌ ^(١) نِسْوَةً . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

١٩٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ؛ قَالَ : أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « خُذِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(٤١) الشرط في النكاح

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

(١) في الأصل : ثمانى .

١٩٥٧ - م الرضاع ٧ من طريق ابن أبي شيبة .

١٩٥٨ - د الحديث ٢٢٤٣ من طريق أبي وهب الجيشاني .

١٩٥٩ - ت الحديث ١١٢٩ من طريق ابن لهيعة .

١٩٦٠ - د الحديث ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ من طريق هشيم .

١٩٦١ - ت الحديث ١١٢٨ من طريق الزهري .

١٩٦٢ - خ النكاح ٥٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ ن ٥ ؛ ٩٢ - ٩٣ ؛ ت الحديث ١١٢٧ .

ابن جعفر، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ أَوْ حُبِيهِ . وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه» .

(٤٢) الرجل يعتق أُمته ثم يتزوجها

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٥٦ أ] «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَذْبَهَا . وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ» .

قَالَ صَالِحٌ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ . إِنْ كَانَ الرَّائِبُ لَيَرْكُبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُحْيَةِ الْكَلْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ . فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا بَا مُحَمَّدٍ ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمْهَرَهَا ؟ قَالَ : أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا .

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا .

(٤٣) تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ غَاهِرًا» .

١٩٦٣ - د الحديث ٢١٢٩ من طريق ابن جريج .

١٩٦٤ - خ العلم ٣١ ؛ م الإيمان ٢٤١ ؛ ت الحديث ١١١٦ ؛ ن ٦ ؛ ١١٥ خ النكاح ١٣ .

١٩٦٥ - م النكاح ٨٥ ؛ خ النكاح ١٣ .

١٩٦٦ - في الزوائد : إسناده صحيح إذا كان عكرمة سمع من عائشة .

١٩٦٧ - في الزوائد : هذا إسناده حسن .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُنْدَلُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ زَانٍ » .

(٤٤) النهي عن نكاح المتعة

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْعُرْتَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا . قَالَ « فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » قَالَ : فَأَتَيْنَاهُنَّ . فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي . مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ . وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ . فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : بُرْدُ كَبُرْدٍ . فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ . أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا . وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ [١٥٦ ب] الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيبِيُّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا . وَاللَّهِ ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

(٤٥) المحرم يتزوج

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ،

١٩٦٨ - في الزوائد : في إسناده مندل وهو ضعيف .

١٩٦٩ - خ النكاح ٣١ من طريق الزهري ؛ م النكاح ٢٩ - ٣٢ .

١٩٧٠ - م النكاح ١٩ - ٢٣ .

١٩٧١ - في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص مختلف فيه ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم .

١٩٧٢ - م النكاح ٤٦ من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ؛ خ النكاح ٣٠ ؛ ن ٦ : ٨٨ .

١٩٧٣ - م النكاح ٤٨ من طريق ابن أبي شيبة .

قال : حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثني ميمونة بنت الحرث ؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

١٩٧٤ - حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان بن عفان ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « المحرم لا يتكح ولا يتكح ولا يخطب » .

(٤٦) الأكفاء

١٩٧٥ - حدثنا محمد بن سائب الرقي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو قليح ، عن محمد بن عجلان ، عن ابن وثيمة المصري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

١٩٧٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا الحرث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « تخيروا لطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » .

(٤٧) القسمة بين النساء

١٩٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له امرأتان ، يميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط » .

١٩٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه .

١٩٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول « اللهم ! هذا فعلي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

١٩٧٤ - م النكاح ٤٣ ، ٤٤ من طريق نافع ؛ ن ٦ : ٨٨ ، ٨٩ .

١٩٧٥ - ت الحديث ١٠٨٤ من طريق عبد الحميد بن سليمان .

١٩٧٦ - في الزوائد : في إسناده الحرث بن عمران المدني ، قال الدارقطني : متروك .

١٩٧٧ - د الحديث ٣١٣٣ من طريق همام ؛ ت الحديث ١١٤١ .

١٩٧٨ - خ النكاح ٩٧ من طريق القاسم عن عائشة مطولا ؛ د الحديث ٢١٣٨ .

١٩٧٩ - ت الحديث ١١٤٠ من طريق حماد بن سلمة ؛ د الحديث ٢١٣٤ .

(٤٨) المرأة تهب يومها لصاحبها [١٥٧أ]

١٩٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قال: أنبأنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبِرَتْ سَوْدَةُ بَنَتْ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ.

١٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عَفَّانُ، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بَنَتْ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً مَصْبُوعاً بِزَعْفَرَانٍ. فَرَشَتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ. ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكَ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٨٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قال: حدثنا عمرو بن علي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

(٤٩) الشفاعة في التزويج

١٩٨٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ؛ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْضَلَ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

١٩٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرُ أَسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَدَّرَتْهُ. فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُجُهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ «لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهِ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ».

تم الجزء السابع ويتلوه إن شاء الله في أول الثامن حسن معاشره النساء. والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

١٩٨٠ - خ النكاح ٩٨ من طريق هشام؛ م الرضاع ٤٧؛ د الحديث ٢١٣٥.

١٩٨١ - في الزوائد: في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف.

١٩٨٢ - خ النكاح ٩٥ من طريق هشام.

١٩٨٣ - في الزوائد: هذا إسناد مرسل.

١٩٨٤ - في الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة.

تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ،
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سئمة بن بحر القطان عنه ،
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه ،
رواية أبي منصور محمد بن الحسين بن محمد المقومي عنه ،
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه إجازة إن لم يكن سماعاً - ثم ظهر
سماعه - .
رواية الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عنه ،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفى الله عنه .

رواية مصحح مقال باملين دمشق

المجلد الثامن من كتاب السنن تصنيفه أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سئمة بن بحر القطان عنه
رواية أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب عنه
رواية أبي منصور محمد بن الحسين بن محمد المقومي عنه
رواية الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عنه إجازة إن لم يكن سماعاً
رواية السمع الله أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عنه
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه
قراه جميعه ملوكه و بريب نعمه وابن ابنته
عمر ابن رسار ابن داود وعفله عنه

[١٦٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً .
 قرأت على الفقيه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في مجلسين آخرهما يوم
 الثلاثاء النصف من رجب سنة إحدى وستمئة بالمسجد الجامع بدمشق .
 قلت له : قرأ الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب
 النحوي على الشيخ أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، وأنت تسمع ، في يوم الأربعاء لعشر ليال
 بقين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسماية ببغداد ، فأقر به .
 قيل له : أخبركم الشيخ أبو منصور محمد بن الحسين المقومي القزويني ، إجازة إن لم يكن سمعاً
 - ثم ظهر سماعه - .

قال : أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر ،
 قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان ،
 قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، قال :

(٥٠) حسن معاشره النساء

١٩٨٥ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن
 يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « خيركم
 خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلي » .

١٩٨٦ - حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن
 عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « خياركم خياركم لئسائهم » .

١٩٨٧ - حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
 عن عائشة ؛ قالت سأبني النبي ﷺ فسبقت .

١٩٨٨ - حدثنا أبو بدر عبادة بن الوليد ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا مبارك بن
 فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ؛ قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهو
 عروس بصفية بنت حبي ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها . قالت ، فتكثرت وتتقبت فذهبت . فنظر
 رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني . قالت : فالتفت فأسرعت المشي . فأدركني فاختصنتني . فقال : « كيف
 رأيت ؟ » قالت ، قلت : أرسل . يهودية وسط يهوديات .

١٩٨٥ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٩٨٦ - في الزوائد : إسناده على شرط الشيخين .

١٩٨٧ - في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

١٩٨٨ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٩٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن غزوة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت علي زئنب بغير إذن، وهي غضبي. ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا قلبت بنية أبي بكر ذريعتها. ثم أقبلت علي. فأعرضت عنها. حتى قال النبي ﷺ «دونك»، فانتصري، فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يسر ريقها في فيها، ما ترد علي شيئا. فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه.

١٩٩٠ - حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عمر بن حبيب القاضي، قال: حدثنا هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ. فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني.

[١٦٠ب] (٥١) ضرب النساء

١٩٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة؛ قال: خطب النبي ﷺ. ثم ذكر النساء. فوعظهم فيهن. ثم قال «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه».

١٩٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا.

١٩٩٣ - أخبرنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب؛ قال: قال النبي ﷺ «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قد دثر النساء على أزواجهن. فأمر بضربهن. فطاف بال محمد ﷺ نساء كثير. فلما أصبح قال «لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة^(١). كل امرأة تشكي زوجها. ولا تجدون أولئك خياركم».

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مذكر الطحان، قالا: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس؛ قال: ضيفت عمر ليلة. فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها. فحجرت بينهما. فلما أوى إلى

(١) في الأصل: سبعين.

١٩٨٩ - في الزوائد: إسناده صحيح وزكريا بن أبي زائدة كان يدلّس.

١٩٩٠ - في الزوائد: إسناده ضعيف. قال السندي: أصل الحديث ثابت بلا ريب.

١٩٩١ - خ النكاح ٩٣ من طريق هشام.

١٩٩٢ - م الفضائل ٧٩ من طريق ابن أبي شيبة.

١٩٩٣ - د الحديث ٢١٤٦ من طريق سفيان.

١٩٩٤ - د الحديث ٢١٤٧ من طريق أبي عوانة.

فَرَأَاهُ قَالَ لِي : يَا أَشْعَثُ ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ . وَلَا تَنْتُمْ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ » وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

(٥٢) الواصلة والواشمة

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ .

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي غُرِّسَ . وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ . فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمَغِيرَاتِ لِحُلُقِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبَ . فَجَاءَتْ [١٦١] . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ . قَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَتْ : إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَمَا قَرَأْتَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي لِأُظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ : اذْهَبِي فَاَنْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتُنَا .

(٥٣) متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَنَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

١٩٩٥ - انظر الحديث الذي قبله .

١٩٩٦ - م اللباس ١١٩ من طريق ابن نمير .

١٩٩٧ - م اللباس ١١٥ من طريق ابن أبي شيبة .

١٩٩٨ - م اللباس ١٢٠ من طريق ابن مهدي .

١٩٩٩ - م النكاح ٧٣ من طريق ابن أبي شيبة ؛ ن ٦ : ٧٠ ، ١٣٠ ت الحديث ١٠٩٣ .

٢٠٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن الحرث بن هشام، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال. وجمعها إليه في شوال.

(٥٤) الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

٢٠٠١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريك، عن منصور - أظنه - عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً.

(٥٥) ما يكون فيه اليمن والشؤم

٢٠٠٢ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سليمان بن سليم الكناني، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا شؤم». وقد يكون اليمن في ثلاثة: المرأة والفرس والدار.

٢٠٠٣ - حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال «إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن». يعني الشؤم.

٢٠٠٤ - حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال «الشؤم في ثلاث: في الفرس والدار والمرأة».

٢٠٠٥ - قال الزهري: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زعفة؛ أن جدته، زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة. وتزيد معهن، السيف.

٢٠٠٠ - في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعنه.

٢٠٠١ - انظر الحديث ٢١٢٨ وفيه: أن لا أدخل. قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

٢٠٠٢ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٠٠٣ - خ النكاح ١٧ من طريق مالك.

٢٠٠٤ - في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف، وانظر خ النكاح

١٧.

٢٠٠٥ - انظر الحديث الذي قبله.

[١٦١ ب] (٥٦) الغيرة

٢٠٠٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، عن شيبان أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهر، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ. وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ. فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ. وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ».

٢٠٠٧ - حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما غرْتُ على امرأة قط، ما غرْتُ على خديجة. مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٢٠٠٨ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُبَرِّ، يَقُولُ «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

٢٠٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة ابنة رسول الله ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ.

قال المسور: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قال: فَتَزَلَّ عَلَيُّ عَنِ الْخُطْبَةِ.

(٥٧) التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَّا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾. قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيْسَارٌ فِي هَوَاكَ.

٢٠٠٦ - في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٠٧ - في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» والحديث أخرجه البخاري في النكاح ١٠٨ من طريق هشام.

٢٠٠٨ - خ النكاح ١٠٩ من طريق الليث.

٢٠٠٩ - انظر الحديث الذي قبله.

٢٠١٠ - م الرضاع ٥٠ من طريق ابن أبي شيبة.

٢٠١١ - حدثنا أبو بشرٍ بكر بن خلفٍ ومحمد بن بشار، قالا : حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، قال : حدثنا ثابت ؛ قال : كنا جلوساً مع أنس بن مالك، وعنده ابنة له . فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . فعرضت نفسها عليه [١٦٢] . فقالت : يا رسول الله ! هل لك في حاجة ؟ فقالت ابنته : ما أقفل حياءها . قال : هي خيرٌ منك . رغبت في رسول الله ﷺ ، فعرضت نفسها عليه .

(٥٨) الرجل يشك في ولده

٢٠١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . قال رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال « هل فيها من أوزق ؟ » قال : إن فيها لوزفاً . قال « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى عرق نزعها . قال « هذا ، لعل عرقاً نزع » .
واللفظ لابن الصباح .

٢٠١٣ - حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا عبادة بن كليب الليثي أبو غسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود . وإننا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط . قال « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال « هل فيها أسود ؟ » قال : لا . قال « فهل فيها أوزق ؟ » قال : نعم . قال « فأنى كان ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال « فلعل ابنك هذا نزع عرق » .

(٥٩) الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؛ قالت : إن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ! أوصاني أخي ، إذا قديمت مكة ، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه . وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي . ولد على فراش أبي . فرأى رسول الله ﷺ شبهه بعتبة . فقال « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش . واحتجبي عنه يا سودة » .

٢٠١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد،

٢٠١١ - خ النكاح ٣٢ من طريق مرحوم ؛ ن ٦ : ٧٩ من طريق محمد بن بشار .

٢٠١٢ - م اللعان ١٨ - ١٩ من طريق أبي شيبة ؛ خ الطلاق ٢٦ .

٢٠١٣ - في الزوائد : في إسناده عبادة بن كليب وهو مختلف فيه .

٢٠١٤ - م الرضاع ٣٦ من طريق ابن أبي شيبة .

٢٠١٥ - انظر الحديث الذي قبله . وفي الزوائد : إسناده صحيح .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[١٦٢ب] (٦٠) فِي الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَرَوَّجَهَا رَجُلًا. قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي. قَالَ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَتْنَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(٦١) الْغِيلُ

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ» قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَرْلِ، فَقَالَ «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُهَاجِرٍ؛

٢٠١٦ - م الرضاع ٣٧ من طريق سفیان؛ خ الحدود ٢٣؛ ت الحديث ١١٥٧.

٢٠١٧ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٠١٨ - د الحديث ٢٢٣٩ من طريق سمك؛ ت الحديث ١١٤٤.

٢٠١٩ - ت الحديث ١١٤٣ من طريق محمد بن إسحق؛ د الحديث ٢٢٤٠.

٢٠٢٠ - ت الحديث ١١٤٢ من طريق أبي معاوية.

٢٠٢١ - م النكاح ١٤٢ من طريق ابن أبي شيبة، وانظر أيضاً م النكاح ١٤٠، ١٤١ ن ٦: ١٠٧.

٢٠٢٢ - د الحديث ٣٨٨١ من طريق مهاجر.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السُّكَنِ - وَكَانَتْ مَوْلَاتُهُ - ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ » .

(٦٢) فِي الْمَرْأَةِ تُوْذِي زَوْجَهَا

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّتَانِ لَهَا . قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقْوُدُ الْآخَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَامِلَاتٌ ، وَالذَّاتُ ، رَحِيمَاتٌ . لَوْلَا مَا يَأْتِيَنِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ » .

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُوْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُودِ الْعَيْنِ : لَا تُوْذِيهِ . قَاتَلَكَ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

(٦٣) بَابُ لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ [١٦٣]

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

[(١) بَابُ الطَّلَاق] ^(١)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ . يَقُولُ : قَدْ طَلَّقْتُكَ . قَدْ رَاجَعْتُكَ . قَدْ طَلَّقْتُكَ » .

٢٠٢٣ - في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع .

٢٠٢٤ - حم ٥ : ٢٤٢ من طريق إسماعيل بن عياش .

٢٠٢٥ - في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

٢٠٢٦ - الدارمي ٢ : ١٦٠ - ١٦١ من طريق سلمة بن كهيل .

٢٠٢٧ - في الزوائد : إسناده حسن وانظر ن ٦ : ١٤٢ - ١٤٣ .

(١) زيد العنوان ما بين المعكوفتين .

٢٠٢٨ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق».

(٢) طلاق السنة

٢٠٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخرص، عن عبد الله؛ قال: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٠٣١ - حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخرص، عن عبد الله، قال: طَلَّاقُ السَّنَةِ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهَرَتِ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ.

٢٠٣٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن يونس بن جبير أبي غلاب، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ طلق امرأته وهي حائض. فأتى عمر النبي ﷺ. فأمره أن يراجعها. قلت: أيعتد بتلك؟ قال: أرايت إن عجز واستحمت؟

(٣) الحامل كيف تطلق

٢٠٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال «مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة أو حاملة».

٢٠٢٨ - د الحديث ٢١٧٨ و ٢١٧٧.

٢٠٢٩ - خ الطلاق ١ من طريق نافع؛ م الطلاق ١ - ١٤؛ ن ٦: ١٣٧ - ١٤٠.

٢٠٣٠ - ن ٦: ١٤٠ من طريق يحيى.

٢٠٣١ - ن ٦: ١٤٠ من طريق حفص بن غياث.

٢٠٣٢ - م الطلاق ٧ من طريق ابن سيرين.

٢٠٣٣ - م الطلاق ٥ من طريق ابن أبي شيبة.

[١٦٣ ب] (٤) من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٣٤ - حدثنا محمد بن رُمح، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِي عَن طَلَاكِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥) باب الرجعة

٢٠٣٥ - حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشُّبْعِيُّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَنِكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

(٦) المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٣٦ - حدثنا محمد بن عمر بن هَيَّاج، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتَنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ. اخْطُبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

(٧) الحامل المتوفي عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَرِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا يَبْضَعُ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَذَكَرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا».

٢٠٣٨ - حدثنا أبو بكر، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ. اغْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ «مِمَّ ذَاكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ «إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي».

٢٠٣٤ - م الطلاق ٤٢ من طريق الشعبي؛ انظر أيضاً ٦ : ١٥٠.

٢٠٣٥ - د الحديث ٢١٨٦ من طريق بشر بن هلال.

٢٠٣٦ - في الزوائد: إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

٢٠٣٧ - ن ٦ : ١٩٠ - ١٩١ من طريق منصور؛ ت الحديث ١١٩٣.

٢٠٣٨ - انظر ن ٦ : ١٩٢.

٢٠٣٩ - حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار، قالا : حدثنا عبد الله بن داود، قال : حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تكح، إذا تعلت من نفاسها.

٢٠٤٠ - حدثنا محمد بن [١٦٤] المثنى، قال : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال : والله ! لمن شاء لا عتاء . لأنزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشراً.

(٨) أين تعد المتوفي عنها زوجها

٢٠٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة، عن زئب بنت كعب بن عجرة - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن أختها الفريرة بنت مالك، قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له . فأذركم بطرف القدوم . فقتلوه . فجاء نغي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار . شاسعة عن دار أهلي . فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! جاء نغي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي . ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا ورثته . ولا داراً يملكها . فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري . قال « فافعلي إن شئت » قالت، فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ . حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال « كيف زعمت ؟ » قالت فقضيت عليه . فقال « امكثي في بيتك الذي جاء فيه نغي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

(٩) هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال : حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال : دخلت على مروان فقلت له : امرأة من أهلك طلقت . فمررت عليها وهي تشقى . فقال : أمرتنا فاطمة بنت قيس، وأخبرت أن رسول الله ﷺ أمرها أن تشقى . فقال مروان : هي أمرتهم بذلك . قال عروة، فقلت : أما والله ! لقد عابت ذلك عائشة، وقالت : إن فاطمة كانت في مسكن وحش . فخيف عليها . فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ.

٢٠٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن

٢٠٣٩ - ن ٦ : ١٩٠ من طريق هشام بن عروة؛ خ الطلاق ٣٩ من طريق هشام.

٢٠٤٠ - ن ٦ : ١٩٧ من طريق علقمة عن عبد الله ومن طريق مسروق عن عبد الله؛ د الحديث ٢٣٠٧ من طريق أبي معاوية.

٢٠٤١ - د الحديث ٢٣٠٠ من طريق سعد بن إسحاق؛ ت ١٢٠٤؛ ن ٦ : ١٩٩.

٢٠٤٢ - م الطلاق ٥٣ من طريق هشام وانظر م الطلاق ٣٦ - ٥٣؛ د الحديث ٢٢٩٥.

٢٠٤٣ - م الطلاق ٥٣ من طريق حفص بن غياث؛ ن ٦ : ٢٠٧ - ٢٠٩.

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُولَ.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَى. فَجُدِّي نَخْلَكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ [١٦٤ ب] تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

(١٠) المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ».

(١١) متعة الطلاق

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ «لَقَدْ عُذْتُ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أَسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

(١٢) الرجل يجحد الطلاق

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التَّيْسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجَهَا. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ. وَإِنْ نَكَلَ فَتَكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ. وَجَازَ طَلَاقُهُ».

٢٠٤٤ - م الطلاق ٥٥ من طريق حجاج؛ د الحديث ٢٢٩٧؛ ن ٦: ٢٠٩ - ٢١٠.

٢٠٤٥ - م الطلاق ٤٧ من طريق ابن أبي شيبة.

٢٠٤٦ - م الطلاق ٤٢ من طريق مغيرة.

٢٠٤٧ - في الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم قال فيه ابن معين: كان كذاباً خبيثاً وانظرخ الطلاق ٣ مع شرحه في فتح الباري.

٢٠٤٨ - في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(١٣) من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٤٩ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك، قال: حدثنا غطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث جدھن جد، وھزلھن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

(١٤) من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان. وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا خالد بن الحرث، جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زبارة بن أوفى، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها. ما لم تعمل، أو تكلم به».

(١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وحدثنا محمد بن خالد بن خدّاش ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصغير حتى يكبر. وعن [١٦٥] المجنون حتى يعقل، أو يفيق».

قال أبو بكر، في حديثه «وعن المبتلى حتى يبرأ».

٢٠٥٢ - حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم».

(١٦) طلاق المكره والناسي

٢٠٥٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

٢٠٥٤ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن

٢٠٤٩ - ت الحديث ١١٨٤ من طريق حاتم بن إسماعيل؛ د الحديث ٢١٩٤.

٢٠٥٠ - خ الطلاق ١١ من طريق قتادة؛ ن ٦: ١٥٦ - ١٥٧.

٢٠٥١ - ن ٦: ١٥٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

٢٠٥٢ - في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد مجهول ولم يدرك علي بن أبي طالب وانظر خ الطلاق ١١.

٢٠٥٣ - في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

٢٠٥٤ - ما قبله الحديث ٢٠٥٠ وليس فيه: وما استكرهوا عليه.

زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسَّوْسُ بِهِ صُدُورَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ . وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَقِيِّ الْجَمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ^(١) ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

(١٧) لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ » .

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ » .

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الثَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

(١٨) مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٦٥ ب] « عُدْتُ بِعَظِيمٍ .. أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ » .

٢٠٥٥ - في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع .

٢٠٥٦ - د الحديث ٢١٩٣ مطولا من طريق محمد بن إسحق .

٢٠٥٧ - ت الحديث ١١٨١ من طريق هشيم ؛ د الحديث ٢١٩٠ .

٢٠٥٨ - في الزوائد : إسناده حسن .

٢٠٥٩ - في الزوائد : إسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف جوير بن سعيد .

٢٠٦٠ - خ الطلاق ٣ من طريق الوليد ؛ ن ٦ : ١٥٠ .

(١٩) طلاق البتة

٢٠٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا : حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيدي، عن عبيد الله بن علي بن يزيد بن زكاته، عن أبيه، عن جدّه ؛ أنّه طلق امرأته البتّة . فأتى رسول الله ﷺ فسأله . فقال « ما أردت بها ؟ » قال : واحدة . قال « الله ! ما أردت بها إلا واحدة ؟ » قال : الله ! ما أردت بها إلا واحدة . قال ، فردّها عليه .
قال محمد بن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنّاسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ! قال ابن ماجه : أبو عبيد تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه .

(٢٠) الرجل يخير امرأته

٢٠٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة ؛ قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه . فلم نره شيئاً .
٢٠٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؛ قالت : لما نزلت : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ : دخل علي رسول الله ﷺ فقال « يا عائشة ! إنني ذاك لك أمراً . فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرني أبوك » ؛ قالت : قد علم ، والله ! أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : فقرأ علي : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوْجِكِ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآيات . فقلت : في هذا أستأمر أبوي ! قد اخترت الله ورسوله .

(٢١) كراهية الخلع للمرأة

٢٠٦٤ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال : حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كُتُبه فتجد ريح الجنة . وإن ربحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً » .
٢٠٦٥ - حدثنا أحمد بن الأزهر، قال : حدثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » .

٢٠٦١ - ت الحديث ١١٧٧ من طريق جرير ؛ د الحديث ٢٢٠٨ .

٢٠٦٢ - م الطلاق ٢٨ من طريق ابن أبي شيبة ؛ خ الطلاق ٥ .

٢٠٦٣ - م الطلاق ٣٥ من طريق عبد الرزاق .

٢٠٦٤ - في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٠٦٥ - ت الحديث ١١٨٧ من طريق أيوب ؛ د الحديث ٢٢٢٦ .

(٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٦٦ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوتَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أُعْتِبَ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ . وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

٢٠٦٧ - حدثنا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : [١٦٦ أ] حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٢٣) عِدَّة المختلعة

٢٠٦٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ التَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ . قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي . وَجِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَ ، فَتَمَكِّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِضِيْنَ حَيْضَةً . قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِبَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ .

(٢٤) الإيلاء

٢٠٦٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَمَكَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . حَتَّى إِذَا كَانَ مِائَةً ثَلَاثِينَ ، دَخَلَ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . فَقَالَ « شَهْرٌ هَكَذَا » يُرْسِلُ أَصَابِعُهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَشَهْرٌ هَكَذَا » وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ .

٢٠٧٠ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . فَقَالَتْ

٢٠٦٦ - خ الطلاق ١٢ .

٢٠٦٧ - في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس .

٢٠٦٨ - ن ٦ : ١٨٦ من طريق إبراهيم بن سعد .

٢٠٦٩ - في الزوائد : إسناده حسن .

عائشة : لَقَدْ أَقَمْتُكَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ مِنْهُنَّ .

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

(٢٥) باب الظهار

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُسْتَكْبَرُ مِنَ النِّسَاءِ . لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ . فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ [١٦٦ ب] مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلَخَ رَمَضَانٌ . فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ . فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي . فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي . وَقُلْتُ لَهُمْ : سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ . إِذَا يُنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونُ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ ، فَيَقْبِي عَلَيْنَا غَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نَسْأَلُكَ لَجْرِيرَتِكَ . أَذْهَبَ أَنْتَ فَادْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . وَهَذَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قَالَ « فَأَعْتِقِ رَقَبَةً » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَفْلِكَ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنْ الْبَلَايَا إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟ قَالَ « فَتَصَدَّقْ وَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بَنَيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عِشَاءً . قَالَ « فَأَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ . وَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا » .

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ . إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَتَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ شَبَابِي . وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي . حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سَيِّئِي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ . فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤْلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

٢٠٧٠ - في الزوائد : في إسناده حارثة بن محمد وقد ضعفه الأئمة .

٢٠٧١ - خ النكاح ٩٢ من طريق ابن جريج .

٢٠٧٢ - ت الحديث ١٢٠٠ من طريق أبي سلمة عن سلمة بن صخر ؛ د الحديث ٢٢١٣ من طريق محمد بن إسحق .

٢٠٧٣ - ن ٦ : ١٦٨ مختصراً من طريق الأعمش .

(٢٦) المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال «كفارة واحدة».

٢٠٧٥ - حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا عثد، قال: حدثنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً ظاهر من امرأته. فغشيها قبل أن يكفر. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال «ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله! رأيت بياض حجلتها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقرنها حتى يكفر.

(٢٧) اللعان

٢٠٧٦ - حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سل رسول الله ﷺ: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أيقول به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل [١٦٧] عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ المسائل. ثم لقيه عويمر فسأله، فقال: ما صنعت؟ قال: صنعت أنك لم تأتني بخير. سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل. فقال عويمر: والله! لا تبين رسول الله ﷺ فلا سأله. فأتى رسول الله ﷺ فوجده وقد أنزل عليه فيهما. فلاعن، قال عويمر: والله! لئن انطلقت بها يا رسول الله! لقد كذبت عليها. قال، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. فصارت سئة في المتلاعتين. ثم قال النبي ﷺ «انظروها. فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحمير كأنه وحره، فلا أراه إلا كاذباً». قال، فجاءت به على الثعب المكروه.

٢٠٧٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ «البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق! إنني لصادق. ولئنزلن الله في أمري ما يبزي ظهري. قال، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، حتى بلغ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فانصرف النبي ﷺ. فآرسل إليهما فجاءا. فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي ﷺ يقول «إن الله يعلم أن أحكما كاذب. فهل

٢٠٧٤ - ت الحديث ١١٩٨ من طريق عبد الله بن إدريس.

٢٠٧٥ - ن ٦: ١٦٧ من طريق معمر؛ ت الحديث ١١٩٩.

٢٠٧٦ - خ الطلاق ٤ من طريق الزهري؛ م اللعان ١؛ د/ ٢٢٤٥.

٢٠٧٧ - خ الطلاق ٣١، ٣٥؛ د الحديث ٢٢٥٤ من طريق محمد بن بشار أيضاً ٢٢٥٦؛ ت الحديث ٣١٧٨.

مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .
قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجُعُ . وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ
النَّيِّمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ابْصُرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ
لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ » . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ
لِي وَلَهَا شَأْنٌ .

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .
فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ قَتَلْتُمُوهُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ . وَاللَّهِ ! لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللَّعَانِ . ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ .
فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ « عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ، جَعْدًا .

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، [١٦٧ ب] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَا عَنْ امْرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا
وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :
تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجَلَانَ . فَدَخَلَ بِهَا . فَبَاتَ عِنْدَهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا وَجَدْتُهَا
عَذْرَاءً . فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا . فَقَالَتْ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً . فَأَمَرَ
بِهِمَا فَنَلَعَنَّا . وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ .

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رِبِيعَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مِنَ
النِّسَاءِ . لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ : النِّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ،
وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ » .

٢٠٧٨ - م اللعان ١٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم ؛ د الحديث ٢٢٥٣ .

٢٠٧٩ - م اللعان ٨ من طريق مالك ، أيضاً م اللعان ٩ ؛ د الحديث ٢٢٥٩ ت الحديث ١٢٠٣ ؛ خ الطلاق ٣٥ .

٢٠٨٠ - في الزوائد : في إسناده ضعف لتليس محمد بن إسحاق .

٢٠٨١ - في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

(٢٨) باب الحرام

٢٠٨٢ - حدثنا الحسن بن قزعة، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه. وحرم فجعل الحرام حلالاً. وجعل في اليمين كفارة.

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة، قال: قال ابن عباس: في الحرام يمين.

وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

(٢٩) خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ أنها أعتقت برة. فخيرها النبي ﷺ. وكان لها زوج حر.

٢٠٨٥ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان زوج برة عبداً يقال له مغيث. كأنني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي. ودُموعه تسيل على خده. فقال النبي ﷺ للعباس «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث برة، ومن بغض برة مغيثاً؟» فقال لها النبي ﷺ «لو راجعته، فإنه أبو ولدك» قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال «إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

٢٠٨٦ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: مضى في برة ثلاث سنين: خيرت حين أعتقت. وكان زوجها مملوكاً. وكانوا يتصدقون عليها فتهديه إلى النبي ﷺ فيقول «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» وقال «الولاء لمن أعتق».

٢٠٨٧ - حدثنا علي بن محمد [١٦٨ أ]، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: أمرت برة أن تعتد بثلاث حيض.

٢٠٨٢ - ت الحديث ١٢٠١ من طريق الحسن بن قزعة.

٢٠٨٣ - م الطلاق ١٨ من طريق هشام الدستوائي.

٢٠٨٤ - د الحديث ٢٢٣٥؛ ت الحديث ١١٥٥.

٢٠٨٥ - خ الطلاق ١٥ من طريق عكرمة؛ د الحديث ٢٢٣١؛ ٢٢٣٢.

٢٠٨٦ - خ الطلاق ١٤ من طريق القاسم بن محمد؛ ن ٦؛ ١٦٥، ١٦٦.

٢٠٨٧ - في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

٢٠٨٨ - حدثنا إسماعيل بن ثوبان ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ خير بريرة .

(٣٠) طلاق الأمة وعدتها

٢٠٨٩ - حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، قالا : حدثنا عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها خيشتان » .

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن بشير ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : أنبأنا ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة تطليقتان . وقرؤها خيشتان » .

٢٠٩١ - قال أبو عاصم : ذكرته لمظاهر . فقلت : حدثني كما حدثت ابن جريج . فأخبرني عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة تطليقتين . وقرؤها خيشتين » .

(٣١) طلاق العبد

٢٠٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » .

(٣٢) من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن معتب ، عن أبي الحسن مولى بني نوفل ، قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها . يتزوجها ؟ قال : نعم . قيل له : এমন ؟ قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ .

قال عبد الرزاق : قال عبد الله بن المبارك : لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه .

٢٠٨٨ - ابن أذينة ليس له إلا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ١٣٥:٦ .

٢٠٨٩ - في الزوائد : في إسناده عطية العوفي متفق على تضعيفه ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة .

٢٠٩٠ - د الحديث ٢١٨٩ من طريق أبي عاصم ؛ ت الحديث ١١٨٢ .

٢٠٩١ - انظر الحديث الذي قبله .

٢٠٩٢ - في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢٠٩٣ - د الحديث ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ .

(٣٣) عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ : لَا تَفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(٣٤) كَرَاهِيَةُ الزَّيْنَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدَّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتَهُ لَهَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَلَيْهَا. [١٦٨ ب] فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحِلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

(٣٥) هَلْ تَحْدُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ [أَنْ] تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ».

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ».

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ تَحْدُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ إِلَى أَذْنَى طَهْرِهَا، بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ ».

(٣٦) الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا :

٢٠٩٤ - د الحديث ٢٣٠٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

٢٠٩٥ - خ الطلاق ٤٧ من طريق حميد بن نافع؛ م الطلاق ٦١ من طريق ابن أبي شيبة.

٢٠٩٦ - م الطلاق ٦٥ من طريق ابن أبي شيبة؛ ن ٦ : ١٩٨.

٢٠٩٧ - م الطلاق ٦٤ من طريق يحيى بن سعيد.

٢٠٩٨ - خ الطلاق ٤٨؛ م الطلاق ٦٦؛ ن ٦ : ٢٠٢ - ٢٠٣.

٢٠٩٩ - ت الحديث ١١٨٩ من طريق ابن أبي ذئب؛ د الحديث ٥١٣٨.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ. وَكُنْتُ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا. فَطَلَقْتُهَا.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا. وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَتَرَّ وَالِدَيْكَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظٌ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ اتَرْتُكَ».

١٢ - أبواب الكفارات

(١) يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف عليها

٢١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [١٦٩] الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا. وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ».

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لا. وَأَسْتَغْفِرُ» الله.

٢١٠٠ - ت الحديث ١٩٠٠ من طريق عطاء.

٢١٠١ - في الزوائد: إسناده ضعيف بالإسنادين.

٢١٠٢ - انظر الحديث الذي قبله؛ حم ٤: ١٦ من طريق الأوزاعي.

٢١٠٣ - ن ٧: ٢ من طريق موسى بن عقبة عن سالم؛ ت الحديث ١٥٤٠؛ خ الإيمان ٣.

٢١٠٤ - د الحديث ٣٢٦٥ من طريق محمد بن هلال.

(١) بهامش الأصل: «في أصل الأصل ثلاثة أحاديث في هذا الباب ليست في الرواية» وكتب بخط آخر ولم تكتب هنا.

(٢) النهي أن يحلف بغير الله

٢١٠٥ - حدثنا محمد بن أبي عمر العَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

٢١٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

٢١٠٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

٢١٠٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

(٣) من حلف بملة غير ملة الإسلام

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

٢١١٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا إِذَا يَهُودِيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَجَبَتْ » .

٢١١١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا » .

٢١٠٥ - م الإيمان ١ ، ٢ من طريق ابن أبي شيبة ؛ خ الإيمان ٤ .

٢١٠٦ - م الإيمان ٦ من طريق ابن أبي شيبة .

٢١٠٧ - م الإيمان ٥ من طريق الأوزاعي ؛ ن ٧ : ٧ .

٢١٠٨ - ن ٧ : ٧ - ٨ ، ٨ من طريق أبي إسحق .

٢١٠٩ - ن ٧ : ٥ - ٦ من طريق خالد ؛ ت الحديث ١٥٤٣ ؛ د الحديث ٣٢٥٧ .

٢١١٠ - في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة .

٢١١١ - ن ٧ : ٦ من طريق الفضل بن موسى ؛ د الحديث ٣٢٥٨ .

(٤) من حلف له بالله فليرض

٢١١٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرّة، قال: حدّثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال «لا تحلفوا بأبائكم. من حلف بالله فليصدق. ومن حلف له بالله فليرض. ومن لم يرض بالله، فليس من الله».

٢١١٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن الضمر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال «رأى عيسى بن [١٦٩ ب] مرّيم رجلاً يسرق. فقال: أسرقت؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت بصري».

(٥) اليمين حنث أو ندّم

٢١١٤ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن بشّار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الحلف حنث أو ندّم».

(٦) الاستثناء في اليمين

٢١١٥ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنيّة».

٢١١٦ - حدثنا محمد بن زياد، قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حاث».

٢١١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رواية؛ قال «من حلف واستثنى، فلم يحنث».

(٧) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١١٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمّلهم. فقال رسول

٢١١٢ - في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٢١١٣ - م الفضائل ١٤٩ من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

٢١١٤ - في الزوائد: الحديث صحيح.

٢١١٥ - ت الحديث ١٥٣٢ من طريق عبد الرزاق.

٢١١٦ - ن ٧: ١٢ من طريق عبد الوارث؛ ت الحديث ١٥٣١.

٢١١٧ - ن ٧: ٢٥ من طريق سفيان.

٢١١٨ - خ كفارات الإيمان ٩ من طريق حماد بن زيد؛ م الإيمان ٧.

الله ﷺ « وَالله ! مَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ الله . ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْنَا . ارْجِعُوا بِنَا . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . فَقَالَ « وَالله ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَكُمْ . وَالله ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلْ اللهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي وَالله ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أَوْ قَالَ « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّرَّاءِ عُمَرُو بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأُخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصِلَّهُ . قَالَ « كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » .

(٨) مَنْ قَالَ كَفَارَتَهَا تَرَكَهَا

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبَرَّهُ [١٧٠] أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ » .

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُثَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارَتَهَا » .

(٩) كَمْ يَطْعَمُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ ، عَنْ الْمُثَّهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ النَّاسَ [بِذَلِكَ] . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصَفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٢١١٩ - م الإيمان ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من طريق عبد العزيز بن ربيع ؛ ن ٧ : ١١ .

٢١٢٠ - ن باب الكفارة بعد الحنث من طريق سفیان .

٢١٢١ - في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه .

٢١٢٢ - د الحديث ٣٢٧٤ من طريق عمرو بن شعيب وأخرجه النسائي ٧ : ١٢ .

٢١٢٣ - في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف .

(١٠) من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة . وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة . فنزلت ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

(١١) النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

٢١٢٥ - حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا محمد بن حميد المعمرى ، عن معمر ، عن همام ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام « إذا استلجج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها » .

٢١٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

(١٢) إبرار المقسم

٢١٢٧ - حدثنا علي بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ؛ قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم .

٢١٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي ؛ قال : لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه . فقال : يا رسول الله ! اجعل لأبي نصيباً في الهجرة . فقال « إنها لا هجرة » فانطلق فدخل على العباس فقال : قد عرفتني ؟ قال : أجل . فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال : يا رسول الله ! قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه . جاء بأبيه ليبياعك على الهجرة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه لا هجرة » فقال العباس : أقسمت عليك قال . فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال « أبررت عمي . ولا هجرة » .

٢١٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الربيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، بإسناده ، نحوه .

قال يزيد بن أبي زياد : يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها .

٢١٢٤ - انظر تفسير ابن كثير ٢: ٦٣٠ .

٢١٢٥ - خ الإيمان ٨٣ من طريق يحيى بن صالح وانظر فتح الباري ١١ : ٥١٩ ؛ م الإيمان ٢٦ .

٢١٢٦ - انظر ما قبله .

٢١٢٧ - خ الإيمان ٩ من طريق أشعث .

٢١٢٨ - في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفه الجمهور .

٢١٢٩ - انظر الحديث الذي قبله .

(١٣) النهي أن يقال ما شاء الله وشئت [١٧٠ ب]

٢١٣٠ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ».

٢١٣١ - حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعة بن حراش، عن حذيفة بن اليمان؛ أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لهم «والله! إن كنت لأعرفها لكم. فقولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد».

٢١٣٢ - حدثنا ابن أبي الثورب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربيعة بن حراش، عن الطفيل بن سحبرة، أخي عائشة لأُمّها، عن النبي ﷺ، بنحوه.

(١٤) من ورى^(١) في يمينه

٢١٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة؛ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومَعَنَا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ «صَدَقْتَ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

٢١٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٢١٣٥ - حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٢١٣٠ - في الزوائد: في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه.

٢١٣١ - في الزوائد: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

٢١٣٢ - انظر الحديث الذي قبله.

٢١٣٣ - د الحديث ٣٢٥٦ من طريق إسرائيل.

٢١٣٤ - م الإيمان ٢١ من طريق ابن أبي شيبة.

٢١٣٥ - انظر الحديث الذي قبله د الحديث ٣٢٥٥ من طريق هشيم عن عباد.

(١) بهامش الأصل: «في الأصل درك يمينه».

(١٥) النهي عن النذر

٢١٣٦ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر. وقال «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّيْمِ».

٢١٣٧ - حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ. وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ».

(١٦) النذر في المعصية

٢١٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين؛ قال: قال [١٧١ أ] رسول الله ﷺ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٢١٣٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(١٧) من نذر. نذراً ولم يسمه

٢١٤١ - حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عتبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٣٦ - م النذر ٢ من طريق منصور.

٢١٣٧ - م النذر ٧ من طريق الأعرج.

٢١٣٨ - م النذر ٨ من طريق أيوب مطولا.

٢١٣٩ - الحديث أخرجه أبو داود، الحديث / ٣٢٩٠، ٣٢٩١ من طريق ابن السرح.

٢١٤٠ - خ الإيمان ٣١ من طريق طلحة.

٢١٤١ - ت الحديث ١٥٢٨ من طريق أبي الخير عن عتبة؛ ن ٧: ٢٦ وليس فيه: ولم يسمه؛ م النذر ١٣ د الحديث ٣٣٢٣،

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ».

(١٨) الوفاء بالنذر

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيقَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ بِهَا وَثْنٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ مِنْهُ.

(١٩) من مات وعليه نذر

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٧١ ب] فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تَوَفَّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ

٢١٤٢ - د الحديث ٣٣٢٢ من طريق بكير بن عبد الله الأشج.

٢١٤٣ - ن ٧ : ٢١ من طريق أيوب عن نافع؛ وانظر خ الإيمان ٢٩ د الحديث ٣٣٢٥.

٢١٤٤ - في الزوائد: الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات لكن فيه المسعودي وقد اختلط بأخرة. وانظر د الحديث ٣٣١٢، ٣٣١٣.

٢١٤٥ - في الزوائد: إسناده صحيح وانظر د الحديث ٣٣١٤.

٢١٤٦ - في الزوائد: إسناده منقطع.

٢١٤٧ - م النذر ١ من طريق محمد بن رُمح؛ ن ٧ : ٢٠ - ٢١؛ ت الحديث ١٥٤٦ خ الإيمان ٣٠.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيْتُ. وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ. فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

(٢٠) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِياً

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ اثْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

(٢١) مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يَتَكَلَّمَ. وَلَا يَزَالَ قَائِماً. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صِيَامُهُ».

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١٤٨ - في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢١٤٩ - م النذر ١١ وليس فيه: غير محتمرة ولا ذكر الصيام؛ ن ٧: ٢٠ من طريق يحيى بن سعيد مثله.

٢١٥٠ - م النذر ١٠ من طريق عبد العزيز.

٢١٥١ - انظر الحديث الذي بعده.

٢١٥٢ - خ الإيمان ٣١ من طريق وهب عن أيوب؛ د الحديث ٣٣٠٠ من طريق وهب.

الفهرست

الصفحة	عنوان الباب
5	كلمة للتاريخ (شكر وتقدير)
11	مقدمة الطبعة الثانية
13	مكرمة سلطانية
15	ابن ماجه
15	أسرته
15	طلبه للعلم
16	ثناء العلماء عليه
16	مؤلفاته
16	وفاته
17	تقييم سنن ابن ماجه
18	رواة سنن ابن ماجه
19	الاختلاف في نسخ سنن ابن ماجه
19	الاختلاف في تعداد كتب سنن ابن ماجه
20	الاختلاف في ترتيب بعض الأبواب
20	الاختلاف في وجود بعض الحديث وعدمه في مختلف النسخ
21	نسخ ابن ماجه المخطوطة
23	نسختنا، ووصفها وصحة نسبتها إلى المؤلف
23	تقسيم المخطوطة
23	القراءات والسماعات
23	الوقفيات
24	الإملاء ورسم الخط المتبع في المخطوطة
25	أصل هذه النسخة
25	مقارنة هذه المخطوطة بأصلين
26	معارضة هذه المخطوطة بنسخة الحافظ ابن عساكر
26	معارضة هذه النسخة بنسخة أخرى قرئت على ابن قدامة
27	إسناد النسخة
27	أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان القزويني
27	ثناء العلماء عليه

أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب	28
محمد بن الحسين بن الهيثم المقومي	28
ثناء العلماء عليه	28
أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي	30
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي	30
تراجم بعض المحدثين من أصحاب أبي زرعة	32
أحمد بن طارق بن سنان بن محمد	32
عبد اللطيف بن يوسف البغدادي	32
ابن باقا الحنبلي	33
يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي	33
أحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذ	33
بعض ميزات أخرى لهذه النسخة	34
تراجم بعض المحدثين الذين لهم قراءات وسماعات وتوقيعات على هذه النسخة	35
تاج الدين أبو محمد عبد الخالق بن عبد السلام بن سعيد بن علوان البعلبكي	35
أبو سعيد سنقر بن عبد الله	35
فخر الدين عثمان بن بليان المقاتلي	35
علم الدين البرزالي	36
المزني	36
الذهبي	37
برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي	37
برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي	38
عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي	38
عملي في هذا الكتاب	39
بعض التعديلات في كتابة الرموز في الإسناد	40
طرة الأصل ويظهر فيها خط أحمد بن يوسف بن أيوب رحمه الله	41
اللوحة الأولى ، الوجه الأول من الأصل	42
الورقة ١٨٥ ب من مخطوطة الأم ويظهر فيها سماع على الشيخ أبي محمد الأنجب بن أبي السعادات	43
اللوحة الأخيرة ، الوجه الأول من الأصل	44
اللوحة الأخيرة ، الوجه الثاني من الأصل ، ويظهر فيها توقيع ابن قدامة رحمه الله	45
طرة نسخة البستي رحمه الله ويظهر فيها توقيع ابن باقا رحمه الله	46
اللوحة الأولى ، الوجه الأول من نسخة البستي	47
الورقة الأخيرة من مخطوطة البستي ويظهر فيها توقيع ابن باقا	47
الرموز المستعملة في المقدمة وتحقيق الكتاب	48

أبواب مقدمة الكتاب

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥
باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه	٦
التوقى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨
باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩
من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب	١٠
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين	١٠
باب اجتناب البدع والجدل	١١
اجتناب الراى والقياس	١٢
باب فى الايمان	١٢
باب فى القدر	١٦
فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠
فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه	٢٠
فضل عمر رضى الله عنه	٢١
فضل عثمان رضى الله عنه	٢٢
فضل على رضى الله عنه	٢٣
فضل الزبير رضى الله عنه	٢٥
فضل طلحة رضى الله عنه	٢٥
فضل سعد رضى الله عنه	٢٦
فضائل العشرة رضى الله عنهم	٢٦
فضل أبى عبيدة رضى الله عنه	٢٧
فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	٢٧
فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه	٢٨
فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهم	٢٨
فضائل عمار بن ياسر رضى الله عنه	٢٩
فضل سلمان وأبى ذر والمقداد رضى الله عنهم	٢٩
فضائل خباب	٣٠
فضل أبى ذر	٣٠
فضل سعد بن معاذ	٣١
فضل جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه	٣١
فضل أهل بدر	٣١
فضائل الانصار	٣٢
فضل ابن عباس	٣٢
باب ذكر الخوارج	٣٢
فيما انكرت الجهمية	٣٤
من سن سنة حسنة أو سيئة	٣٩
من أحيا سنة قد أميتت	٤١
فى فضل من تعلم القرآن وعلمه	٤١
فضل العلماء والحث على طلب العلم	٤٣
من كره أن يوطأ عقبه	٤٤
الوصاة بطلبة العلم	٤٥
الانتفاع بالعلم والعمل به	٤٥
من بلغ علماً	٤٩

من كان مفتاحا للخير	٥٠
باب ثواب معلم الناس الخير	٥٠
من سئل عن علم فكتمه	٥١
أبواب الطهارة وسننها	
ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة	٥٤
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٥٥
باب مفتاح الصلاة الطهور	٥٥
باب المحافظة على الوضوء	٥٦
باب الوضوء شطر الايمان	٥٦
باب ثواب الطهور	٥٦
باب السواك	٥٨
باب الفطرة	٥٨
باب ما يقول اذا دخل الخلاء	٥٩
باب ما يقول اذا خرج من الخلاء	٦٠
باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء	٦٠
باب كراهية البول في المغتسل	٦١
باب ما جاء في البول قائما	٦١
باب في البول قاعدا	٦١
باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين	٦٢
باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة	٦٣
باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	٦٣
باب الرخصة في ذلك في الكنف واباحته دون الصحارى	٦٤
باب الاستبراء بعد البول	٦٥
باب من بال ولم يمس ماء	٦٥
باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	٦٥
باب التباعد للبراز في الفضاء	٦٦
باب الارتياح للغائط والبول	٦٧
باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	٦٨
باب النهي عن البول في الماء الراكد	٦٨
باب التشديد في البول	٦٨
باب الرجل يسلم عليه وهو يبول	٦٩
باب الاستنجاء بالماء	٧٠
باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء	٧١
باب تغطية الاناء	٧١
باب غسل الاناء من ولوغ الكلب	٧٢
باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه	٧٢
باب الرخصة بفضل وضوء المرأة	٧٣
باب النهي عن ذلك	٧٣
باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	٧٤
باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد	٧٥
باب الوضوء بالنبيذ	٧٥
باب الوضوء بماء البحر	٧٦
باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه	٧٦

باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	٧٧
باب ما جاء في التسمية على الوضوء	٧٨
باب التيمن في الوضوء	٧٨
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٧٩
المبالغة في الاستنشاق والاستنثار	٧٩
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة	٨٠
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٨٠
باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	٨١
باب ما جاء في القصر في الوضوء وكراهة التعدى فيه	٨٢
باب ما جاء في اسباغ الوضوء	٨٣
باب ما جاء في تحليل اللحية	٨٣
باب ما جاء في مسح الراس	٨٤
باب ما جاء في مسح الاذنين	٨٥
باب الاذنان من الراس	٨٥
باب تحليل الاصابع	٨٥
باب غسل العراقيب	٨٦
باب ما جاء في غسل القدمين	٨٧
باب ما جاء في الوضوء على ما امر الله عز وجل	٨٧
باب ما جاء في النضخ بعد الوضوء	٨٨
باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	٨٨
باب ما يقال بعد الوضوء	٨٩
باب الوضوء في الصفر	٨٩
باب الوضوء من النوم	٩٠
باب الوضوء من مس الذكر	٩١
باب الرخصة في ذلك	٩١
باب الوضوء مما غيرت النار	٩٢
باب الرخصة في ذلك	٩٢
باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل	٩٣
باب المضمضة من شرب اللبن	٩٤
باب الوضوء من القبلة	٩٤
باب الوضوء من المذى	٩٥
باب وضوء النوم	٩٥
باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد	٩٦
باب الوضوء على طهارة	٩٦
باب لا وضوء الا من حدث	٩٦
باب مقدار الماء الذي لا ينجس	٩٧
باب الحياض	٩٨
باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم	٩٨
باب الارض يصيبها البول كيف تغسل	٩٩
باب الارض يطهر بعضها بعضا	١٠٠
باب مصافحة الجنب	١٠٠
باب المتى يصيب الثوب	١٠١
باب في فرك المتى من الثوب	١٠١

باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه	١٠١
باب ما جاء في المسح على الخفين	١٠٢
باب ما جاء في مسح اعلى الخف واسفله	١٠٣
باب ما جاء في التوقيت فيه	١٠٣
باب ما جاء في المسح بغير توقيت	١٠٤
باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين	١٠٤
باب ما جاء في المسح على العمامة	١٠٤
باب ما جاء في التيمم	١٠٤
باب في التيمم ضربة واحدة	١٠٤
باب في التيمم ضربتين	١٠٥
باب ما جاء في الرجل تصيبه الجراحة	١٠٥
باب ما جاء في الغسل من الجنابة	١٠٥
باب في الوضوء بعد الغسل	١٠٨
باب في الجنب يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل	١٠٨
باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء	١٠٨
باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	١٠٩
باب ما جاء إذا أراد أن يعود أن يتوضأ	١٠٩
باب ما جاء فيمن يغتسل من نسائه غسلًا واحدًا	١٠٩
باب ما جاء في الجنب يأكل	١٠٩
باب من قال يجزئه غسل يديه	١٠٩
باب ما جاء في قراءة القرآن	١٠٩
باب تحت كل شعرة جنابة	١١٠
باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١١٠
باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة	١١٠
باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم	١١٠
باب الماء من الماء	١١١
باب وجوب الغسل من التقاء الختانين	١١١
باب ما جاء فيمن احتلم ولم يربللا	١١١
باب ما جاء في الاستتار عند الغسل	١١٢
باب ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي	١١٢
باب ما جاء في المستحاضة اذا كانت قد عرفت اقراءها	١١٢
باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها فلم تقف على ايام حيضها	١١٣
باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة	١١٣
باب ما جاء النفساء كم تجلس	١١٤
باب الصلاة في ثوب الحائض	١١٤
باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار	١١٤
باب الحائض تحتضب	١١٥
باب المسح على الجبائر	١١٥
باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب	١١٥
باب ما جاء الحائض لا تقضي الصلاة	١١٦
باب ما جاء الحائض تتناول الشيء من المسجد	١١٦
باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً	١١٦
باب ما جاء في النهي عن اتيان الحائض	١١٧

باب ما جاء في كفارة من اتى حائضا	١١٧
باب الحائض كيف تغتسل	١١٧
باب ما جاء في سؤر الحائض	١١٧
باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد	١١٨
باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر	١١٨
باب اللعاب يصيب الثوب	١١٨
باب المني في الاناء	١١٨
باب النهي ان ترى عورة احد	١١٩
باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع	١١٩
أبواب مواقيت الصلاة	
مواقيت الصلاة	١٢٠
وقت صلاة الفجر	١٢٠
باب وقت صلاة الظهر	١٢١
الابراد في الظهر في شدة الحر	١٢١
باب وقت صلاة العصر	١٢٢
المحافظة على صلاة العصر	١٢٢
وقت صلاة المغرب	١٢٣
وقت صلاة العشاء	١٢٣
موقات الصلاة في الغيم	١٢٤
من نام عن الصلاة أو نسيها	١٢٤
وقت الصلاة في العذر والضرورة	١٢٥
باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها	١٢٦
النهي ان يقال صلاة العتمة	١٢٦
أبواب الاذان والسنة فيه	١٢٧
باب بدء الاذان	١٢٧
الترجيع في الاذان	١٢٨
باب السنة في الاذان	١٢٩
باب ما يقال اذا اذن المؤذن	١٣٠
فضل الاذان وثواب المؤذنين	١٣١
باب افراد الاقامة	١٣٢
باب اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج	١٣٢
أبواب المساجد والجماعات	١٣٣
ومن بنى لله عز وجل مسجدا	١٣٣
باب تشييد المساجد	١٣٣
باب اين يجوز بناء المساجد	١٣٤
باب المواضع التي تكره فيها الصلاة	١٣٤
باب ما يكره في المساجد	١٣٥
باب النوم في المسجد	١٣٥
باب أي مسجد وضع أولا	١٣٥
باب المساجد في الدور	١٣٦
باب تطهير المساجد وتطيبها	١٣٦
باب كراهية النخاعة في المسجد	١٣٧
باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد	١٣٨

باب الصلاة في اعطان الابل	١٣٨
الدعاء عند دخوله المسجد	١٣٩
باب المشي الى الصلاة	١٣٩
باب الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا	١٤١
باب فضل الصلاة في جماعة	١٤١
باب التغليظ في التخلف عن الجماعة	١٤٢
باب صلاة العشاء والفجر في جماعة	١٤٣
باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة	١٤٣
أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها	
افتتاح الصلاة	١٤٤
باب الاستعاذة في الصلاة	١٤٥
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة	١٤٥
باب افتتاح القراءة	١٤٦
باب القراءة في صلاة الفجر	١٤٦
باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٤٧
باب القراءة في الظهر والعصر	١٤٨
الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر	١٤٩
باب القراءة في صلاة المغرب	١٤٩
باب القراءة في صلاة العشاء	١٤٩
باب القراءة خلف الإمام	١٥٠
باب سكتي الإمام	١٥١
باب إذا قرأ الإمام فانصتوا	١٥١
باب الجهر بآمين	١٥٢
باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع	١٥٣
باب الركوع في الصلاة	١٥٥
باب وضع اليدين على الركبتين	١٥٦
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٥٦
باب السجود	١٥٧
باب التسبيح في الركوع والسجود	١٦٠
باب الاعتدال في السجود	١٦١
باب الجلوس بين السجدين	١٦١
باب ما يقول بين السجدين	١٦٢
باب ما جاء في التشهد	١٦٢
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٣
ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٥
باب الإشارة في التشهد	١٦٥
باب التسليم	١٦٥
باب من يسلم تسليمة واحدة	١٦٦
باب رد السلام على الامام	١٦٦
باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء	١٦٧
باب ما يقال بعد التسليم	١٦٧
باب الانصراف من الصلاة	١٦٨
باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء	١٦٩

باب الجماعة في الليلة المطيرة	١٦٩
باب ما يستر المصلي	١٧٠
باب المرور بين يدي المصلي	١٧٠
باب ما يقطع الصلاة	١٧١
باب ادراً ما استطعت	١٧٢
باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء	١٧٢
باب النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود	١٧٣
باب ما يكره في الصلاة	١٧٤
باب من ام قوما وهم له كارهون	١٧٥
باب الاثنان جماعة	١٧٥
باب من يستحب ان يلي الامام	١٧٦
باب من أحق بالامامة	١٧٦
باب ما يجب على الامام	١٧٦
باب من أم قوما فليخفف	١٧٧
باب الامام يخفف الصلاة اذا حدث امر	١٧٨
باب اقامة الصفوف	١٧٨
فضل الصف المقدم	١٧٩
باب صفوف النساء	١٨٠
باب الصلاة بين السواري في الصف	١٨٠
باب صلاة الرجل خلف الصف وحده	١٨٠
باب فضل ميمنة الصف	١٨٠
باب القبلة	١٨١
باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	١٨٢
باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد	١٨٢
باب المصلي يسلم عليه كيف يرد	١٨٣
باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	١٨٣
باب المصلي يتنخم	١٨٣
باب مسح الحصى في الصلاة	١٨٤
باب الصلاة على الخمرة	١٨٥
باب السجود على الثياب في الحر والبرد	١٨٥
باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء	١٨٥
باب الصلاة في النعال	١٨٦
باب كف الشعر والثوب في الصلاة	١٨٦
باب الخشوع في الصلاة	١٨٧
باب الصلاة في الثوب الواحد	١٨٧
باب سجود القرآن	١٨٨
عدد سجود القرآن	١٨٩
باب اتمام الصلاة	١٩٠
باب تقصير الصلاة في السفر	١٩١
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٩٢
باب التطوع في السفر	١٩٢
باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا اقام ببلدة	١٩٣
باب ما جاء فيمن ترك الصلاة	١٩٣

باب فرض الجمعة	١٩٤
باب في فضل الجمعة	١٩٥
باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	١٩٥
باب ما جاء في الرخصة في ذلك	١٩٦
باب ما جاء في التهجير الى الجمعة	١٩٦
باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة	١٩٧
باب ما جاء في وقت الجمعة	١٩٨
باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	١٩٨
باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات له	١٩٩
باب ما جاء في من دخل المسجد والامام يخطب	٢٠٠
باب ما جاء في النهي عن تخطف الناس يوم الجمعة	٢٠٠
باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر	٢٠٠
باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة	٢٠١
باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة	٢٠١
باب ما جاء في من اين تؤتى الجمعة	٢٠٢
باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر	٢٠٢
باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة	٢٠٣
باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	٢٠٣
باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب	٢٠٣
باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة	٢٠٣
باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب	٢٠٤
باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة	٢٠٤
باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة	٢٠٥
باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر	٢٠٥
باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر	٢٠٦
باب ما جاء في اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	٢٠٦
باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها	٢٠٧
باب في الاربع ركعات قبل الظهر	٢٠٧
باب من فاتته الاربع قبل الظهر	٢٠٧
باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر	٢٠٨
باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا	٢٠٨
باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٢٠٨
باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٢٠٩
باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٢٠٩
باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٢٠٩
باب ما جاء في الوتر	٢١٠
باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٢١٠
باب ما جاء في الوتر بركعة	٢١١
باب ما جاء في القنوت في الوتر	٢١٣
باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٢١٤
باب ما جاء في الوتر اخر الليل	٢١٤
باب ما جاء فيمن نام عن الوتر أو نسيه	٢١٥
باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع	٢١٥

باب ما جاء في الوتر في السفر	٢١٦
باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا	٢١٦
باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٢١٦
باب ما جاء في الوتر على الراحلة	٢١٧
باب ما جاء في الوتر أول الليل	٢١٧
باب في السهو في الصلاة	٢١٧
باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه	٢١٨
باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا	٢١٨
باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين	٢١٨
باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب	٢١٩
باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا	٢١٩
باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام	٢٢٠
باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام	٢٢٠
باب ما جاء في البناء على الصلاة	٢٢١
باب ما جاء فيمن احدث في الصلاة كيف ينصرف	٢٢١
باب ما جاء في صلاة المريض	٢٢١
باب في صلاة النافلة قاعدا	٢٢٢
باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٢٢
باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	٢٢٣
باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	٢٢٤
باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به	٢٢٤
باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٢٢٥
باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٢٦
باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر	٢٢٦
باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة	٢٢٧
باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت	٢٢٨
باب ما جاء في اذا أخرروا الصلاة عن وقتها	٢٢٨
باب ما جاء في صلاة الخوف	٢٢٨
باب ما جاء في صلاة الكسوف	٢٢٩
باب ما جاء في صلاة الاستسقاء	٢٣١
باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٢٣١
باب ما جاء في صلاة العيدين	٢٣٢
باب ما جاء كم يكبر الامام في صلاة العيدين	٢٣٣
باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين	٢٣٣
باب ما جاء في الخطبة في العيدين	٢٣٤
باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة	٢٣٥
باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	٢٣٥
باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا	٢٣٥
باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٢٣٦
باب ما جاء في القلس يوم العيد	٢٣٦
باب ما جاء في الحرب في يوم العيد	٢٣٧
باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	٢٣٧
باب ما جاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم	٢٣٨

باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر	٢٣٨
باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	٢٣٩
باب ما جاء في الاغتسال في العيدين	٢٣٩
باب وقت صلاة العيدين	٢٣٩
باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين	٢٣٩
باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٤٠
باب ما جاء في قيام شهر رمضان	٢٤٠
باب ما جاء في قيام الليل	٢٤١
باب ما جاء فمن ايقظ أهله من الليل	٢٤٢
باب في حسن الصوت بالقرآن	٢٤٢
باب ما جاء فيمن نام عن جزئه من الليل	٢٤٣
باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن	٢٤٤
باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل	٢٤٥
باب ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل	٢٤٦
باب ما جاء في كم يصلى بالليل	٢٤٧
باب ما جاء في اى ساعات الليل افضل	٢٤٨
باب ما جاء فيما يرجى ان يكفى من قيام الليل	٢٤٩
باب ما جاء في المصلى اذا نعس	٢٤٩
باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء	٢٥٠
باب ما جاء في التطوع في البيت	٢٥٠
باب ما جاء في صلاة الضحى	٢٥١
باب ما جاء في صلاة الاستخارة	٢٥١
باب ما جاء في صلاة الحاجة	٢٥٢
باب في صلاة التسبيح	٢٥٢
باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٢٥٣
باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر	٢٥٤
باب في الصلاة كفارة	٢٥٤
باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٢٥٥
باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٧
باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس	٢٥٧
باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	٢٥٨
باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع	٢٥٨
باب ما جاء في بدء شان المنبر	٢٥٨
باب ما جاء في طول القيام في الصلوات	٢٥٩
باب ما جاء في كثرة السجود	٢٦٢
باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة	٢٦٣
باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة	٢٦٣
باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصل فيه	٢٦٤
باب ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة	٢٦٤
أبواب ما جاء في الجنائز	
باب ما جاء في عيادة المريض	٢٦٤
باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً	٢٦٦
باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله	٢٦٦

باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا احضر	٢٦٧
باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح	٢٦٧
باب ما جاء في تغميض الميت	٢٦٨
باب ما جاء في تقبيل الميت	٢٦٨
باب ما جاء في غسل الميت	٢٦٩
باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها	٢٦٩
باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٠
باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٠
باب ما جاء فيما يستحب من الكفن	٢٧١
باب ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في اكفانه	٢٧١
باب ما جاء في النهي عن النعي	٢٧١
باب ما جاء في شهود الجنائز	٢٧٢
باب ما جاء في المشي امام الجنازة	٢٧٢
باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة	٢٧٣
باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار	٢٧٣
باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين	٢٧٣
باب ما جاء في الثناء على الجنازة	٢٧٤
باب ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة	٢٧٤
باب ما جاء في القراءة على الجنازة	٢٧٥
باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز	٢٧٥
باب ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا	٢٧٦
باب ما جاء فيمن كبر خمسا	٢٧٦
باب ما جاء في الصلاة على الطفل	٢٧٧
باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته	٢٧٧
باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم	٢٧٨
باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد	٢٧٨
باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن	٢٧٩
باب في الصلاة على أهل القبلة	٢٧٩
باب ما جاء في الصلاة على القبر	٢٨٠
باب ما جاء في الصلاة على النجاشي	٢٨١
باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها	٢٨٢
باب ما جاء في القيام للجنائز	٢٨٢
باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر	٢٨٣
باب ما جاء في الجلوس في المقابر	٢٨٣
باب ما جاء في ادخال الميت القبر	٢٨٤
باب ما جاء في استحباب اللحد	٢٨٥
باب ما جاء في الشق	٢٨٥
باب ما جاء في حفر القبر	٢٨٥
باب ما جاء في العلامة في القبر	٢٨٦
باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها	٢٨٦
باب ما جاء في حثو التراب في القبر	٢٨٦
باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها	٢٨٧
باب ما جاء في خلع التعلين في المقابر	٢٨٧

باب ما جاء في زيارة القبور	٢٨٧
باب ما جاء في زيارة قبور المشركين	٢٨٨
باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور	٢٨٨
باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز	٢٨٩
باب ما جاء في النهى عن النياحة	٢٨٩
باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب	٢٩٠
باب ما جاء في البكاء على الميت	٢٩٠
باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه	٢٩٢
باب ما جاء في الصبر على المصيبة	٢٩٢
باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا	٢٩٣
باب ما جاء في ثواب من اصيب بولده	٢٩٤
باب ما جاء فيمن اصيب بسقط	٢٩٤
باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت	٢٩٥
باب ما جاء في النهى عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام	٢٩٥
باب ما جاء فيمن مات غريبا	٢٩٥
باب ما جاء فيمن مات مريضا	٢٩٦
باب ما جاء في النهى عن كسر عظام الميت	٢٩٦
باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٦
باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم	٢٩٨
أبواب ما جاء في الصيام	
باب ما جاء في فضل الصائم	٣٠١
باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٣٠١
باب ما جاء في صيام يوم الشك	٣٠٢
باب ما جاء في وصال شعبان برمضان	٣٠٢
باب ما جاء في النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه	٣٠٣
باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال	٣٠٣
باب ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٣٠٣
باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون	٣٠٤
باب ما جاء في شهرى العيد	٣٠٤
باب في الصوم في السفر	٣٠٤
باب ما جاء في الافطار في السفر	٣٠٥
باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع	٣٠٥
باب ما جاء في قضاء رمضان	٣٠٦
باب ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان	٣٠٦
باب ما جاء فيمن افطر ناسيا	٣٠٧
باب ما جاء في الصائم يقىء	٣٠٧
باب ما جاء في السواك والكحل للصائم	٣٠٧
باب ما جاء في الحجامة للصائم	٣٠٨
باب ما جاء في القبلة للصائم	٣٠٨
باب ما جاء في المباشرة للصائم	٣٠٩
باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	٣٠٩
باب ما جاء في السحور	٣٠٩
باب ما جاء في تاخير السحور	٣١٠

باب ما جاء في تعجيل الافطار	٣١٠
باب ما جاء على ما يستحب الفطر	٣١٠
باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم	٣١١
باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام	٣١١
باب ما جاء في صيام الدهر	٣١٣
باب ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهر	٣١٣
باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٤
باب ما جاء في صيام داود عليه السلام	٣١٤
باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام	٣١٥
باب صيام ستة ايام من شوال	٣١٥
باب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل	٣١٥
باب ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق	٣١٦
باب في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى	٣١٦
باب في صيام يوم الجمعة	٣١٦
باب صيام يوم السبت	٣١٧
باب صيام العشر	٣١٧
باب صيام يوم عرفة	٣١٧
باب صيام عاشوراء	٣١٨
باب صيام يوم الاثنين والخمس	٣١٩
باب صيام أشهر الحرم	٣١٩
باب في الصوم زكاة الجسد	٣٢٠
باب في ثواب من فطر صائماً	٣٢٠
باب في الصائم اذا أكل عنده	٣٢٠
باب من دعى الى طعام وهو صائم	٣٢١
باب في الصائم لا ترد دعوته	٣٢١
باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج	٣٢٢
باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	٣٢٢
باب من مات وعليه صيام من نذر	٣٢٢
باب فيمن اسلم في شهر رمضان	٣٢٣
باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها	٣٢٣
باب فيمن نزل يقوم فلا يصوم الا باذنه	٣٢٣
باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر	٣٢٣
باب في ليلة القدر	٣٢٤
باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان	٣٢٤
باب ما جاء في الاعتكاف	٣٢٤
باب ما جاء فيمن يتدبىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف	٣٢٥
باب في اعتكاف يوم أو ليلة	٣٢٥
باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد	٣٢٥
باب الاعتكاف في خيمة في المسجد	٣٢٥
باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	٣٢٦
باب ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله	٣٢٦
باب في المعتكف يزور أهله في المسجد	٣٢٦
باب في المستحاضة تعتكف	٣٢٦

باب في ثواب الاعتكاف	٣٢٧
باب فيمن قام ليلتي العيدين	٣٢٧
أبواب الزكاة	
باب فرض الزكاة	٣٢٧
باب ما جاء في منع الزكاة	٣٢٧
باب ما ادى زكاته فليس بكنز	٣٢٨
باب زكاة الورق والذهب	٣٢٩
من استفاد مالا	٣٢٩
باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال	٣٢٩
تعجيل الزكاة قبل محلها	٣٢٩
ما يقال عند اخراج الزكاة	٣٣٠
صدقة الابل	٣٣٠
اذا اخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن	٣٣١
ما ياخذ المصدق من الابل	٣٣١
صدقة البقر	٣٣٢
صدقة الغنم	٣٣٢
ما جاء في عمال الصدقة	٣٣٣
صدقة الخيل والرقيق	٣٣٣
ما تجب فيه الزكاة من الاموال	٣٣٤
صدقة الزروع والثمار	٣٣٤
خرص النخل والعنب	٣٣٥
النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله	٣٣٥
زكاة العسل	٣٣٦
صدقة الفطر	٣٣٦
العشر والخراج	٣٣٧
الوسق ستون صاعا	٣٣٧
الصدقة على ذى قرابة	٣٣٨
كراهية المسئلة	٣٣٨
من سئل عن ظهر غنى	٣٣٨
من تحمل له الصدقة	٣٣٩
فضل الصدقة	٣٣٩
أبواب النكاح	
باب ما جاء في فضل النكاح	٣٤٠
النهي عن التبتل	٣٤٠
حق المرأة على الزوج	٣٤١
حق الزوج على المرأة	٣٤١
فضل النساء	٣٤٢
تزويج ذات الدين	٣٤٢
تزويج الابكار	٣٤٣
تزويج الحرائر والولود	٣٤٣
النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها	٣٤٣
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	٣٤٤
استثمار البكر والثيب	٣٤٥

من زوج ابنته وهى كارهة	٣٤٥
نكاح الصغار يزوجهن الآباء	٣٤٦
نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء	٣٤٦
لا نكاح الا بولي	٣٤٦
النهي عن الشغار	٣٤٧
صداق النساء	٣٤٨
الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك	٣٤٨
خطبة النكاح	٣٤٩
اعلان النكاح	٣٥٠
الغناء والدف	٣٥٠
باب المخنثين	٣٥١
تهنئة النكاح	٣٥١
الوليمة	٣٥٢
اجابة الداعى	٣٥٢
الاقامة على البكر والثيب	٣٥٣
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله	٣٥٣
التستر عند الجماع	٣٥٤
النهي عن اتيان النساء في ادبارهن	٣٥٤
العزل	٣٥٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٣٥٥
الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل أترجع	٣٥٦
المحل والمحلل له	٣٥٦
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٥٦
لا تحرم المصة ولا المصتان	٣٥٧
رضاع الكبير	٣٥٨
لا رضاع بعد فصال	٣٥٨
لبن الفحل	٣٥٨
الرجل يسلم وعنده اختان	٣٥٩
الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	٣٥٩
الشرط في النكاح	٣٥٩
الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	٣٦٠
تزويج العبد بغير اذن سيده	٣٦٠
النهي عن نكاح المتعة	٣٦١
المحرم يتزوج	٣٦١
الاكفاء	٣٦٢
القسمة بين النساء	٣٦٢
المرأة تهب يومها لصاحبها	٣٦٣
الشفاعة في التزويج	٣٦٣
حسن معاشرة النساء	٣٦٥
ضرب النساء	٣٦٦
الواصلة والواشمة	٣٦٧
متى يستحب البناء بالنساء	٣٦٧
الرجل يدخل بأهله قبل ان يعطيها شيئاً	٣٦٨

ما يكون فيه اليمن والشؤم	٣٦٨
الغيرة	٣٦٩
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	٣٦٩
الرجل يشك في ولده	٣٧٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٣٧٠
في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر	٣٧١
الغيل	٣٧١
في المرأة تؤذى زوجها	٣٧٢
باب لا يحرم الحرام الحلال	٣٧٢
أبواب الطلاق	
باب الطلاق	٣٧٢
باب طلاق السنة	٣٧٣
الحامل كيف تطلق	٣٧٣
من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	٣٧٤
باب الرجعة	٣٧٤
المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانث	٣٧٤
الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للزواج	٣٧٤
اين تعتد المتوفى عنها زوجها	٣٧٥
هل تخرج المرأة في عدتها	٣٧٥
المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	٣٧٦
متعة الطلاق	٣٧٦
الرجل يجحد الطلاق	٣٧٦
من طلق أو نكح أو راجع لأعبا	٣٧٧
من طلق في نفسه ولم يتكلم به	٣٧٧
طلاق المعتوه والصغير والنائم	٣٧٧
طلاق المكره والناسي	٣٧٧
لا طلاق قبل النكاح	٣٧٨
ما يقع به الطلاق	٣٧٨
طلاق البتة	٣٧٩
الرجل يخبر امرأته	٣٧٩
كراهية الخلع للمرأة	٣٧٩
المختلعة تأخذ ما أعطاها	٣٨٠
عدة المختلعة	٣٨٠
الايلاء	٣٨٠
باب الظهار	٣٨١
المظاهر يجامع قبل ان يكفر	٣٨٢
اللعان	٣٨٢
باب الحرام	٣٨٤
خيار الامة اذا اعتقت	٣٨٤
طلاق الامة وعدتها	٣٨٥
طلاق العبد	٣٨٥
من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها	٣٨٥
عدة ام الولد	٣٨٦

كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	٣٨٦
هل تحدد المرأة على غير زوجها	٣٨٦
الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	٣٨٦
أبواب الكفارات	
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف عليها	٣٨٧
النهي أن يحلف بغير الله	٣٨٨
من حلف بجملة غير ملة الاسلام	٣٨٨
من حلف له بالله فليرض	٣٨٩
اليمين حنث أو ندم	٣٨٩
الاستثناء في اليمين	٣٨٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٣٨٩
من قال كفارتها تركها	٣٩٠
كم يطعم في كفارة اليمين	٣٩٠
من اوسط ما تطعمون أهليكم	٣٩١
النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر	٣٩١
ابرار المقسم	٣٩١
النهي أن يقال ما شاء الله وشئت	٣٩٢
من ورى في يمينه	٣٩٢
النهي عن النذر	٣٩٣
النذر في المعصية	٣٩٣
من نذر نذرا ولم يسمه	٣٩٣
الوفاء بالنذر	٣٩٤
من مات وعليه نذر	٣٩٤
من نذر أن يحج ماشيا	٣٩٥
من خلط في نذره طاعة بمعصية	٣٩٦

